المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: دولي وعلاقات دولية

إعداد الطلبة:

- **شهيلي حورية**
- **شبوب فاطمة الزهراء**

إشراف الأستاذ:

– مبخوتة أحمد

نوقشت بتاريخ 2015/06/13 أمام اللجنة المكونة من:

- الأستاذ: **مسيكة محمد الصغير**..... **رئيسا**
- الدكتور: **مبخوية أحمد**.....**مشرفا ومقررا**
- الأستاذ: **قيرع عامر**..... **مناقشا**

السنة الجامعية 2015/2014

﴿ ويَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

سورة الأنفال – الآية 70

كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم

بادئ ذي البدء الشكر لصاحب الفضل و المنة رب العالمين الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هداه كل شيء، وصاحب العزة الله سبحانه وتعالى.

نتقدم بجزيل الشكر و خالص التقدير إلى الأستاذ:

"مبنوتة أحمد" على الجهد الذي بذله في الإشراف على عملنا.

أشكر كذلك كافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة أحمد يحيى الونشريسي

بتيسمسيلت لمساندتهم لنا طيلة مشوارنا العلمي.

إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد, إلى كل هؤلاء

أسمى عبارات الشكر والتقدير, فجازى الله عنا الجميع كل خير ووفقنا وإياكم

إلى ما فيه خير.

إهداء

إهـدائي وعـرفاني إلى حبيبتي وصاحبتي أمـــي الغالـية.

وإلـــــى أبـــي الغالـــي.

حورية

إهداء

إلى أسرتي ... أمي وأبي وإخوتي الذين ساعدوني

من أجل إنجاز مذكرتي وإلى زوجي الذي كان خير معيين لي.

فاطمة الزهراء

مقدمة

مقـدمة

تزداد النزاعات المسلحة الدولية وتتوسع باستمرار، رغم تضمن ميثاق الأمم المتحدة منع اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ويتزايد مع هذه الحروب شتى أنواع التعذيب والاضطهاد والمعاملة اللاإنسانية والقاسية ضد فئات الخصم الذين يقعون في قبضة الطرف المعادي ويكونون تحت سلطة الدولة نفسها التي يتبعها هؤلاء الأفراد أو الوحدات العسكرية.

وبسبب ما أصاب البشرية من حروب ونزاعات، مما دعا الخبراء والمفكرين إلى البحث عن سبل تمنع اللجوء إلى القوة كوسيلة لحل هذه النزاعات والخلافات والحد من آثار الحروب وعدم تجاوزها إلا للضرورة العسكرية وقد تشكلت في النهاية وعلى مر الزمن مجموعة من القواعد، سوءا على شكل نصوص قانونية أو عرفية، تهدف إلى تجنب الآثار السلبية للحروب، وقد أطلق على مجموعة القواعد عدة تسميات منها قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة ولكن الاسم الشائع هو القانون الدولي الإنساني، هو مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف أثناء الحروب عن طريق حماية الأفراد المشتركين في عمليات الحربية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، الجرحى والمرضى وبالإضافة إلى أسرى الحرب.

وقد تدخل القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق الأفراد الذين يقعون تحت سلطة الدولة الحاجزة من أجل الحد من التعسف الذي يلقاه أسرى الحرب من طرف الدولة الحاجزة فطالما كان الأسير هو المقاتل الذي يتم احتجازه من قبل قوة محاربة، ويعامل بسبب عجزه عن القتال معاملة لا إنسانية، فلهذا بذلت محاولات عديدة لوضع قيود وضوابط وأحكام اتفاقية مستمدة من الأعراف الدولية بدءا بأحكام الاتفاقية التي جاءت بها اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ثم تلتها اتفاقية جنيف لعام 1949 التي تناولت بالتفصيل مسألة معاملة أسرى الحرب.

وحاولت حصر جملة الحقوق والمبادئ في هذه الاتفاقيات والرجوع إليها في حالة وجود خطر أو انتهاك لها، هو أمر شهده العالم ولازال يشهده فالحرب أصبحت عادة في كل بلد، فما يحدث في أسرى فلسطين

والعراق الآن دعى المجتمع الدولي إلى الحد من الاختراقات الصارخة للقوانين ضد الأسرى وغيرها من الفئات الأخرى.

فمن خلال هذا نرى مدى تدخل القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق الأفراد الذين يقعون تحت سلطة الدولة الحاجزة، حيث نجد تطورا ملاحظا لقواعد الحماية بدءا من الاتفاقيات سابقة الذكر وصولا إلى البرتوكولين الإضافيين لعام 1977، وقد تم توسيع هذه القواعد لتشمل إعادة تصنيف الأفراد الذين يتمتعون بالمركز القانوني للأسرى. والهدف الأساسي من هذا التحديد هو فرض قوانين ضد الدولة الحاجزة في وجوب معاملتهم مع الغرض من القانون، الذي يسعى إلى نشر المعاملة الإنسانية للأشخاص الأسرى وحمايتهم ضد أعمال العنف والامتهان وأن يكفل لهم الاحترام اللازم لأشخاصهم وشرفهم.

فأهمية هذا الموضوع وأسباب اختيارنا له هو كثرة الانتهاكات التي يتعرض لها أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كما يحدث الآن للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وما يعانيه الأسرى في السجون العراقية...الخ.

وكان الهدف من هذه الدراسة هو التمييز بين ما هو مقاتل المشارك في النزاع فتشملهم الحماية بموجب هذا الاشتراك، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نتعرف على من هم ليسوا في حكم المقاتلين أو الأسرى، وتأتي أهمية ذلك من وحي الأحداث المعاصرة التي نلاحظ فيها احتدام للجدل حول هذه المشكلة.

وإلى تبيان مدى الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة من تخفيف للويلات والآلام بقواعد رتبها هذا القانون.

فالإشكالية المراد إثارتها والإجابة عنها في هذا الموضوع هو:

من هم أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني؟ وما هي الحماية القانونية المكفولة لهم بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني؟ وما هي آليات الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة لحماية أسرى الحرب؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

من هم الأشخاص الذين لهم صفة أسرى الحرب؟

ما هي أهم الحقوق المكفولة لهذه الفئة؟ وما هي آليات حمايتها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي، فالوصفي من أجل وصف بعض حالات الأسرى في الحروب وصور المعاملة التي يتعرضون لها من قبل السلطات الحاجزة، أما التاريخي فكان لبحث الوضعية القانونية لهم وتطورها عبر التاريخ، والتحليلي من أجل تحليل مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني التي اهتمت بفئة أسرى الحرب وأقرت لها الحماية.

معتمدون في تناول هذا الموضوع فصلين أساسيين كانوا كالتالي: الفصل الأول:الإطار القانوني للحماية الدولية لأسرى الحرب والذي نسرد فيه أسرى الحرب في إتفاقية جنيف وقانون لاهاي (المبحث الأول) وتناولنا فيه ثلاثة مطالب فكان المطلب الأول: لصفة أسير الحرب في قواعد لاهاي وإتفاقية جنيف، أما المطلب الثاني: فخصصناه للأشخاص المتمتعين بصفة أسرى الحرب. والمطلب الثالث: للأشخاص الذين ليس لهم صفة أسرى الحرب، أما البحث الثاني: فكان لتمييز الأسير عن غيره من المصطلحات المشابهة له في ثلاثة مطالب موزعة كالتالي

المطلب الأول: تمييز الأسير عن المعتقل، والمطلب الثاني: لتمييز الأسير عن السجين، أما المطلب الثالث: فلتمييز الأسير عن الرهينة.

وكان المبحث الثالث: لأهم المبادئ الأساسية للأسرى الذي أدرجنا فيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: المحافظة على شخص الأسير وكرامته، والمطلب الثاني: عدم تعذيب الأسير، أما المطلب الثالث: عدم تشغيل الأسير في المجهود الحربي.

والفصل الثاني كان: لحقوق أسير الحرب وآليات الحماية، والذي تضمن هو الآخر ثلاثة مباحث موزعة على ثلاثة مطالب، فكان المبحث الأول: لحقوق أسرى الحرب، في المطلب الأول: الحقوق المادية، والمطلب الثاني: الحقوق المعنوية لأسرى الحرب، والمطلب الثالث: للحقوق المالية، أما المبحث الثاني: فكان للآليات الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة لحماية أسرى الحرب والذي أدرجنا فيه ثلاثة مطالب التالية، المطلب الأول: دور الدولة الحاجزة في تنفيذ القواعد الخاصة لحماية أسرى الحرب، والمطلب الثاني: لدور الدولة الحامية، أما المطلب الثالث

فكان: لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأسرى، وخصصنا المبحث الثالث: للحماية المقررة للأسرى أثناء إنتهاء الأسر وضمناه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: ترتيبات إعادة الأسرى لإعتبارات صحية، والمطلب الثاني: للإفراج عن الأسرى وإعادتهم، والمطلب الثالث: للحالات الأخرى لإنتهاء الأسر.

الفصل الأول

الإطار القانوني لحماية الأسرى

الفصل الأول

الإطار القانوني لحماية الأسرى

تعد مسالة الأسرى من أهم الموضوعات القانون الدولي الإنساني بسبب ارتباطه بشخص الإنسان وحريته[1] لذلك فقد أولى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة بهذه الفئة. الأمر الذي بهذا القانون إلى تخصيص دراسة خاصة بهم، لكون الأفراد الذين يشاركون في النزاعات المسلحة، لا يتمتعون كلهم بصفة الأسرى، لذا جاءت كل من اتفاقية لاهاي وجنيف لتحدد هذه الفئة. وخصها بشروط معينة، حيث يرتبط تحديد المركز القانوني لكل فئة من الأفراد الذين يشاركون في النزاع المسلح بالمهام التي تتولاها كل فئة منهم ولذلك فان كل من يقع منهم في قبضة العدو يخضع لشروط معينة ينبغي توافرها في من يتمتع بهذا المركز[2]، لذلك فقد أفردنا المبحث الأول لأسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، أما المبحث الثاني فسنميز بين أسير الحرب وغيره من المصطلحات المشابهة له، وكان المبحث الثالث لأهم المبادئ التي يتمتع الأسرى.

1 سهيل حسين الفتلاوي عماد محمد ربيع .موسوعة القانون الدولي الإنساني .الطبعة 01، 2007، ص 257.

2 محمد حمد العسبلي.المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2005 ص 17.

المبحث الأول:

أسرى الحرب في إتفاقيات جنيف وقانون لاهاي

لقد عني هذا الموضوع باهتمام كبير من طرف مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي طالما كانت الحامي الوحيد والمرجع الأساسي للعديد من الإنتهاكات التي يشهدها العالم اليوم أو شهده البارحة لذا كانت كل من إتفاقيتي جنيف ولاهاي من أهم هذه الإتفاقيات التي تم التركيز عليها في دراستنا لرؤية تصنيفها لفئة الأسرى ومدى الحماية التي تكفلها هذه الإتفاقيات لذا خصصنا إتفاقية جنيف (المطلب الأول) واتفاقية لاهاي (الطلب الثاني) .

المطلب الأول: صفة الأسير في قواعد لاهاي واتفاقية جنيف

سنتناول ذلك في فرعين، أسير الحرب حسب لائحة لاهاي (الفرع الأول) ثم الفرع الثاني، في اتفاقية جنيف لعام 1949والبرتوكول لعام 1977.

الفرع الأول: أسير الحرب حسب لائحة لاهاي

من اجل وقف المعانات التي عاشها الأسرى خلال الحروب في العالم حاولت الدول وضع حد لذلك بعقد معاهدات تنظم حالة الأسرى لذلك أوردت اتفاقيات لاهاي لعام 1907 نصوص تضمنت توفير الحماية لهذه الفئة[1]، فهناك من حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية (موقف الدول الكبرى) وهناك من حرص على توسيع النطاق القانوني ليشمل جميع أفراد المقاومة أيضا.

تقضي لائحة لاهاي (1899، 1907) أن أسرى الحرب هم الأفراد المنتمون إلى إحدى الفئات التالية، الذين يقعون تحت سلطة العدو.

1 سهيل حسين الفتلاوي. موسوعة القانون الدولي الجنائي .جرائم الحرب وجرائم العدوان، عمان دار الثقافة،الط02، 2009.ص118.

1/أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع، وكذلك أعضاء المليشيات وفرق المتطوعين المنتمين إلى هذه القوات المسلحة.

2/أفراد المليشيات الأخرى، وأعضاء فرق المتطوعين الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقامة المنظمة المنتمية لطرف في النزاع والعاملين داخل أو خارج أراضيهم، حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة، بشرط أن تكون هذه المليشيات أو فرق المتطوعين بما فيها. حركات المقاومة المنظمة مستوفية للشروط التالية.

- أن تكون تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسه.

- أن يكون لها علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد.

- أن تحملها بشكل ظاهر.

- أن تقوم بعملياتها وفقا لقوانين وتقاليد الحرب[1].

أما بالنسبة لسكان الأراضي غير المحتلة بعد الذين يحملون السلاح باختيارهم تلقائيا عند اقتراب العدو في شكل هبة جماهيرية أو تغيير عام، يحملون صفة المقاتل أيضا لكن بتوافر الشروط التالية:

1/أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر.

2/أن يحترموا قواعد الحرب وأعرافها.

أما غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة، مثل مراسلي الحرب والقائمين بالتموين الذين يقعون في قبضة الخصم فإنهم يعتبرون أسرى الحرب بشرط أن تكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من العسكرية التي يتبعونها.

1علي ابو هاني،عبد العزيز العشاوي. القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2010،ص 37 .

الفرع الثاني: أسير الحرب حسب قانون جنيف

لقد جاءت اتفاقية جنيف لعام 1929لتبقي على ما تم ذكره في الثلاث مواد المذكورة في لائحة لاهاي لعام 1907 لتضيف إليها جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم

أثناء العمليات الحربية البحرية والجوية[1].

وأبقت أيضا صياغة المادة 13 من اللائحة (غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة) واقتداء بتوسيع مفهوم المقاتل الذي قبلت به الدول وبالخصوص إثرى الانتهاكات الخطيرة المرتكبة خلال حروب الثلاثينات والحرب العالمية الثانية.

لذا خلت اتفاقية جنيف لعام 1949 بشان معاملة أسرى الحرب من الإشارة إلى الربط بين إعادة الأسرى إلى بلادهم وعقد معاهدة سلام بين المتحاربين، وأوجبت إعادتهم دون إبطاء فور انتهاء العمليات الحربية.

إلا أنها قد أشارت إلى أن أسير الحرب هو كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم، ويراعى أن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة دولة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، فالمقصود بأسرى الحرب في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو.

1/ أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2/ أفراد المليشيات الأخرى، والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى احد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلا.[2]

---

1 المرجع نفسه، ص ص 37، 38.

2 حلادو مامن عبد الرشيد.حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني،رسالة الليسانس تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية،المدية 2013/2012.

على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميلشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

ا/ أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.

ب/ أن يكون لها شارة مميزة، محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج/ أن تحمل الأسلحة جهرا.

د/ أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها[1].

3- أفراد القوات المسلحة النظامية اللذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4- الأشخاص اللذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفية عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من قوات المسلحة التي يرافقونها.

5-أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة، والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، اللذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل، بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

1 نعمان عطا الله الهيتي. قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني. الجزء الأول، بدون تاريخ طبعة، ص 143.

6-سكان الأراضي الغير المحتلة اللذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عن الدفاع عن أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة قوات الاحتلال دون أن يتوفر لهم الوقت المناسب لتشكيل وحدة مسلحة نظامية، بشرط أن يحملوا السلاح بشكل علني ويطبقوا قوانين الحرب[1].

لقد توسع مفهوم أسير الحرب في البرتوكول الأول، بالمقارنة بالتعريف الوارد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1945، لكونه أضفى في مادته الأولى صفة النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطني،

فمقاتلي هذه الحروب يتمتعون بصفة المقاتل القانوني، وبحقهم في وضع أسير الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو، إذا كان طرف في البرتوكول الأول، وعلى حركة التحرير الالتزام بتطبيق أحكام اتفاقية جينيف والبرتوكول الأول، طبقا للمادة 3/96،[2].

حيث تكتسب المادتان 43، 44 من هذا البرتوكول أهمية خاصة لضبطهما شروط تعريف المقاتل وتميزه عن غيره، حيث قضت المادة 43 صيغة جديدة وهي وجوب توافر شرطين في أية قوة أو وحدة أو مجموعة مسلحة، هما القيادة المسئولة واحترام قوانين الحرب وأعرافها.

بينما أوجبت المادة 44 على المقاتل حمل العلامة المميزة وحمل السلاح بشكل ظاهر، وخفضت مقتضيات الشرطين بالنسبة لمقاتلي حروب التحرير مع التقيد بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاستعداد للجهود وتضمن القانون الدولي الإنساني قرينة صفة الأسير فإذا حام الشك حول هذه الصفة فإنها أولى بالقبول ريثما بثت في المسالة محكمة مختصة.

أما في البرتوكول الأول أصبح تعريف أسير الحرب يشمل جميع أفراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسئولة، ويستفيد من هذه الأحكام أفراد حرب العصابات الذين ليس لهم زي خاص حتى إذا كانوا يتبعون كيانات لا يعترف بها الطرف الخصم.

---

1 سهيل حسين الفتلاوي .عماد محمد ربيع .مرجع سابق،ص259.

2 ينظر المادة 03/96 من البرتوكول الأول 1977.

وقد نص البرتوكول على أن جميع أفراد القوات المسلحة ملزمون باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن ذلك لا يعد شرطا لمنح الوضع القانوني للأسير الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو، وبالمقابل يلتزم أفراد القوات المسلحة بتمييز أنفسهم عن السكان المدنين بحمل السلاح علنا وقت القتال. وفي حال عدم تطبيق هذه القاعدة يحرم الشخص من الوضع القانوني للأسير[1].

والسؤال الذي طرح هل مقاتلو النزاعات المسلحة الداخلية لهم صفة أسرى الحرب أم لا؟

هو أمر ترك لموافقة أطراف النزاع، فإذا وافقت أطراف النزاع على إعطاء أكثر مما اقتضته المادة 03 والبرتوكول الثاني كحد أدنى كأن يعامل مقاتلو النزاعات المسلحة غير الدولية. على غرار معاملة مقاتلي النزاعات المسلحة الدولية فإن حقوق الأسرى تمتد إليهم، والاتفاقيات الخاصة بين الأطراف. وهي رهن إرادتها إلا إذا تعارضت مع القواعد الإنسانية المنصوص عليها[2].

كما إضافة الاتفاقية الثالثة فئتين آخرين لهما الحق في المعاملة كأسرى حرب.وليس في الصفة القانونية لأسير الحرب وهما.

1 /الأشخاص الذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم بعد أن كانت أفرجت عنهم، بينما لاتزال العمليات الحربية قائمة خارج الأراضي المحتلة وذلك لضرورة تغييرها ملحة خصوصا بعد محاولة فاشلة منهم للالتحاق بقواتهم المحاربة أو رفضهم للانصياع لأمر اعتقالهم.

2/الأشخاص المذكورين سابقا في المادة 4 الذين يلتحقون بأرض طرف محايد أو غير متحارب ويتم إيوائهم من طرفه وفق القانون الإنساني. ويتعين عليها إذا ما قبض على أرضه أسرى فارين أن يتركهم أحرارا، ولكن بإمكانه تحديد أماكن إقامتهم حسب قانون لاهاي. ويمكن إيواء أسرى الحرب الذين تستوجب حالتهم

1 محمد حمد العسيلي، المرجع سابق ص 18

2 حلادو مامن عبد الرشيد .المرجع السابق ص17.

الصحية ذلك في بلد محايد، ويمكن للدولة الحاجزة الاتفاق مع دولة محايدة لحجز الأسرى في أراضي هذه الأخيرة حتى انتهاء عمليات القتال[1].

وعلى ما سبق القول فيه بخصوص أسرى الحرب وبناءا على التعاريف السابقة وما تقرره الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية الأسير فقد تقررت مجموعة من الخصائص نذكر ما يلي:

أ/أن أسير الحرب يمكن أن يكون من المقاتلين أو غير المقاتلين: على اعتبار أن العداء بين الدول المتحاربة لا يقتصر على الجيوش المتقاتلة فحسب بل يمتد إلى مواطني هذه الدول، فقد تضمنت الفقرة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 مصطلح الشخص الذي يحتمل أن يكون مقاتل أو غير مقاتل، لذلك فا المادة السابقة الذكر تناولت الأشخاص الذين يدخلون في إطار أسرى الحرب.

ب/أن يكون الأسر زمن الحرب: والمقصود من هذا أننا حتى نكون بصدد توفير الحماية لهذه الفئة لا بد وأن يرتبط حجز هؤلاء الأشخاص بزمن النزاعات المسلحة.

ج/توفر الأسباب العسكرية: وبمعنى أن أسر الأشخاص يكون نتيجة الأعمال التي يقومون بها، وليس لأسباب عسكرية سواء كانوا في حالة هجوم أو حالة دفاع، كما هو الشأن في أفراد المقاومة الشعبية الذين يحملون السلاح لمقاومة العدو.

د/ أن يكون القبض عليه مؤقتا: يكون القبض على الأسير مؤقتا. لذا جاء في تعريف الأسير عن محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية مايلي (الأسير ليس انتقاما أو قصاصا، إنما هو حبس إحتياطي هدفه الوحيد هو منع أسرى الحرب من مواصلة الإشتراك في العمليات العدائية ويتعارض قتل أو إصابة هؤلاء الأشخاص مع التقاليد العسكرية[2].

1ينظر اتفاقية جنيف الثالثة سنة 1949 المادة 110،111.

2 روشو خالد .الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام.جامعة تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية .2013/2012.ص248،249.

المطلب الثاني: الأشخاص المتمتعين بصفة أسرى الحرب

لقد ميز القانون الدولي بين الأشخاص الذين يشاركون أو يتأثرون با المنازعات المسلحة، وتنظم أحكام اتفاقيات جنيف04لعام 1949 والملحقان الإضافيان لعام 1977 شروط حماية ضحايا هذه المنازعات سواء من العسكريين أو المدنيين، فا المدنيون الذين يشاركون في العمليات العدائية يتمتعون بالحماية العامة ضد المخاطر الناتجة عن هذه العمليات[1]، فليس كل من يشارك في القتال هو مقاتل بل يجب توفر مجموعة من الشروط، فلكل دولة قانون وطني يحدد تنظيمات العسكريين الذين يضطلع معهم بالعمليات القتالية والبعض الأخر يتولى الأعمال الطبية والروحية والإنسانية، ونطاق الحماية التي يتمتعون بها أثناء المنازعات المسلحة.

ويرتبط تحديد المركز القانوني لكل فئة من الأفراد الذين يشاركون في النزاع المسلح بالمهام التي تتولاها كل فئة منهم، ولذلك فإن كل من يقع منهم في قبضة العدو ويخضع لشروط معينة ينبغي توفرها في من يتمتع بالمركز القانوني لأسير الحرب. وينقسم هؤلاء الأفراد إلى فئتين وهما المقاتلون (الفرع الأول) غير المقاتلين (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المقاتلون

عرفت المادتان من البرتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف 1949 المقاتلين بأنهم (أعضاء القوات المسلحة لطرفي النزاع الدولي) ونصت المادة 03/44 من نفس البرتوكول على (يجب على المقاتلين تمييز أنفسهم عن المدنيين عند قيامهم بالهجوم أو بالعمليات عسكرية[2]، لذلك فالمقاتل في ميدان القتال عرضة للقتل والقتال فهو هدف شرعي للعدو (القتل، الجرح، الأسر) فا المراكز القانونية للمقاتلين تختلف بحسب الفئات التي ينتمون إليها والتي يمكن تقسيمها إلى الفئات التالية هي: المقاتلون النظاميون، والمقاتلون غير النظاميين.

---

1 محمد حمد العسبلي، المرجع سابق ص 13

2 محمد عادل محمد سعيد(شاهين) التطهير العرقي دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي .المقارن الاسكندرية،دار الجامعة،2009،ص621.

أولا: المقاتلين النظاميين

ويقصد بهم النظاميين العسكريين من أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع الذين يشاركون في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، وهي فئة تشارك مباشرة في العمليات الحربية[1]، فا المقاتل النظامي أو الشرعي هو الذي تتوفر فيه الشروط الواردة في القانون الدولي ويحترم القوانين وأعراف الحرب وهو من ينطبق عليه الوضع القانوني المقرر لأسرى الحرب [2].

حيث تتشكل هذه الفئة من نوعين هما المقاتلون النظاميون في النزاعات المسلحة الدولية، فا القوات المسلحة هي التنظيم الأساسي للمقاتلين النظاميين التابعين لكل طرف في النزاع حيث يحق لهم ممارسة أعمال القتال ضد العدو ومقاومته بكل الوسائل المشروعة [3].

وتشمل هذه الفئة على جميع فئات المقاتلين المختلفة وتضم القوات المسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، القوات المسلحة النظامية والقوات المسلحة النظامية الأخرى (كالقوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من الدولة الحاجزة، والقوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة أو التابعة للمنظمات الإقليمية) .أما الفئة الثانية فهي المقاتلون النظاميون المتمردون في النزاعات المسلحة غير الدولية لقد اشتمل مفهوم الحرب على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تحدث داخل الدولة الواحدة بين فئتين أو أكثر، تشارك فيها قوات مسلحة نظامية متمردة على السلطة المركزية حيث أن كل منها يريد بسط نفوذه هو الأمر الذي أدى بالقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة شمول أفراد هذه القوات بالحماية ضمن نص جديد ورد في المادة 03 المشتركة، إلا انه يطلق عليهم بالمحتجزين عند وقوعهم في قبضة العدو[4] وليس بأسرى حرب.

---

1 محمد حمد العسيلي، المرجع سابق ص 18،19.

2 ميلود بن عبد العزيز.حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المرجع سابق ص315.

3 محمد حمد العسيلي، المرجع سابق ص 19.

4 ينظر نص المادة 04 من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

بهذا حسمت اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 بأنه يعتبر مقاتلا:

1. أي فرد من أفراد القوات المسلحة النظامية أو أفراد المليشيا، أو الوحدات المتطوعة، بشرط أن تتوفر فيهم الشروط 04 سابقة الذكر.

2 . أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع، وكذلك أعضاء المليشيات، والفرق المتطوعين المنتمين إلى هذه القوات المسلحة.

كما أن البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أيضا على أن القوات المسلحة لطرف النزاع تتكون من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذالك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها[1]، فيجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ) مقاتلين أي لهم حق المساهمة في الأعمال العدائية.

فكل مقاتل يتصف بالمواصفات السابقة يعتبر أسير حرب في حال وقوعه في قبضة الخصم، كما يلتزم المقاتل بالدفاع عن المدنين و حمايتهم بأن يميز نفسه عنهم أثناء الاشتباكات، إلا أن هناك مواقف ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظا بوصفه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذه الظروف:

أ/أثناء أي اشتباك عسكري

1 نعمان عطا الله الهيتي. الجزء الأول، المرجع السابق ص145،144.

ب/طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء إنشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم يشارك فيه[1].

لا يفقد المقاتل الذي وقع في قبضة العدو، حتى لو لم يكن مشتبكا في العملية العسكرية حقه في أن يعد مقاتلا أو أسير حرب، فهو بهذا يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة، وفي حالة الشك حول استحقاقه لهذا الوضع يبقى مستفيدا من هذه الحماية[2]**، حتى تفصل في وضعه محكمة مختصة.**

ولتمتع هؤلاء بصفة المقاتلين النظاميين كان يجب عليهم إتباع الشروط المحددة لتميزهم عن المدنيين، ولتمتعهم بصفة أسير حرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

1. الشروط المطلوبة في أفراد القوات المسلحة النظامية

للحصول على المركز القانوني لأسير الحرب عند الوقوع في الأسر، لا بد من توفر مجموعة من الشروط في أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع، وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط فإن ذلك يعرض صاحبه إلى فقدان هذه الصفة، ومن هذه الشروط:

أ. الزي العسكري: **هو ضرورة تقتضيها الحرب؛ بمعنى عدم توسيع نطاق الحرب، لتشمل المقاتلين والمدنيين**

فالزي هو وسيلة يتم بها تمييز المقاتل عن المدني، ولا يشترط فيه وصف معين[3].

---

1 ينظر نص المادة 05 من اتفاقية جنيف الثالثة.

2 نعمان عطا الله الهيتي .قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني .الجزء الثاني .بدون تاريخ طبعة، ص90 .

3 يعتبر الزي العسكري احد العلامات الأساسية لأي قوات نظامية مسلحة وقد وضع لثلاث أسباب وهي :- تمييز الأفراد المدنيين عن العسكريين .- تعزيز روح الجماعة و تقوية الارتباط با الخدمة العسكرية .-تعيين هوية الوحدات العسكرية المختلفة أثناء العمليات العدائية أو خلال المسير العسكري وكذلك لتمييز القادة عن المرؤوسين .

ب . بطاقة التحقيق الشخصي(بطاقة الهوية) :**تشمل المادة03/17من اتفاقية جنيف الثالثة. على البيانات الضرورية في بطاقة الهوية التي يجب على أي دولة من الدول الأطراف في النزاع تزويد الأشخاص التابعين لها بها، على أن يبين فيها البيانات الضرورية والمتعلقة بالشخص الحامل لها، ومنها اسمه الكامل، ورتبته، رقمه الشخصي، والمسلسل، وتاريخ ميلاده أو معلومات مماثلة، كما تحمل هذه البطاقات أيضا معلومات أخرى، يرغب الطرف الآخر تضمينها في هذه البطاقة عند الأشخاص التابعين لقواته المسلحة وعلى حاملها إظهارها عند الضرورة**[1].

ج . احترام قوانين وأعراف الحرب: **يعني هذا الشرط ضرورة أن تتقيد الأطراف المتحاربة بما هو منصوص عليه في القانون العرفي أو الإتفاقي، لذلك على القوات المسلحة التابعة لأي طرف في النزاع التقيد بما هو متداول العمل به أثناء الحرب**[2].

ونخلص مما سبق القول فيه عن المقاتلين أو أسرى الحرب، أنه كل من اتفاقية جنيف الثالثة والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد بينتا الفئات التي يقع عليها وصف أسرى الحرب وذلك حسب نص المادة 04[3] **من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وأدخلت فيها حركات المقاومة أي أفراد حركات التحرير الوطنية واستحقاقهم الحماية التي تمنح أو توفر لأسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو.**

ثانيا: المقاتلون غير النظاميين:

اقتضت روح المبدأ الإنساني لتقنين قواعد النزاع المسلح توسيع حماية ضحايا النزاعات المسلحة لتشمل المقاتلين غير النظاميين الذين تدفع بهم البواعث الوطنية إلى المشاركة في القتال ومعاملتهم

1 روشو خالد .الأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني(المركز القانوني) رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية تيارت،2007/2006ص 41.

2 ينظر المادة 01و02،من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين الحرب وأعرافها .

3 ينظر نص المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

معاملة تتفق مع المعطيات الأساسية لهذا المبدأ، لذا كان موضوع المقاتلين بمختلف فئاتهم من بين الموضوعات التي تناولتها الاتفاقيات في موادها. وتم بيان أوضاعها القانونية وتحديد فئاتها وتسميات مختلفة[1]، حيث اتبعنا تسمية الفئة الأولى بمقاتلي حركات التحرير الوطني والفئة الثانية بالمجموعات الأخرى من المقاتلين غير النظاميين.

1/حركات التحرير الوطني:

على إثر الحركة الدولية التي تدفقت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (خاصة باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10/ديسمبر/ 1948) تزايدت الصراعات في كثير من الدول بين السلطات الاستعمارية القائمة و الحركات الثائرة ضدها، وظهر الاهتمام المتزايد من طرف المجتمع الدولي. بهذا النوع من النزاعات التي اتخذت طابع متميز فقد كان من بين الأهداف الأساسية لهيئة الأمم المتحدة العمل على ضرورة تطوير العلاقات الحميدة بين الأمم، القائمة على احترام مساواة حقوق الشعوب واحترام حقها في تقرير مصيرها، واتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بحفظ السلم في العالم، فمنذ إعلانها الخاص بمنع الشعوب والدول حقها في تقرير مصيرها، وبتأثير من دول عدم الانحياز.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العشرات من القرارات التي تدعم تلك المتبنيات، وأكدت من جانب آخر مشروعية حروب التحرير الوطني[2]، فقد حث القرار 2625الشعوب على ضرورة

1. محمد حمد العسبلي المرجع السابق ص116.

2- أمل يازجي .القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، بدون تاريخ طبعة،2005.

الصمود ضد الهيمنة الأجنبية، ودعم القرار 2105 الصادر في20 ديسمبر1965 ذلك بدعوة جميع الدول، إلى تقديم المساعدات المادية والمعنوية لحركات التحرير الوطني [1].

حيث تبنت الجمعية العامة مبادئ القانونية الدولية الإنسانية بإصدارها للمبادئ الأساسية التي تحدد النظام القانوني للمحاربين، ضد الاحتلال الأجنبي، وطالبت بتمتعهم بوصف أسرى الحرب بموجب الاتفاقية الثالثة، وأن ترقى مقاومات الشعوب ضد الاستعمار إلى مصاف النزاعات الدولية بموجب الاتفاقيات جنيف لعام1949، وهكذا وتحت تأثير ملح من دول عدم الانحياز التي لم تتمكن من افتكاك استقلالها إلا عن طريق هذا النوع من الحروب تم الاعتماد البرتوكول الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام1949 الذي قدم إضافات جوهرية كانت سببا في ارتقاء حروب التحرير الوطني إلى مصاف النزعات الدولية، ومنح صفة المقاتلين لأعضاء الجماعات التي تقودها على غرار إدانة التميز العنصري، وفقا لما تضمنته الفقرة 04 من المادة الأولى من البرتوكول التي أعطت منحا واسعا لمفهوم النزاعات المسلحة الدولية، فأضيف بذلك إلى جانب النزاعات المسلحة التقليدية الدائرة بين دول الحروب وحركة وطنية تحريرية (MLN) تمثل شعب يقاوم ضد الهيمنة الأجنبية الاستعمارية حركات تشكل كيانا سيصبح دولة في المستقبل، حيث تمتاز حركات التحرير بمجموعة من الخصائص أهمها:

أنها تهدف إلى تحقيق التحرير المسندة في ذلك إلى صفة العالمية، بالإضافة إلى وجود الأرضية الداخلية والخارجية التي تسمح لها بالانطلاق في ممارسة العمليات العسكرية.

المركز القانوني لمقاتلي حركات التحرير الوطني:

1- تعتبر حركات التحرير الوطني: منظمات لها كيانها المدني و العسكري توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الاجنبية، تخوض كفاحا مسلحا من اجل حصول شعبها على حق تقرير المصير .راجع عمر سعد الله، بن ناصر احمد. قانون المجتمع الدولي المعاصر. الطبعة 02.ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر،2003،ص225،222.

يعتبر مقاتلي حركات التحرير الوطني مناضلين من أجل الحرية، وعليه فقد أعترف لهم بذلك على الصعيد الدولي، مما يمنحهم صفة المحارب وكذا الاستفادة من النصوص والقواعد المقررة لحالة الحرب، فقد ذهب المؤتمر العربي العام الرابع لدعم هذه الحركة (المقاومة) المنعقدة في بيروت 2002/03/30 على اعتبار أن هذه الحركات [1]، الوسيلة الوحيدة للشعوب في أغلب الأوقات للحصول على الحرية والاستقلال الوطني[2]، رغم هذا إلا أن الأمر لم يخلو من نقاشات فقهاء القانون الدولي، إلا أنه وفى الأخير تم الاعتراف بهم ودمجهم في قائمة النزاعات المسلحة الدولية.

وهو الأمر كذلك بالنسبة للمادتين43، 44، من البرتوكول الأول لعام 1977 والتي من خلالها نستنتج أن لمقاتلي حركات التحرير الوطني صفة المقاتل رغم عدم توفر الشرطين 02 و03، المنصوص عليهما سابقا شريطة التزامها باحترام قوانين الحرب المنصوص عليها في المواثيق الدولية. هذا من جهة. كما حصلت على مركز مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة كمنظمة التحرير الفلسطينية PLO ومنظمة تحرير شعب جنوب غرب إفريقيا SWAPO، من جهة أخرى، وتحصلت بقية حركات التحرير الوطني الإفريقية على وضع المراقب في اللجان المنبثقة عن الجمعية العامة وذلك بناءا على اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية واعتمدته الجمعية العامة عام 1974[3].

2/أفراد المقاومة الشعبية و المدنيون المتطوعون.

يعتبر أفراد المقاومة الشعبية أشخاصا يعملون مع الجيوش و القوات النظامية للدولة أو بجانبها بقصد إرهاق العدو، أما العمليات التي يقومون بها هؤلاء الأفراد فهي عمليات قتالية يشنها أفراد وجماعات من السكان المدنيين من غير المقاتلين النظاميين أو غير نظاميين ممن لهم روابط تنظيمية، عندما يحملون السلاح

1 ـ محمد حمد العسبلي .المرجع السابق ص153.

2 ـ من بين حركات التحرير الوطنية :حركة التحرير الوطني في الجزائر 1962،1954.وحركات التحرير الافريقية في انغولا 1975،1961.

3 محمد حمد العسبلي .المرجع السابق ص160.

بصورة عفوية أو بناءا على دعوة عامة دفاعا عن الوطن عند اقتراب العدو دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتنظيم صفوفهم لمقاومته[1].

أما التعريف الذي جاء به الفقيه الفرنسي رينو RENAULT فكان تعريف عاما الانتفاضة الشعبية بقوله لا "تظهر الانتفاضة الشعبية المسلحة عندما تتسلح جماهير المدنيين للدفاع عن ارض الوطن وأطلق على الأفراد الذين يقومون بهذه العملية فيطلق عليهم بالمقاومين، رغم عدم ارتباطهم بأي شكل تنظيمي معين. [2]."

لقد تم الإشارة إلى هذه الفئة من المقاتلين في العديد من الاتفاقيات وكان من أهمها اتفاقية جنيف لعام 1929 في نص مادتها الأولى واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في مادتها الرابعة كما لم تخلو اتفاقية لاهاي من الإشارة إلى هذه الفئة وهو ما تم ذكره في نص المادة الثانية من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 إن هذه النصوص وغيرها ترتكز على الوضع القانوني، لتمتع هذه الفئة بالمركز القانوني لأسير الحرب، وذلك نظرا للتعارض التي تمت من قبل العديد من الدول وأهمها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، التي طالما حاولت نزع هذه الصفة على هذه الفئة، وهو ما جرى فعلا عند تنكر السلطات الإسرائيلية عند اعتقالها لانتفاضة الشعب اللبناني عام 1982. ووصفه في مخيم جنوب لبنان لحق تمتع هؤلاء لوضع أسير الحرب. إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر اعترفت لهم بهذا الوضع وقامت بزيارات ونجحت مساعيها في الإفراج عن عدد كبير منهم قبل نهاية سنة 1982[3].

ولحصول هذه الفئة على الوضع القانوني لأسرى الحرب لا بد من توافر مجموعة من الشروط نصت عليها الاتفاقيات الدولية و كانت ما يلي:

شروط الحصول على المركز القانوني لأسير الحرب

1المرجع نفسه ص 134،135.

2 روشو خالد .مرجع سابق (أسير الحرب)ص51.

3 محمد حمد العسبلي .المرجع السابق ص138.

تنص المادة 04/أمن اتفاقية جنيف الثالثة على أفراد فرق الاحتياط الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أفراد حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا. "على أن تتوفر الشروط التالية:

ـ أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.

ـ أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

ـ أن تحمل الأسلحة جهرا، تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

ـ أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

وعليه فان حق السكان المدنيين في الانتفاضة الشعبية وحق المقاومة المنظمة لمواجهة العدو، من المكاسب الهامة في القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، وذلك بمنح مقاتلي هاتين الفئتين المركز القانوني لأسرى الحرب.

03/السكان المدنيون للأقاليم التي يجري غزوها.

قد تستدعي بعض الأحيان مشاركة أو تدخل السكان المدنيين[1] في العمليات العدائية، لصد الهجوم على دولتهم[2] مساندة للقوات المقاتلة النظامية أو غير النظامية، وقد تنجح هذه المشاركة في صد الهجوم أو إنهاك قواته بل في بعض الأحيان إجبار الجيش على التراجع.

فا الأمر المراد توضيحه هنا هل المساهمون في هذه الهبة أو المساعدين للقوات النظامية لهم حماية مفردة بموجب الصكوك الدولية (أي هل لهم صفة أسرى الحرب أم لا) عند القبض عليهم.

1. لتحديد السكان المدنين في ضوء قواعد البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نصت المادة 50 منه على أن المدني (هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة أ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق و إذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص ما مدنيا أم غير مدني .فان ذلك الشخص يعد مدني.)

2. روشو خالد (أسرى الحرب)المرجع السابق ص 53،54.

هو موضوع ثار فيه العديد من النقاشات إلى أن استقر الأمر في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في الفقرة أ/06 بقولها "أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو.....سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها[1].

فكان مضمون الفقرة حاسما لوضع هؤلاء الأفراد المقاتلون بتوضيح صفة أسير الحرب على هذه الفئة. وما يجب الإشارة إليه أن السكان المدنيين يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، المادة 01/51 من البرتوكول الأول لعام [2] 1977.

سواء كانت هذه العمليات دفاعية أو هجومية ضد الخصم[3]، ولا يمكن اخذ كامل الشعب بما يقوم به البعض أي لا يجوز معاقبة الشخص المدني عن ذنب لم يقترفه و لذلك تحظر العقوبات الجماعية.

فا الهبة الجماعية في هذا المفهوم تتمتع بحماية الاتفاقيات الدولية هذه الفئة تمتد سكان الأراضي غير المحتلة اللذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم أو بناءا على توجيهات من قياداتهم عند اقتراب العدو ولمواجهته، وهذا ما ورد في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 [4].

1. نعمان عطا الله الهيتي، الجزء الثاني، المرجع السابق ص 90.

2. ينظر المادة 01/51 من البرتوكول الأول لعام 1977.

3. تركي فريد. حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام.2014.ص 132،131.

4. روشو خالد (أسرى الحرب)المرجع السابق، ص 55.

ومن استقراء نص المادة 04/أ/06.تجد أنها اشتملت على جملة من الشروط يجب تحققها في الهبة الجماهيرية لكي يحصل أفرادها على المركز القانوني لأسير الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو نذكرها كما يلي:

الشرط 01:أن يكون القيام في وجه العدو من سكان الأقاليم التي لم تحتل بعد: بمعنى يكون قيام السكان هذا للعدوان منعا لاحتلاله[1]. أما إذا كان الأمر غير ذلك ففي هذه الحالة يختلف الأمر ولا يثبت لهؤلاء السكان حقوق المقاتلين.

الشرط 02:أن يكون حمل السلاح بشكل ظاهر: يأخذ بهذا الشرط لحماية السكان المدنيين من التعرض إليهم[2]، من قبل قوات الاحتلال، هذا من جهة ولتمييز بين من يقاوم ومن لا يقاوم من جهة أخرى.

1. يكون الإقليم غير محتلا في حالة ممارسة الدولة لكامل سلطاتها على كامل الإقليم، ويكون محتلا في حالة العكس بمعنى عدم إمكانية ممارسة سلطاتها العادية على أراضيها.

2. ولتسليط الضوء على المدنيين تحريم قتلهم فان ما ترتب عن أزمة دارفور من مآسي خاصة في ضوء عمليات القتال التي تدور داخل المدن و القرى من اجل السيطرة على المنشأة بحيث تعتبر هذه الأزمة على حدود وصف الأمم المتحدة بأنها أسوء أزمة في العالم .حيث كانت دارفور بين 2003و2004 مسرحا للقتل الجماعي، وهذا ما أكدته لجنة التحقيق الدولية عند زيارتها لدارفور وتأكدت بأنه ليس فقط قتل جماعي للمدنيين بل أيضا عمليات احتجاز مخالف للقانون، مصحوبة بإعدام عاجل واغتصاب وغيرها من الأعمال المهينة لحياة المدنيين و القتل يكون على أيدي الحكوميين أو المليشيات .وقد لاحظت اللجنة أيضا قتل الأطفال وتلقت تقارير بذلك، ويكون ذلك القتل بصفة عشوائية ومقصودة، وكذلك قطع وبتر أيدي العمال في مجال المساعدة الإنسانية .وهو ما أعلنته منظمة أطباء بلا حدود، حيث قدر ب 131 ألف قتيل ما بين 2003و 2005 كما أحصت القوات المشتركة للأمم المتحدة والتحاد الأفريقي العدد الكلي لحالات موت المدنيين في دارفور لعام 2008 ب 1520 .عن بوعزيز حنان. أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني .رسالة ماجستير قسم القانون العام .العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية.قسنطينة.2012.2011.

الشرط 03:احترام قوانين الحرب وعاداتها: ويعني هذا الشرط تحريم الإتيان بالأفعال المجرمة دوليا، كاستخدام الأسلحة التي تحدث أضرارا لا مبرر لها، أو ما يقع على الأسرى من التعذيب والإبادة أو الاغتيال، ويدخل أيضا من ضمن الانتهاكات قتل الجرحى والمرضى من جنود العدو.

لقد شاب موضوع المقاتلين غير النظاميين و المدنيين لبس كبير لذا كان علينا رفع هذا اللبس بتبيان العناصر التالية والمذكورة في نص المادة 03/44 من الملحق الأول بأنه:

1ـ يجب على المقاتلين تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين لحمايتهم من آثار العمليات العدائية إشتباكاتهم في هجوم أو عملية عسكرية تجهز للهجوم وتحل هذه القاعدة محل شرطين احتواهما النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والاتفاقية الثالثة، وهما العلامة المميزة وحمل السلاح ظاهر[1]

2 ـ ويستثنى من هذه القاعدة الأوضاع التي لا يستطيع المقاتل غير النظامي فيها تمييز نفسه عن المدنيين، مع ذلك يضل محتفظا بوضعه كمقاتل المذكور في الملحق الأول[2].

الفرع الثاني: غير المقاتلين

يعتبر غير المقاتلين الفئة الثانية من القوات المسلحة لكل طرف في النزاع، وهم في معظمهم من الأفراد العسكريين المكلفين بتأدية وظائف أخرى ليس لها صلة مباشرة بالعمليات العدائية، ولا يقاتلون إلا نادرا(في حالة الدفاع المباشر عن النفس أو عن الجرحى والمرضى الذين هم في عهدتهم[3]) ويخضعون للقانون الدولي الإنساني المطبق وقت النزاعات المسلحة، وبسبب المهام التي يوأدونها فقد يكونون عرضة للوقوع في قبضة العدو، فهم يتمتعون بحماية خاصة مستمدة من الخدمة التي يوأدونها وفق شروط معينة طبقا لأحكام اتفاقية

1. محمد حمد العسبلي .المرجع السابق، ص195.

2. ينظر نص المادة 03/44 من البرتوكول الأول لعام 1977.

3. خليل أحمد خليل العبيدي. حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وفي القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه في فلسفة في القانون الدولي الإنساني، سانت كلمنتس العالمية،2008.

جنيف لعام 1949والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977، وهؤلاء هم أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين (أولا) وأفراد منظمات الدفاع المدني (ثانيا) .

أولا:أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين:

تعتبر هذه الفئة من غير المقاتلين الملحقة بالقوات المسلحة لطرف النزاع، فهم يقومون بمهام طبية دينية وروحية للقوات، دون أن يكون لهم أي دور مباشر في العمليات العدائية[1]، يتمتعون بوضع خاص نظرا للمهام التي يقومون بها لصالح الجرحى والمرضى، في البحار وغيرها من المناطق الأخرى، لمعالجة فئة المقاتلين من الاضطرابات النفسية والعضوية الحادة.

لذلك فيقوم أطقم الخدمات الطبية، بمختلف أنواعها وأصنافها، (الأفراد كالأطباء والممرضون والجراحون، حاملي الجرحى والمرضى) بتقديم مختلف وسائل التداوي، وبغض النظر عن عمل الأفراد أي بصفة دائمة أو مؤقتة في الخدمات الطبية، أوفي تسيير المنشآت الخاصة بذلك، أوفي وسائل النقل الطبية، بالإضافة إلى الفئات المساعدة على ذلك من سائقين والطباخين، والذين يمكن أن يكون عسكريين، أو مدنيين[2] ومستثنى من هؤلاء الأفراد القوات المسلحة المدربون خصيصا على هذه المهام، حيث تتمثل الأهداف الأساسية لهؤلاء الأفراد البحث عن الجرحى والمرضى[3] والمنكوبين في البحار، وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض، ويشتمل التغيير على سبيل المثال المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم، ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية، والمخازن الطبية، وصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة.

1. ميلود بن عبد العزيز المرجع السابق،ص321.

2 تشتمل هذه الفئة على الأفراد الطبية التابعين للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و جمعيات الإسعاف الطوعية المشمولين با الحماية طبقا للمادة 226 من إتفاقية جنيف الأولى .

3 محمد حمد العسيلي .لمرجع السابق ص 275.

وتتمثل أشكال الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية، في ما يلي:

1. حق الاحترام والحماية: ويعني ذلك حمايتهم وعدم مهاجمتهم والدفاع عنهم وتقديم المساعدة والدعم لهم، وهذا ما جاء في المادة 24 من الاتفاقية الأولى لسنة1949"يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية"وكذا المواد36، 37، من الاتفاقية[2] من نفس السنة، والمادة15من البرتوكول الأول لسنة 1977بقولا"احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية أمر واجب "وأيضا المادة09 من نفس البرتوكول.

2 . عدم جواز التنازل عن الحقوق المقررة لهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وهو ما أكدته المادة 07من الاتفاقية الأولى لعام 1949.

3 . حظر الأعمال الانتقامية ضدهم.(المادة47من اتفاقية جنيف02لعام1949والمادة 20[1] من البرتوكول الأول لعام1977.

4. لا تجوز معاقبة أو مضايقة أفراد الخدمات الطبية لتنفيذهم المهام الطبية، التي تتفق مع شرف المهنة الطبية تنص المادة (18 من اتفاقية جينيف الأولى لسنة 1949) والمادة 16 من البرتوكول الأول[2]،

5 . لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية، (المادة 10من البرتوكول الأول، لعام1977) .

6. لا يجوز إرغام أفراد الخدمات الطبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين تحت رعايتهم (المادة3/16 من البرتوكول الأول) والمادة 10من البرتوكول الثاني.[3]

لا يتمتع الأفراد المخصصون لمساعدة المقاتلين الجرحى (الأفراد السابق ذكرهم) بالحماية المقررة، إلا أثناء أداءهم لهذه المهام.

---

1 تنص المادة 20 من البرتوكول الأول 1977 :يحظرا لردع ضد الأشخاص و الأعيان التي يحميها هذا الباب .

2 ينظر المادة 18 من الاتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 و المادة 16 من البرتوكول الأول لعام 1977.

3. تركي فريد. المرجع السابق ص42.

أما المركز القانوني لهؤلاء، فقد ذكرتهم المادة 04/الفقرة "أ" [1] من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وكذا نص المادة 33 من نفس الاتفاقية، فالمادة كانت صريحة بتحديد الفئات الغير المقاتلة وبمنحها مركز قانوني لأسير الحرب فتنص المادة01/33على أن أفراد الخدمات الطبية، والدينية الذين تستبقيهم الدولة الآسرة لمساعدة الأسرى لا يعتبرون أسرى حرب، ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه المادة.

حيث يمكننا القول بأن أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين يتم إلحاقهم بالقوات المسلحة لطرف النزاع لتأدية الخدمات الطبية، والواجبات الروحية ليسوا بأسرى الحرب، وإنما تكون لهم حقوقهم الكاملة بالإضافة إلى ذلك بعض التسهيلات اللازمة لممارسة مهامهم أما الفائض منهم يعادون إلى أوطانهم، أما لمستبقون من أطقم الخدمات الطبية، فلهم وضع قانوني خاص يتمتعون به بموجب اتفاقية القانون الدولي الإنساني[2].

ثانيا: فئات أخرى مرافقة للقوات المسلحة.

ليس بالضرورة أن تقتصر الحرب على الفئات المقاتلة فقد تتعداه إلى فئات أخرى تكون في الواقع مرافقة للقوات المسلحة، وليست جزء منها، وجاء ذكر هذه الفئات في نص المادة04من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949بأنه (أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو، ثم عدد المشرع في الفقرة الفرعية "أ" المادة 04هذه الفئات بالقول (الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال، أوالخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها[3].

1. تنص المادة 04/أ "على أنه يعتبر من أسرى الحرب الأفراد الذين يصاحبون القوات المسلحة دون أن يكونوا طرفا فيها ".

2. روشو خالد .المرجع السابق ص 59.

3. المرجع نفسه،ص60.

لقد جاءت هذه الفقرة شاملة لمجموعة من الأفراد المرافقين للقوات المسلحة وعلى هذا الأساس فإنه يدخل ضمن هذه المجموعة أيضا كل من عمال الصيانة والأشغال وموظفي الحسابات، والمقاولين المتعاقدين مع القوات المسلحة وعمالهم ومن في هذا الحكم.

وكما جاءت المادة 04/أ السابقة الذكر، بأن المراسلين الحربيين يعتبرون ضمن الفئات المتمتعة بصفة بأسير الحرب [1]، أما الصحفي فقد خصته الجمعية العامة بحماية بموجب الولاية المسندة إلى لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لذا أقرت اللجنة عام 1972 مشروع إتفاق دولي يكفل الحماية للصحفيين والذي تم اعتماده عام 1977 وهو ما تم اعتماده أيضا في المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول[2].

وعليه فإن كل من المراسلين الحربيين والفئات المذكورة في نص المادة 04/أ السابقة الذكر هم من الأشخاص المتمتعين با المركز القانوني لأسير الحرب وكذا با الحقوق المقررة في الاتفاقية الثالثة بشرط أن ترفق هذه الفئة بتصريح مسلم من القوات التابعة لها، أما الصحفيون المرافقين للقوات فهم مدنيون محميون طبقا لنص المادة 79 السابقة الذكر ولا يعتبرون مقاتلين (أسرى حرب) [3].

ثالثا: رعايا الأعداء الذين تفاجئهم الحرب وهم على إقليم الدولة

نتيجة للأضرار التي يتعرض لها رعايا الدول المتحاربة من الأعمال التي تقوم بها دولة العدو، اتجاه المدنيين وفئات أخرى، فقد نادى المجتمع الدولي إلى إقامة مؤتمر لحماية المدنيين من ويلات الحرب، ومن الاعتقال والأسر وسلب للحريات، وهو ما تجسد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

---

1. يعتبر المراسل الحربي ذلك الشخص المرافق للقوات المسلحة و يرتبط بها ارتباطا و وثيقا و يعمل بموافقتها و يتمتع بدعمها و موافقتها له ويكون مرفق بتصريح من القوات التي يرافقها.

2. ينظر المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

3. قد يصبح غير المقاتلين من فئة المقاتلين حين يكفون عن ممارسة مهامهم المهنية ويحملون السلاح ليقاتلوا به مثل أي مقاتل عادي،ويعتبر غير المقاتلين المذكورين سابقا من ضمن ملاك الجيش أي أنهم عسكريون .

والتي لعبت دورا فعالا في محاولة إيجاد حماية أفضل لهذه الفئة (المدنيين) [1] كما جاء في البرتوكول الإضافي الثاني والذي كان ضمانة أساسية في مسار حماية المدنيين من ويلات الحروب، وخصوصا ما نصت عليه المادة 04 من(أن الحماية مضمونة لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصفة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية سواء قيدت حريتهم أو لم تقيد) .

حيث أن المعتقلين المدنيين يخضعون لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بتحسين أحوال المدنيين ورعايتهم وقت الحرب، والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بها، وحددت الأحكام العامة لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة والعقاب الجماعي، والانتقام والترحيل، كما أعطتهم حق المغادرة أو تلقي المواد الغذائية والعلاج، وممارسة الأعمال المسموح بها [2].

أما عن الممثلين الدبلوماسيين من رعايا الأعداء. فان مهمتهم تنتهي بقيام الحرب، على اعتبار أنها سبب من أسباب انقضاء المهمة الدبلوماسية، ويخضعون في مثل هذه الحالات للقواعد المنظمة لذلك.

أما فيما يتعلق با الملحقين العسكريين للدولة المحاربة فقد يكون لوضعهم الخاص تأثير على مجريات الحرب ومن ثم يجوز للدولة أن تأسرهم و تسري عليهم القواعد المنظمة لوضع أسرى الحرب لطبيعتهم العسكرية من جهة، ومراعاة للضرورات الحربية من جهة أخرى.

المطلب الثالث: الأشخاص اللذين ليس لهم صفة أسرى الحرب

تطرقنا فيما سبق إلى الأشخاص الذين منحهم القانون الدولي الإنساني الحماية القانونية ويستفيدون من وضع أسرى الحرب حسب ما جاء في نص المادة 04 من اتفاقية الثالثة لأسرى الحرب. وكذا المادة 43 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وفي المقابل اعتبر البرتوكول نفسه أن المرتزقة،

1 . المدنيون: هم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي فئة من فئات القوات المسلحة أو المقاتلين)أو هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل من الأشكال تحت سلطة طرف في النزاع، ليسو من رعاياه أو دولة احتلال ليسو من رعاياها.)

2 محمد سليمان الفرا . القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية والقانون، بدون طبعة .ص55.

والجواسيس هم أشخاص محرومون من هذه الحماية أو الوضع، لذلك كان يجب علينا التطرق لهاتين الفئتين ولو بجزء بقليل لتعدد الدراسات في هذا المجال من تعار يف اصطلاحية وفقهية.

وعليه فقد أفردنا كل من هاتين الفئتين في فرعين منفردين، حيث خصصنا الفرع الأول (لفئة المرتزقة) ، أما الفرع الثاني فكان (لفئة الجواسيس) .

الفرع الأول: المرتزقة

وكما ذكرنا سالفا، أن العديد من الفقهاء القانونيين والكتاب قد تعرضوا لتعريف المرتزقة في كتاباتهم، لذا كان علينا تفادي هذا العنصر.

تعد المرتزقة ظاهرة قديمة فقد ظهرت في العصور القديمة وبدأت الاستعانة بها في العديد من الدول الاستعمارية، فقد كشفت هذه الظاهرة عن وجهها بعد ظهور حركات التحرير والاستقلال في الدول المستعمرة، كما كانت تستعمل في تشجيع الحركات الانفصالية، وهو ما بدا في الحرب في نيجيريا في فترة ما بين 1967 /1970، وكذلك في أنغولا، وغيرها في الكثير من البلدان [1].

لذلك فالمرتزقة حسب نص المادة 47 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هو أي شخص:

ـ يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.

ـ يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية [2].

ـ يحفزه أساسا للاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق المغنم الشخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون، ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

ـ ليس من رعايا طرف في النزاع ولا مستوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

---

1. ميلود بن عبد العزيز. المرجع السابق ص323 324.

2. نعمان عطا الله الهيتي. المرجع السابق ص148،149.

ـ ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

ـ وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرف في النزاع بوصفه عضوا في المسلحة

من خلال هذا التعريف يتضح أنه يجب توفر هذه الشروط كلها ليتم إضفاء صفة المرتزقة على شخص ما.

حيث أنه إذا ثبت أن شخصا ما تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة المذكورة سابقا (02/47) [1] فإنه يعتبر مرتزقا وبالتالي فإنه لا يتمتع بصفة أسير الحرب، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالشخص المعني لا ينطبق عليه وصف المرتزقة إذا ما كان ما وعد به:

ـ لا يتجاوز ما يحصل عليه أو ما يوعد به المقاتلون من ذوي الرتب المماثلة في القوات المسلحة التابعة لطرف النزاع الذي استعان به.

ـ أو كان يتجاوز ما وعد به هؤلاء أو ما يدفع لهم، ولكن ليس بإفراط، وهذا معناه أن هذا الشرط لا يحد من ظاهرة المرتزقة، إذ أن بعض الأفراد قد يقف طموحهم عند حد قبول ما وعد به المقاتلون في جيش ذلك الطرف، أو من يدفع له، خاصة بالنسبة لتلك الدولة، التي يمنح أفراد قواتها المسلحة رواتب عالية، وينالون مزايا متعددة.[2]

غير أنه يمكن أن يتمتع المرتزقة ببعض الضمانات التي نص عليها البرتوكول الأول لسنة 1977، حيث أوردت المادة4 [5] إفتراضا لصالح أسرى الحرب، في حين أنه إذا ثار الشك حول تمتع شخص ما ممن وقعوا في قبضة الخصم بوصف أسير حرب فإنه تمنح له هذه الصفة ويظل متمتعا بها، ومستفيدا مما تقرر في اتفاقية جنيف لعام 1949حتى تفصل في وضعه محكمة خاصة.

1. ينظر المادة 02/47.من البرتوكول الأول لعام 1977.

2. ميلود بن عبد العزيز. المرجع السابق.ص325.

هذا بالإضافة إلى أن القانون الدولي الإنساني قد وفر ضمانة أخرى لهذه الفئة، بأنه يعامل معاملة إنسانية، في كافة الأحوال الأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب اتفاقية جنيف لعام1949أو البرتوكول الأول لعام1977 [1].

ونظرا للدور الخطير الذي يلعبه المرتزقة، فقد تطرق إليهم البرتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 في مادة (47) . أنه لا يحق لهم التمتع بوضع المقاتل أو الأسير. أو أي شخص يتفق وفقا لما جاء في نص هذه المادة.

لذلك فالمرتزقة يشتركون في نزاعات مسلحة دولية، رغبة في الحصول على مزايا شخصية كذلك قد يتم الاستعانة بهم في وقت السلم لغزو بلد معين من أجل قلب نظام الحكم فيه، أو لشل الحياة الاقتصادية أو إرهاب السكان المدنيين. أو لمنع ممارسة شعب ما لحقه في تقرير المصير.....الخ.

ونظرا لأهمية موضوع المرتزقة، فقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة، لإعداد اتفاقية دولية حول هذا الموضوع، وقد انتهى عمل اللجنة بتبني الجمعية العامة، قرارها رقم3444لعام 1989 الاتفاقية التي أعدتها اللجنة وهي اتفاقية دولية ضد تجنيد أو استخدام وتمويل وتدريب المرتزقة، ويعد عنصر المشاركة في القتال مهما في تحديد وضع المرتزقة فتنص المادة 47 الفقرة(2/ب) على أن المرتزقة هو أي فرد (يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية) ووضع هذا النص احترازا من معاملة المدرسين المستشارين الفنيين العسكريين الأجانب والموجودين في عدة بلدان (كمرتزقة) ، حتى لو كان وجودهم بهدف الكسب المادي، كما أشير إلى ذلك في الفقرة الفرعية (2/ب) من المادة 47) ، خاصة أنهم يقدمون خدمات بعقود خاصة وليسوا موفدين رسميا في إطار العلاقات الرسمية بين دولتهم و أحد أطراف النزاع [2].

1. ينظر المادة 02/47.من البرتوكول الأول لعام 1977.

2. خليل أحمد خليل العبيدي .المرجع السابق ص45.

الفرع الثاني: الجواسيس

يرتكب التجسس من قبل أفراد مواطنين أو أجانب من أجل السعي للحصول على معلومات لها علاقة بسلامة الدولة[1]، بقصد تزويد دولته أو دولة أخرى بها، (الإطلاع على الاستعدادات الحربية، أو الوثائق السرية، أو الترتيبات العائدة لأمن وسلامة الدولة، أو بعض الاختراعات...) .

لذلك فالتجسس ضرورة تقتضيها الحروب لإدارة العمليات العسكرية، كما للدولة الحق في الدفاع عن نفسها، من خطر الجواسيس بأن توقع عليهم أشد العقوبات في حال القبض عليهم[2].

لقد تم تنظيم هذه الظاهرة من قبل لائحة لاهاي لسنة 1907الخاصة بالحرب البرية (المواد 31، 29) [3]، ومنها

استمدت أحكام البرتوكول الأول لعام 1977المتعلقة بالتجسس، المادة (46) [4] لذلك فالجاسوس لا يعتبر مقاتلا شرعيا، وبالتالي ليس أسير حرب، إذ تم القبض عليه من طرف الخصم أثناء تجسسه، يحرم من التمتع بالحقوق والمعاملة الخاصة بأسرى الحرب، المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949، وبالتالي يتم تطبيق عليه العقوبة المقررة لذلك وهي الإعدام.

فالجاسوس إذن هو من يقوم سرا أو من يلجأ إلى بعض المظاهر الكاذبة، بجمع معلومات عسكرية في الأراضي الخاضعة لسيطرت العدو، وبشرط ألا يكون مرتديا للزي العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي إليها، وترى لائحة لاهاي بأن الشخص لا يعد جاسوسا إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي بنية تبليغها للعدو.

1. محمد حمد العسيلي. المرجع السابق.ص208.

2. ميلود بن عبد العزيز. المرجع السابق.ص326.327.

3. ينظر نص المادة 29من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

4. ينظر المادة46 من البرتوكول الأول لعام 1977.

وحسب نص المادة 46 البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977فهي لا تمنح فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع يقترف التجسس وضع أسير الحرب فلا يعتبر جاسوسا فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي جمع أو حاول جمع معلومات لفائدة ذلك الطرف وهو يرتدي الزي العسكري للقوات التي يتبعها وقام بذلك العمل في إقليم يسيطر عليه الخصم.

إذا قام في إقليم يحتله الخصم وعمل لفائدة الطرف الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم دون تستر زائف أو تعمد التخفي وإذا تعمد ذلك فلا يكون جاسوس، إلا إذا قبض عليه وهو متلبس بالجرم المشهود.

إذا قام في إقليم يحتله الخصم وقام بأعمال التجسس في ذلك الإقليم ما لم يقبض عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

كل هذا إلا أن القانون الدولي الإنساني قد أعطى ضمانات للمتهم (الجاسوس) ، في حالة القبض عليه وتوقيع العقوبة على النحو التالي:

1/ لا يجوز توقيع العقوبة على الجاسوس إلا بعد محاكمته وصدور حكم نهائي بثبوت التهمة ضده، لأنه لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا بعد صدور حكم نهائي، باعتبار ذلك حق من حقوق الإنسان.

2/ لا يجوز محاكمة الجاسوس وتوقيع العقوبة عليه إذا تم القبض عليه أثناء ارتكابه التجسس، والحكمة من ذلك أن توقيع العقوبة على الجاسوس تعتبر عمل دفاعي عن الدولة وكيانها، ولا محل لهذا الدفاع إذا كان الفعل قد سبق وقوعه[1].

1. ميلود بن عبد العزيز. المرجع السابق .ص 327،328.

المبحث الثاني

تمييز أسير الحرب عن غيره من المصطلحات المشابهة له

سنتطرق في هذا المبحث في هذا المبحث إلى التمييز بين الأسير وغيره من المصطلحات التي تبدو للبعض أنها متشابهة وأن لها نفس المعنى فقد يتبين للبعض أن الأسير هو نفسه المعتقل أو السجين أو ذلك الشخص الذي يتعرض للاحتجاز سواءا في وقت السلم أو الحرب والمقصود بذلك الرهينة، ولكن لأسير الحرب مفاهيم وقواعد مختلفة عن المفاهيم الأخرى لذلك كان البحث عن هذا التمييز ضرورة لا بد منها حتى نرفع هذا التداخل، وبهذا سنحاول التمييز بين الأسير عن المعتقل (المطلب الأول) ثم تمييزه عن السجين (المطلب الثاني) وأخيرا تمييز السجين عن الرهينة (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: تمييز الأسير عن المعتقل

إن مرد التشابه بين المعتقل وأسير الحرب صوان كلاهما مقيد للحرية لكن في واقع الأمر نظام الاعتقال يختلف في عدة جوانب عن نظام الأسر. فا الاعتقال اعم واشمل كونه يسري على المدنيين، وقد يكون للاعتقال قسر رغما عن إرادة الشخص و قد يكون بناءا على طلب منه لظروف تجعل الاعتقال أمرا ضروريا [1]، هذا من ناحية أما من ناحية أخرى فإن أحكام الاعتقال الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب باعتبار أن الأشخاص المعتقلين يتمتعون بحماية نصوص لا توجد في نظام أسرى الحرب[2]، منها مثلا النصوص المتعلقة بإرادة الممتلكات الشخصية للمعتقلين الذين يحق لهم من خلاله طلب اعتقال أطفالهم معهم في حالة ما لم يكن عائل آخر لهم، كما أن هناك فروقات أخرى تجعل منا نميز بين الأسير و المعتقل.

1. نص المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2. فاطمة بلعيش .حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني. رسالة ماجستير في القانون العام، شلف 2008/2007.ص53.

يتعلق بالقواعد المتعلقة بالزيارات[1]. با الإضافة إلى شروط عمل كل منهم كون أن الأسير يجبر على العمل، على خلاف الضباط منهم أما فيما يخص المعتقلين المدنيين لا يمكن إجبارهم على العمل.

أما فيما يخص الحقوق فا المعتقل تشمل حقوقه في عدم الاعتداء على حياته وسلامته البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتعذيب وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا.

فضلا على احترام المرضى والجرحى ومعاملتهم معاملة لائقة كما تلزم الدولة المعتقلة با السماح للمنظمات منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدخول معسكرات الاعتقال[2]، هذا فيما يخص حقوق المعتقلين. أما فيما يتعلق بحقوق أسرى الحرب فلهم نفس حقوق المعتقلين، حيث لايجوز إخضاع أسرى الحرب إلى للتعذيب البدني والمعنوي أو تهديدهم، بغية انتزاع أية معلومات منهم[3]، كما لا يجوز للدولة الحاجزة أن توجه للأسرى أية أسئلة عن وحداتهم العسكرية وأن كان لهؤلاء الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة. ولا يجوز حرمانهم من أية مزايا منحت لهم أو إساءة معاملتهم[4] وسنتطرق لحقوق الأسرى بالتفصيل في الفصل الثاني.

ويمكن القول بأن أحكام الاعتقال قد استفادت كثيرا من أحكام أسرى الحرب حيث أن هذه الأخيرة، كانت اسبق من الناحية التاريخية فقد أتت بها اتفاقية جنيف لعام 1929 وما سبقها من اتفاقيات. بينما وضعت أحكام المعتقلين المدنيين لأول مرة ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام [5] 1949.

---

1 روشو خالد .حماية أسرى الحرب .مرجع سابق ص 34.

2. عمر سعد الله .معجم في القانون الدولي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية،2005.ص207.

3. تركي فريد .المرجع السابق ص 56.

4. المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

5. فاطمة بلعيش.المرجع السابق،ص13.

المطلب الثاني: تمييز الأسير عن السجين

السجن هو ذلك المكان الذي يسجن فيه الشخص لمدة معينة بعد حريته[1]. بقرار صادر عن العدالة أو هو ذلك المكان الذي تنفذ فيه العقوبة. والاعتقال المؤقت (سجن) كما تنفذ فيه أيضا عقوبات سالبة للحرية مع تدابير

الحبس الاحتياطي[2].

إذا كان الأسير هو ذلك الشخص الذي يتم القبض عليه من طرف قوات العدو أي أن الأسر يكون نتيجة أسباب عسكرية، ويكون الأسير تحت سلطة دولة العدو[3].

أما السجين فهو ذلك الشخص المحروم من حريته الشخصية لإدانته عن جرم أخلاقي أو قتل شخص أو عدة أشخاص. وحكمت عليه المحكمة بما يتناسب والمخالفة أو الجرم الذي ارتكبه ويكون ذلك بناءا على مواد و نصوص معينة في القانون، وحتى نرفع هذا الغموض نحاول ذكر بعض النقاط لنفرق بين الأسير والسجين.

1. يكون الأسير نتيجة قيام حرب بين دولتين أو أكثر حتى نقول أن هذا الشخص أسير أو السجين فلا يشترط قيام الحرب.

2 ـ يقضي السجين فترة سجنه في بلده أي أين ارتكب الجرم، أما الأسير فتحتجزه دولة العدو.

3. يدخل الشخص السجين بناءا على قرار صادر من المحكمة نتيجة للمخالفة التي قام بها، أما الأسير فيتم القبض عليه أثناء قيام العمليات عسكرية أي حرب فعلية.

4. يجب إبلاغ السجين عن أسباب سجنه أي التهمة الموجهة إليه، أما الأسير فلا يقتضي ذلك[1].

---

1. سهيل حسين الفتلاوي .موسوعة القانون الدولي الجنائي .جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص227.

2. روشو خالد (أسرى الحرب)مرجع سابق ص34.

3. نجاة احمد، احمد إبراهيم .المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني،ص193.

5 ـ يتمتع الأسير بحقوق حددتها المواثيق الدولية، أما السجين فهو يعاقب عن الأفعال التي يرتكبها حسب قانون كل بلد، ولكن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان [2]، بما في دلك السجين.

6ـ ينتهي الأسر حسب اتفاقية جنيف الثالثة بإحدى الأسباب التالية:

الإفراج تحت شرط[3]، الإفراج عن الأسير لاعتبارات صحية[4]، أو نتيجة انتهاء الأعمال العدائية [5]، أوعن طريق تبادل الأسرى بين طرفي النزاع، أما السجين فتنتهي فترة سجنه بانتهاء الفترة القانونية المقررة له أو نتيجة وفاته بظرف طبيعي.

المطلب الثالث: تمييز الأسير عن الرهينة

يقصد بالرهينة شخص يقوم أحد المتحاربين بإلقاء القبض عليه واحتجازه مهددا بتوقيع الإعدام عليه في حالة عدم الالتزام من جانب الدولة التي ينتمي إليها أو السكان المدنيين في إقليم محتل بالشروط التي يفرضها القائم بالاحتجاز، وهذا العمل تحرمه اتفاقيات جنيف لعام 1949[6].

إذا كان الأسير مقبوض عليه من قبل العدو فا الرهينة أيضا شخص محبوس عليه من قبل العدو إلا أن احتباس الأسير لا يكون مقابل شيء، وهو بخلاف الرهينة التي تحتجز مقابل شيء.

1سهيل حسين الفتلاوي .المرجع السابق ص 227.

2 نص المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

3 نص المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

4 نص المادة 109 من نفس الاتفاقية.

5 نص المادة 118 من نفس الاتفاقية.

6 عمر سعد الله .المعجم .المرجع السابق ص 244.

كما عرفت الاتفاقيات الدولية لمناهضة اخذ الرهائن في 1979/11/17 الرهينة على انه (أي شخص يلقى القبض أو يحتجز أو يهدد بقتل أو إيقاع الأذى أو مواصلة احتجاز لشخص آخر من أجل إجبار طرف ثالث أي دولة أو منظمة عالمية أو حكومة أو شخص طبيعي أو بصفة قانونية أو مجموعة أشخاص على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة فإنه بذلك يرتكب جريمة احتجاز الرهائن) [1].

أما في القانون الدولي الإنساني فتعني الرهينة، شخص يجد نفسه طوعا أوكرها تحت سلطة العدو و تتوقف حريته أو حياته لأوامر العدو والحفاظ على سلامة قواته المسلحة وقد استخدم هذا الاصطلاح قديما للتعبير عن قيام الدولة بتقديم شخص من ذوي الأهمية والاعتبار ليكون رهينة لدى دولة أخرى ضمانا لقيام تلك الدولة بالوفاء بالتزامات تلقيها على عاتقها معاهدة دولية[2].

ومن خلال ما تم ذكره نحاول ذكر بعض الفرو قات الجوهرية بين الأسير والرهينة

1ـ يتعرض الرهينة للاحتجاز من قبل دولة أو شخص أو منظمة عالمية أو حكومة أما الأسير فيتعرض للأسر من قبل الدولة العدو أي الدولة المتحارب معها.

2 ـ تستطيع القول أن هذا الشخص أسير إذا كان وقت الحرب. أما الرهينة يتعرض للاحتجاز سواء في وقت الحرب أو السلم.

3 ـ يحتجز الرهينة بمقابل مادي أو سياسي أو أي شيء آخر يطلبه الشخص المحتجز من اجل إطلاق سراحه، أما الأسير فانه يحتجز دون مقابل أي للضرورة الحربية.

---

1 المادة الاولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لعام 1979 المعدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة .القرار 142/34 .من الموقع www.un.orj . في.

2 عمر سعد الله .المرجع السابق، ص245.

4 ـ يخضع الأسير إلى سلطة الدولة التي وقع في قبضة جنودها، بينما تخضع الرهينة إلى سلطة من وقع في قبضتها سواء كانوا أشخاصا أو منظمات أو دول[1].

1. خالد روشو. (أسرى الحرب) المرجع السابق ص36.

المبحث الثالث:

المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب

تناول الباب الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب تحت عنوان الحماية العامة لأسرى الحرب مجموعة من الأحكام هي عبارة عن مبادئ عامة لحماية أسرى الحرب فعلى الدولة الحاجزة التقيد والالتزام بها في جميع الأوقات ويحظر عليها القيام بأي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت الأسير مما يعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية وتتمثل هذه المبادئ في المحافظة على شخص الأسير وكرامته (المطلب الأول) بالإضافة إلى عدم تعذيب الأسير (المطلب الثاني) وأخيرا عدم تشغيل الأسير في المجهود الحربي(المطلب الثاني) .

المطلب الأول: المحافظة على شخص أسير الحرب وكرامته

ويتضمن هذا المبدأ المحافظة على الشخص الأسير وعلى كرامته أثناء النزاعات المسلحة سواء كان من المدنيين أو من المقاتلين مما يوجب على الدولة الآسرة التقيد بأحكام اتفاقية جنيف الثالثة فيما يتعلق بحيات الأسير و كرامته لأنه في وضع يعجز فيه عن القتال فهو بذلك لا يشكل أي خطر على الدولة المعادية، وإذا قتل أو عذب فما الفائدة من ذلك. فهذا يعتبر تجاوز لقواعد القانون الدولي، وسنتعرف في هذا المطلب إلى عدم الاعتداء على حياة الأسير (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) فكان لتحريم الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب.

الفرع الأول: عدم الاعتداء على حياة الأسير

يعد مبدأ عدم الاعتداء على حياة الأسرى الركيزة الأولى التي تعتمد عليها مجمل قواعد حماية الأسرى، فالمقاتل هدف عسكري و لكنه إذا وقع في قبضة العدو فإنه من الواجب المحافظة عليه لعوامل أمنية وإنسانية، فالحياة أثمن ما يحوزه الإنسان فإذا لم يقر له بذلك، فليس هناك معنى لقوانين الحرب التي تقضي بحماية من يسقط في القتال و المحافظة على من يستسلم من الأعداء[1].

1. فاطمة بلعيش.المرجع السابق ص 59.

وبتأسيس على المبادئ الأساسية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان في زمن الحرب و المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف الأربع وفي البرتوكولين الملحقين بهذه الإتفاقيات لعام 1977 يقتضي أثناء النزاعات المسلحة من أطراف النزاع إحترام الذات الإنسانية ما يعني أنه لا يجوز إعتبار الحرب مبرر للإعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك أو الأسرى[1].

لذلك تعتبر حياة الأسير هي أغلى ما يملكه فإذا فقد حقه في الحياة فلا مجال من بعد للحديث عن أي حقوق ومزايا منتفع بها لذلك حرصت إتفاقيات القانون الدولي الإنساني التأكيد على ضرورة عدم الإعتداء على حياة الأسير[2]، ولدراسة هذا الفرع نحاول تناول سلامة العدو العاجز عن القتال (أولا) و تحريم قتل الأسير (ثانيا)

أولا: سلامة العدو العاجز عن القتال

تنص قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة للحرب على ضرورة عدم الإعتداء على حياة المقاتل الذي يكون في حالة عجز عن القتال[3] لأنه لا يشكل أي حظر على الدولة الحاجزة، هذا من ناحية أما من الناحية الأخرى، فإذا لهؤولاء المقاتلين وضعا قانونيا خاصا سواء كانو عاجزين عن القتال أم لا فعند عجزهم لم يبقى أمامهم سوى الإستسلام أو الوقوع في قبضة العدو، ولتوضيح مدى إهتمام قواعد الحرب بهذه الفئة المقاتلة سنتطرق من خلال النقطتين التاليتين: 1/حالة الوقوع في قبضة العدو.

2/حالة الإستسلام.

1ـ حالة الوقوع في قبضة العدو:

1. خليل حسين .العدوان الإسرائيلي على لبنان،الخلفيات و الأبعاد .دار المنهل اللبنانية للنشر.الطبعة الأولى،بيروت 2006،ص 167.

2. روشو خالد .(اسرى الحرب)، مرجع سابق ص70.

3. تنص المادة 41 من الملحق البرتوكول الأول على أنه "لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف محلا للهجوم."

يتمتع المقاتل الذي يقع في قبضة العدو نظرا للظروف التي أحاطت به كا المرض أو الجرح أو الغرق أو أي خطر آخر يسبب له عجز عن القتال

بوضع قانوني يحميهم من أي إعتداء بإضافة إلى ذلك لهم الحق في الحماية والضمانات المقررة لأسرى الحرب[1].وعليه فعندما يقعون في قبضة العدو فإن هذا الأخير، سيكون قادرا على ترتيب وضعهم بدون قتال وبدون أن يصيروا عاجزين عن القتال[2]. هذا من جهة أما من جهة أخرى وبشكل مستقل فهم يتمتعون بالحماية وفقا لأحكام أخرى في الإتفاقيات والبرتوكول الأول[3].

فمن خلال ما سبق و في مثل هذه الحالات فالحماية تطبق طالما كان الشخص المعني لا يقوم بأي عمل عدائي ولا يحاول الهرب، هذا بالنسبة إلى الجندي غير المسلح إذا فوجئ أثناء نومه من قبل العدو أما بالنيبة إلى الأفراد المرافقين للقوات المسلحة الذين لا يشاركون في القتال فتكفل لهم هذه الحماية أيضا.

2/حالة الإستسلام

الاستسلام هو اتفاق بمقتضاه تخضع وحدة عسكرية أو مكان حصين لقوات العدو ويكون الاستسلام عن طريق رفع الراية البيضاء من طرف الفريق الراغب في الاستسلام أو بإلقاء الجنود الراغبين في الاستسلام أسلحتهم أو عن طريق اتفاق يجري بين قائدي الطرفين دون حاجة إلى موافقة الدولتين المتحاربتين [4].

1. روشو خالد .(حماية الأسرى).المرجع السابق ص 71.

2. محمد حمد العسبلي .المرجع السابق ص387.

3. نص المادة 24 من الإتفاقية الأولى،و المادتين 36،37،من الإتفاقية الثانية و المادة 67 من البرتوكول الأول .

4. محمد حمد العسبلي. المرجع السابق ص 389.

والاستسلام قد يكون بدون قيد ولا شرط أو بشروط معينة[1]، على هذا الأساس تختلف أوضاع الاستسلام في البحر وفي البر[2].

ثانيا:تحريم قتل الأسير

لقد تبنت الاتفاقيات الدولية أحكاما ونصوصا تتعلق بحياة الأسير ووفرت له الحماية القانونية الواسعة مما جعل الأسير يتمتع بمركز قانوني، وعلى اعتبار أن فعل القتل هو فعل محظور فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تتذرع الدولة الحاجزة بأي ذريعة لارتكاب هذا الفعل ضد الأسرى كالإدعاء بحالة الضرورة الحربية، أو من أن هؤلاء الأسرى سيؤخرون تحرك القوات الآسرة في الهجوم أو سينقصون من قدرتهم على المقاومة بتخصيص قوات لحراستهم أو الادعاء بضآلة الموارد الغذائية [3].

فا لقتل هو إزهاق روح إنسان حي بفعل آخر عمدا أو حظا بدون حق لذلك أعتبر القتل العمد [4]جرما يثير المسؤولية الدولية فهو يعتبر اعتداء على الحياة و السلامة البدنية.

وبخاصة القتل بجميع أشكاله[5] فمن خلال استقرائنا لنصوص وأحكام الاتفاقيات نجد أنها تبنت الحماية القانونية للأسرى ولكن في الواقع نجد أن الدول لم تحترم هذه النصوص باعتبار ما يحدث في السجون

---

1. المادة 35 من النظام الملحق با تفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على أنه لا ينبغي مراعاة قواعد الشرف الحربي في عمليات الإستسلام التي يجري الإتفاق بشأنها بين الأطراف المتعاقدة و ينبغي بعد تحديدها أن تظل موضوع إحترام تام من كلا الطرفين .

2. يكون الإستسلام في الحرب البرية فعلى المقاتل وقف القتال بإلقاء سلاحه و يرفع يديه أو يلوح بعلم أبيضا أو يخرج من المأوى رافعا يديه من طاقم دبابة .أما في الحرب البرية فعلى المقاتل إيقاف إطلاق النار عند تنكيس العلم الأبيض أو إطفاء الأنوار أثناء الليل

3. فاطمة بلعيش .المرجع السابق ص59.

4. ورد حكم القتل العمدي في العديد من النصوص بإعتباره إنتهاك جسيم ورد في المادة 50.12 من إتفاقية جنيف الأولى، والمادة 51.12 من إتفاقية جنيف الثانية و المادة 130.13 من إتفاقية جنيف الثالثة و المادة 147.32 من إتفاقية جنيف الرابعة .

5. المادة 03 المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.ورد حكم القتل العمدي في العديد من النصوص بإعتباره إنتهاك جسيم ورد في المادة 50.12 من إتفاقية جنيف الأولى، والمادة 51.12 من إتفاقية جنيف الثانية و المادة 130.13 من إتفاقية جنيف الثالثة و المادة 147.32 من إتفاقية جنيف الرابعة .

والمعتقلات الإسرائيلية من قتل وتعذيب للفلسطينيين وما يحدث في العراق حيث رصد قسم حقوق الإنسان في هيئة علماء المسلمين بالعراق مقتل واعتقال ما يقارب 1523 عراقيا خلال ديسمبر 2014.[1]

ثالثا: تحريم عدم الإبقاء على قيد الحياة

حرصت اتفاقية القانون الدولي الإنساني على حظر عدم الإبقاء على قيد الحياة ولعل أكثر الفئات تضررا، فئة الأسرى الذين يستسلمون لقوات العدو لأسباب تجعلهم غير قادرين على مواصلة القتال، وعلى هذا الأساس هذه المسألة من خلال التطرق إلى مفهوم عدم الإبقاء على قيد الحياة(أولا) ثم تحريم أمر عدم الإبقاء على قيد الحياة في الاتفاقيات الدولية (ثانيا) .

1/مفهوم عدم الإبقاء على قيد الحياة

تعني عبارة الإبقاء على قيد الحياة محافظة المنتصر على حياة العدو الذي يقع في قبضته ومعاملته بشكل مرض وتستخدم هذه العبارة أيضا بقصد إيواء أو تخييم الجنود وبالتالي فإن منح الإيواء يعني توفير الإقامة والأمان لضمان الحياة[2].

وأيضا تعني عبارة الإبقاء على قيد الحياة تقديم المساعدة لكل مقاتل بما في ذلك المرضى والجرحى وغيرهم وتوفير المعاملة اللائقة بهم وإخضاعهم لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية المبرمة بهذا الشأن[3]، ونلاحظ في هذا الخصوص أن العالم شهد الأمر بعدم الإبقاء على قيد الحياة ممارسات أثناء الحرب العالمية

1. جريدة البصائر الصادرة الإثنين 2014/12/21 العدد 734 ص05 .

2. محمد حمد العسبلي . المرجع السابق ص 382.

3. روشو خالد .(حماية الأسرى)، المرجع السابق ص75.

الثانية، في قضية الضابط الألماني كارل نيب أمام المحكمة البريطانية في هامبورغ بتهمة إصدار أوامره بعدم أخذ أي أسرى حرب وإطلاق النار عليهم[1].

2/ عدم الإبقاء على قيد الحياة في الإتفاقيات الدولية.

حظرت إتفاقيات القانون الدولي الإنساني الأفعال التي تؤثر على حياة الأسرى بما في ذلك سلامته الجسدية والنفسية.

ونلاحظ أن النظام الملحق بإتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ومن خلال فقرته الثانية من نص المادة 23 هو أول نص يحظر الإعلان عن عدم الإبقاء على قيد الحياة.

ثم جاء بعد ذلك البرتوكول الإضافي الأول بالنص على أنه "يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس[2].

ولقد إعتبر الإعلان على عدم الإبقاء على قيد الحياة من الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية في المنازعات الدولية المسلحة هذا ما جاء به نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال الفقرة

الفرعية ب/12 من نص المادة 08[3].

والواقع العملي يثبت ما قامت به إسرائيل في قضية قتل الأسرى المصريين بعد إنتهاء بعد إنتهاء الأعمال العسكرية في الحربين لعام 1956و 1967 وهو ما قام به أحد قادة إسرائيل بالإعلان عن قتل الأسرى المصريين الذي بلغ عددهم حوالي أربعمائة أسير[1].

---

1. محمد حمد العسبلي. المرجع السابق ص 383.

2. المادة 40 من البرتكول الإضافي الأول لعام 1977.

3. روشو خالد. (أسرى االحرب)المرجع السابق ص 76.

الفرع الثاني: تحريم الجرائم الماسة بالشرف والإغتصاب

تعتبر ظاهرة المساس بالشرف والإغتصاب من الظواهر الإجتماعية المحرمة التي أدانتها مختلف الشرائع سواءا في وقت السلم أو وقت المنازعات الدولية المسلحة وغير الدولية، وترتكب الجرائم الماسة بالشرف والإغتصاب كنوع من الإهانة بذات الشخص و الحط من القدر.

وعلى هذا الأساس نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني تهتم بمعاملة الأسير في جميع الأوقات ومن جميع الجوانب وهذا ما أكدت عليه إتفاقية جنيف على التأكيد على أن للأسرى الحق في إحترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال[2].

ولمعرفة مدى تحريم هذه الأفعال من جهة القانون الدولي الإنساني، سنورد تحريم تحريض الأسيرات لأعمال الإغتصاب (أولا) ثم تحريم تعريض الأسير لفضول الجماهير(ثانيا) وأخيرا نتطرق إلى تحريم تعريض الأسير إلى المعاملة المهينة (ثالثا) .

أولا: تحريم تعريض الأسيرات لأعمال الاغتصاب

يعتبر الإغتصاب أو الإكراه على البغاء معاملة قاسية [3] وانتهاكا خطيرا لكرامة الإنسان ويعد خرقا لقوانين الحرب ومخالفا لأحكام المادة الثالثة المشتركة، وعليه يجب أن تعامل النساء الأسيرات معاملة حسنة كما يعامل الرجال[4] ويجب منحهن المعاملة التي تتفق وجنسهن من خلال عدم خدش حيائهن وتوفير

---

1. رياض صالح أبو العطا .قضية الأسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني .دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع،الأزارطية،2009،ص58،57.

2. نعمان عطا الله الهيتي .قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني. المرجع السابق ص 150.

3 نوال أحمد بسج.القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيام المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحليب الحقوقية،ا لطبعة الأولى،لبنان،2010.

4. ميلود بن عبد العزيز .المرجع السابق ص 332.

أماكن خاصة بهن[1]، وبذلك فإن هذه المادة تضمنت حماية خاصة للنساء بإعتبار الواجب لجنسهن، لكنها لم تحدد المقصود من هذه العبارة يكون من واجب التقيد به من طرف الدولة الحاجزة[2].

كما أن جريمة الإغتصاب قد أضيفت إلى الجرائم الماسة بالشرف، ضمن نصوص البرتوكول الثاني والقواعد و النظم السياسية للمحاكم الجنائية الدولية[3]، وعلى هذا الأساس يعتبر فعل الإغتصاب فعل مجرم دوليا بإعتباره إنتهاك خطير لقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي[4]،

ثانيا: تحريم تعريض الأسير إلى فضول الجماهير

يتعرض الأسير أثناء أسره إلى أبشع الإنتهاكات التي تمس شرفه وكرامته إما بطريقة مباشرة عن طريق الإغتصاب كما قد يكون بأسلوب أخر عن طريق تعريض الأسير إلى التطفل والفضول الجماهير أو عن طريق وسائل الإعلام التي تقوم بعرض الأسرى وهم في حالات غير لائقة مثل ما حدث في العراق وحسب إتفاقية جنيف الثالثة فإنها تعتبر هذا التصرف يمس بكرامة وشرف الأسير تدعو بذلك إلى ضرورة حماية الأسير، من مثل هذه الأفعال وذلك بالنص ".....و بالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير[5].

فأثناء الحرب العراقية الإيرانية تم عرض صور لبعض الأسرى سواءا أثناء إستسلامهم أو أثناء تواجدهم بمعسكرات الأسر أو في مقابلات خاصة وتكرر ذلك أيضا في حرب الخليج عام 1991 من

1. المادة 14 من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

2. فاطمة بلعيش .المرجع السابق ص 66.

3. نص الفقرة الفرعية 02/هـ من المادة 04 من البرتوكول الثاني تنص على تحريم إنتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهينة و المحطة من قدر الإنسان و الإغتصاب و الإكراه على الدعارة و كل ما من شأنه خدش الحياء .

4. نص المادة 08/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

5. الفقرة 02 من نص المادة 13 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

قبل جميع أطراف النزاع، وقد نبهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عرض صور أسرى الحرب بتلك الكيفية التي تمت بها يعرضهم حتما لتطفل الجمهور وهذا ما يشكل إخلالا لأحكام المادة 13[1].

ثالثا: تحريم تعريض الأسير للمعاملة المهينة

نصت إتفاقية جنيف الثالثة على عدم تعريض الأسير إلى أعمال العنف أو التهديد، وضد أنواع السب والشتم التي قد يتعرض لها الأسير أثناء أسره و بين الجرائم التي يتعرض لها الأسير جريمة هتك العرض، وهو المساس من جسم الأسير من أجل الحط من كرامته[2] وبالإضافة إلى جريمة أخرى يتعرض لها الأسير وهي جريمة القذف أي سب وشتم الأسير، ويتحقق هذا الفعل بأي وسيلة تعبير كالقول أو الكتابة أو الرسم أو حتى الإشارة [3]كإستخدام أطراف النزاع وسائل الإعلام في نشر صور إستسلام الأسرى وهم يسيرون حفاة الأقدام وجلودهم عارية وأيديهم فوق رؤوسهم[4].

وعلى هذا الأساس تعتبر جريمة السب التي يتعرض لها الأسير إحدى الجرائم الماسة بالشرف فهي تحقق عند إرتكابها ضد الأسرى كإنتهاك الكرامة، الذي تناولته نصوص تحريم الجرائم الماسة بالشرف والإغتصاب في إتفاقيات جنيف الربع لعام [5] 1949 بالإضافة إلى البرتوكولين الإضافيين لعام [6] 1977.

---

1. فاطمة بلعيش .المرجع السابق ص 62.

2. ومن ممارسات جريمة هتك العرض ضد أسرى الحرب هو المس بالأماكن الحساسة بجسد أسرى الحرب أثناء إستجوابه وهو ما حدث لأحد أسرى المصريين عند إستجوابه من قبل السلطات الإسرائيلية.

3. محمد حمد العسبلي .المرجع السابق ص 425.

4. وهو ما حدث للأسرى المصريين في صحراء سيناء عام 1967 التي نشرتها وسائل الإعلام الإسرائيلية و العالمية أثناء وبعد إنتهاء الحرب العربية الإسرائيلية لعام 1967.

5. نص الفقرة الفرعية 01/ج من المادة 03 المشتركة لعام 1949 و نص الفقرة الثانية من المادة 13 من الإتفاقية الثالثة .

6. نص الفقرة الفرعية 02/ب من المادة 75 من البرتوكول الأول و نص الفقرة 02/هـ من المادة 04 من البرتوكول الثاني .

كما أعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إعتبار الإعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة أنها تعتبر من ضمن الإنتهاكات الخطيرة للقوانين السارية على المنازعات المسلحة الدولية[1]،

المطلب الثاني: عدم تعذيب الأسير

التعذيب أسلوب يتم اللجوء إليه بصورة أكبر في أوقات الأزمات كالحرب والنزاعات المسلحة[2]، أي أن للضرورة الحربية تستدعي الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات الخاصة بالخصم لذلك فقد تلجأ دولة العدو وبشتى الوسائل المتوفرة لديها إلى الحصول معلومات عن طريق تعذيب ذلك الأسير والضغط عليه للحصول على معلومات عن الخصم.

ونتيجة لذلك لعدم اعتراف الأسير فقد تلجأ الدولة الآسرة إلى طرق غير مشروعة بغية الحصول على ما تريد لذلك سنحاول التعمق أكثر في هذه الوسيلة المحرمة واللا إنسانية من خلال إعطاء تعريف واضح لها (الفرع الأول) ثم نتناول أنواع التعذيب في(الفرع الثاني) ثم نتطرق إلى تحريم التعذيب في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: تعريف التعذيب

يعتبر التعذيب عدوانا على كرامة الإنسان الذي يمارس هذه ومازال يمارس في بلدان عديدة باعتبار أن التعذيب يشكل خطر على حياة الأسير مما جعل المجتمع الدولي يهتم بهذه المسألة، كون جريمة التعذيب جريمة ترفضها الإنسانية والمجتمعات المتحضرة، ولقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب بأن أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا أو يلحق عمدا بالشخص بشخص ما بقصد

1. الفقرة الفرعية 02/أ من ال المادة 08 الخاصة بجرائم الحرب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أن يعامل مرتكب الجريمة فردا أو أكثر من فرد معاملة معينة أو يحط من كرامته أو يعتدي على كرامتهم بأي صورة أخرى أن تصل حدة المعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو غير ذلك.

2. باسم شهاب .الجرائم الماسة بكيان الإنسان،دار الهومة للنشر و التوزيع،2011،ص 316.

الحصول من هذا الشخص أو الشخص الثالث على معلومات أو على إعتراف أو معاقبته على ما إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث[1].

كما عرف جريمة التعذيب أيضا بأنها "تعمد إلحاق ألم شديد أو معانات شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معانات ينتجان فحسب عن عقوبات قانونية، أو يكونا جزءا منها أو نتيجة لها "[2].

أما في قانون العقوبات الجزائري نص على جريمة التعذيب بقوله "يقصد بالتعذيب كل ما ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه"[3].

أما الدستور الجزائر فتضمن ما هو أوسع من ذلك حيث من خلال عبارة "إنتهاك حرمة إنسان"بالإضافة إلى أنه يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة[4]. ونلاحظ أن الدساتير العربية وردت فيها لفظة الإيذاء، أو لفظة عنف بدل تعذيب نص المادة 34 من الدستور الكويتي، أما في الدستور المصري فقد ظهر ذلك من خلال المادة[5] 42.كما عبر عن هذه الجريمة أيضا بعدة تسميات كالمعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة أو بالمعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية[6] كما لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية[3].

---

1. دغبوش نعمان.معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون،دار الهدى للنشر و التوزيع،الجزائر 2008،ص 243.

2- نص المادة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية 1998 .

3- نص المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري ص387.

4- المواد من 34 35 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

5- باسم شهاب المرجع السابق ص330.

6-روشو خالد (أسرى الحرب)، المرجع السابق ص78.

غير أن ما يجب معرفته أن هناك إختلاف بين التعذيب والمعاملة اللإنسانية أو المهينة و يرتكز ذلك أساسا على درجة التعذيب فإذا ألحق ذلك ألم ومعانات شديدة يعتبر ذلك تعذيب أما إذا لم يتجاوز ذلك كان نوع من المعاملة القاسية أو المهينة.

الفرع الثاني: أنواع التعذيب

يمارس التعذيب بطرق مختلفة نظرا لتعدد الوسائل مما جعل من هذا الأخير ينطوي على أنواع وطرق مختلفة، بقصد الإذلال من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات، لذلك سنحاول التطرق إلى أسلوب التعذيب البدني(أولا) ثم إلى أسلوب التعذيب النفسي(ثانيا) .

أولا: أسلوب التعذيب البدني

يمثل التعذيب البدني أحد أساليب المعاملة الماسة بشخص الأسير وذلك من خلال تعريضه لممارسات تمس جسده بقصد الحصول منه على معلومات أو إستخدام جسده كميدان للإختبارات[1]، وعليه فإن هذا الأسلوب يستخدم أثناء عمليات الإستجواب التي يخضع لها الأسير عند القبض عليه من طرف الدولة الآسرة.

حيث تضمنت الإتفاقية الثالثة تحريم تهديد صحة الأسرى وهو إلتزام جوهري يستمد من حق الأسرى في المعاملة الإنسانية[2]، ويعتبر إنتهاكا من ضمن قائمة الإنتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في هذه الإتفاقية باعتباره نوعا من "الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة [3]"أي تحريم التشويه البدني والتجارب الطبية بإعتباره نوعا من الأعتداء على جسد الأسير.

1. محمد حمد العسبلي .المرجع السابق ص 329.

2. الفقرة 02 من المادة 13 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3. المادة 130 من نفس الإتفاقية.

كما أن الاتفاقيات الدولية أيضا تنص على حماية الأسير أثناء الإستجواب فالأسير عند استجواب لا يلتزم إلا بالإدلاء باسمه الكامل ورتبته العسكرية تاريخ ميلاده ورقمه بالجيش أما إذا أخل الأسير بهذه القاعدة بإختياره قد يتعرض لإنتقاص المزايا التي تمنح للأسرى....."[1]وعلى هذا الأساس لا يجوز إرغام الأسير أو الضغط عليه أو تسليط أي نوع من العذاب عليه فإن ذلك يقع مخالفا للإتفاقيات القانون الدولي الإنساني كما تحظر أيضا تدابير الإقتصاص من أسرى الحرب وهذا ما نصت عليه المادة 13 من إتفاقية جنيف 03 لأنه يعتبر عنف الذي لا يؤدي إلى أية نتيجة.

غير أن الواقع العملي يفند تماما ما جاءت به قواعد القانون الدولي الإنساني من الحماية لهذه الفئة، كما حصل أثناء حرب التحريرية الجزائرية من تعذيب للمجاهدين على يد قوات الإحتلال الفرنسي، وكذا ما حصل في السجون العراقية في ضل الإحتلال الأمريكي[2].

ولعل سجن أبو غريب ومعتقل غوانتناموا [3]شاهد على إزدياد فرض ممارسة التعذيب في وقت الأزمات.

ثانيا:أسلوب التعذيب النفسي أو المعنوي

يعتبر التعذيب المعنوي أحد أساليب الإيذاء النفسي، حيث أكدت إتفاقية جنيف لعام 1929 على وجوب حماية أسرى الحرب من إعانة فضول الجماهير أما بعد وضع إتفاقية جنيف لعام 1949 ظهر أسلوب جديد للإيذاء النفسي يستخدم فيه التأثير على أسرى الحرب بالترغيب والتهديد لتغيير عقائدهم[1].

1. نص المادة 17 من نفس الإتفاقية.

2. باسم شهاب .المرجع السابق ص 316.

3. معتقل غوانتنامو هو معتقل أقامته و.م.أ.على أراضي جزيرة كوبا في قاعدة غوانتانامو فهو قاعدة عسكرية حولتها أمريكا إلى سجن محاط بالعديد من الأماكن المسورة بالشبابك معدنية ممولة بخط توتر عالي ضم نحو 650 معتقلا من الأشخاص متعددي الجنسيات كانو متواجدين في أفغانستان أثناء حكم طالبان لهذا البلد و تم القبض عليهم أثناء الغزو الأمريكي لأفغانستان سنة 2002، حيث مورست عليهم أبشع أنواع التعذيب .

إذا كان للتعذيب النفسي أيضا أنواع وصور متعددة كالإذلال والإهانة والحرمان والإرهاق أو عرض الأسرى لأغراض الدعاية وتصويرهم، بإضافة إلى تغيير معتقدات سياسية ودينية للأسرى لذلك يجب أن تحترم الذات الإنسانية حتى وإن كان ذلك الشخص الأسير معني، ذلك أنه لا يجوز أعتبار الحرب مبررا للإعتداء على حياة الأسير وإذلاله نفسيا ومنع تعذيبه مما يتعين على الدولة الطرف التي تحتجز الأسرى لديها، أن تطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط دون إجبارهم على ذلك ومعاملتهم معاملة إنسانية بالإضافة إلى إحترام شرفهم ومعتقداتهم وتقاليدهم[2].

الفرع الثالث: تحريم التعذيب

يعتبر التعذيب وسيلة تمارسها الدولة الحاجزة على الأسرى من أجل تخويفهم وترهيبهم والإدلاء بإعترافات تهم الدولة الأسرة لذلك فإن إتفاقيات القانون الدولي الإنساني إهتمت بالسلامة الجسدية، نظرا لما يتعرض له الأسرى إلى شتى أنواع التعذيب من خلال إجبار الأسرى على الوقوف لساعات طويلة على أصابع أقدامهم، ووضع غطاء أسود قاتم على رأس الأسير، إخضاعه لضجيج وحرمانه من النوم وغيرها من ضروب المعاملة للإنسانية [3].لذلك سعى القانون الدولي على تجريمه من خلال نصوصه الدولية بإعتبار أن جريمة التعذيب بموجب القانون الدولي لا يمكن تبريرها في ظل أي ظروف حيث بدأ المجتمع الدولي بالتنديد بالتعذيب[4].

1. محمد حمد العسبلي .المرجع السابق ص 406.

2. خليل حسين.المرجع السابق ص 167،168.

3. سوسن ترخمان بكة .الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الكليب الحقوقية،الطبعة الأولى،لبنان 2006،ص 350.

4. معتز فيصل العباسي.إلتزامات الدولة المحتلة إتجاه البلد المحتل،منشورات الحليب الحقوقية، الطبعة الأولى،لبنان،2009.ص447.

خصوصا منذ عام 1948 بظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] كذلك أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لمنع التعذيب[2]، ثم بعد ذلك جاءت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و اعتبرت أن أي عمل ينتج عنه ألم و عذاب شديد، سوءا كان معنوي أو بدني هو جريمة تعذيب[3].

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 03 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بإدلاء باسمه الكامل ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده و رقمه بالجيش أو رقمه الشخصي أو التسلسلي"ما يعني أنه لا ينبغي تعريض الأسير للضغط أثناء استجوابه مهما كانت الظروف.

أما بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن جريمة التعذيب تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار التعذيب من الأفعال للإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معانات شديد أو أذى خطير يلحق بجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[4] وعلى هذا الأساس فإن السلامة الجسدية للأسير تعتبر من المبادئ الهامة التي حرمت الاتفاقيات الدولية على تحريمها من خلال عدة اتفاقيات.

المطلب الثالث: عدم تشغيل الأسير في المجهود الحربي

يحق للدولة الآسرة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل وفق نظام تضمنته الاتفاقية الثالثة، كما حظيت مسألة تشغيل الأسير إلى اهتمام دولي وذلك من خلال نصوص وأحكام الاتفاقية الدولية، المبرمة بهذا الخصوص ومن أجل حماية حقوقهم أثناء تشغيل الأسر وتتعلق هذه الأحكام بطبيعة عمل أسرى الحرب

1. نص المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامةّ"

2. نص المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي تنص على أن" لايجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية"

3. نص المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام 1984.

4. المادة 02/07/هـ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(الفرع الأول) ثم الشروط الواجب توفيرها للقيام بتشغيله(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: طبيعة عمل أسرى الحرب

إذا كان للدولة الحاجزة الحق في تشغيل أسرى الحرب وذلك مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبتهم بالإضافة إلى قدرتهم البدنية[1] فإن هذا الحق ليس مطلقا بل مقيد بنوع العمل، حيث لا يكون أو يتصل العمل مباشرة بالعمليات الحربية بما في ذلك صناعة أو نقل الأسلحة[2] لذلك سنتطرق إلى تحديد أنواع العمل التي يقوم بها أسرى الحرب (أولا) ثم بعد ذلك نتطرق إلى نظام فصائل العمل (ثانيا) .

أولا: أنواع العمل التي يقوم بها أسرى الحرب:

لقد تضمنت المادة31 من اتفاقية جنيف لعام 1929 التي تشترط أن أعمال الأسرى تتصل مباشرة والعمليات الحربية، لذلك فهناك أعمال مرخص بها مقيد بالإضافة أن هناك أعمال أخرى غير مرخص بها، ونتطرق إلى هذه الأعمال في النقاط التالية:

. الأعمال المرخص بها:وهي الأعمال التي يجوز لأسرى الحرب وفي جميع الأحوال وبدون أي قيد تأدية بعض الأعمال المرخص بها[3]التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة والتي نذكر منها:

أعمال معسكر الأسر: تتصل هذه الأعمال في إدارة المعسكر أو تنظيمه أو صيانته، الواردة في الفقرة الأولى من المادة 50من الاتفاقية الثالثة حيث يقوم أسرى الحرب ببعض الأعمال ما يمكن تسميته بتدبير الشؤون المنزلية لمعسكر الأسرى بالإضافة إلى صيانته أو إصلاح ما يوجد في المعسكر، وكذلك خدمة

1. نعمان عطا الله الهيتي .الجزء الأول، المرجع السابق،ص 162.

2. المادة 31 من إتفاقية جنيف لسنة 1929.

3. نص المادة 50 من إتفاقية جنيف الثالثة التي تنص"بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه أو صيانته لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى خلاف المبينة أدناه:أ/الزراعة.ب/الصناعة الإنتاجية أو التحويلية....إلخ."

المرافق الصحية وإصلاح الأنابيب[1]، كما يمكن أيضا استخدامهم في مكاتب الاستعلامات المذكورة في المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة[2].

أعمال الزراعة: يمكن للدولة الآسرة أن تقوم بتشغيل أسرى الحرب في أعمال الزراعة وإنتاج الغذاء حتى وإن كان هذا الناتج موجه للجنود أو للسكان المدنيين في الدولة الحاجزة[3]، ويحق لهذه الأخيرة إرغام الأسرى على تأدية هذه الأعمال مع مراعاة جنس الأسير ورتبته وسنه.

أعمال التجارة والفنون والحرف: وتتمثل هذه الأعمال في الحلاقة وفنيو الخياطة والإسكافيون بالإضافة إلى تجارة الأثاث فهذه الأعمال يقوم بها الأسرى داخل معسكر الأسر لصالح زملائهم الأسرى كجزء من أنشطة المعسكر، ويمكن للأسرى أيضا القيام بأداء هواياتهم كالرسم والنحت على الخشب وتجري عادة هذه الأعمال في أوقات الفراغ إذ نصت الاتفاقية الثالثة على هذه الأعمال[4].

الأعمال الغير المرخص بها: الأعمال الغير المرخص بها، وهي الأعمال التي لا يستطيع الأسير القيام بها والتي تتمثل في الأعمال الغير صحية والخطرة كما لا يمكن للأسير القيام بعمل مهين بالإضافة إلى إزالة الألغام وغيرها من الأعمال المماثلة.

المشار إليها اتفاقية جنيف الثالثة والتي نذكر منها

---

1. محمد حمد العسبلي.المرجع السابق ص511.

2. نعمان عطا الله الهيتي.المرجع السابق ص 141.

3. الفقرة الفرعية (أ) من المادة 50 من الإتفاقية الثالثة .

أثناء الحرب العالمية الثانية قد تم تشغيل أغلبية أسرى الحرب في هذه الأعمال،ففي عام 1940 كان أكثر من90 من أسرى الحرب البولنديين لدى ألمانيا يستخدمون في أعمال الزراعة.

4. نص الفقرة الفرعية (د) من المادة 50 التي تنص (.....الأعمال التجارية و الفنون و الحرف)

ـ الأعمال الخطرة: حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على عدم تشغيل الأسرى في الأعمال الخطرة، والتي قد تؤدي بحياة الأسير أو الأضرار بصحته، وعلى هذا الأساس نصت الاتفاقية الثالثة من خلال نص المادة 52 على عدم جواز القيام بهذه الأعمال الخطرة[1]، إلا إذا كان ذلك بتطوع منه كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه تعتبر إزالة الألغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة.

الأعمال غير الصحية: نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 52 من الاتفاقية الثالثة بأنه لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر ما لم تتطوع للقيام به. فمن خلال هذه المادة لم يتم تحديد هذه الأعمال أو وضع تعريف لها، أما المادة 32 من اتفاقية جنيف لعام 1929 التي حددت هذه الأعمال كخدمات المناجم، وقلع الحجارة وقطع الأخشاب وغيرها بالإضافة إلى تحديد ظروف العمل كحرارة الشمس أو برودة الطقس[2].

الأعمال المهينة: تتمثل الأعمال المهينة في أي عمل يمس الأسير في كرامته أو شرفه مما يجعله يشعر بالذل والحط من القدر[3].

هذا ما ورد في نص الاتفاقية الثالثة على أنه لا يكلف أي أسير حرب بعمل مهين بالنسبة لأفراد قوات الدولة الأسرة، كما يتفق هذا النص مع نص المادة 14 من ذات الاتفاقية التي تنص على أنه "لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال "

ثانيا: فصائل عمل أسرى الحرب: ينقسم أسرى الحرب إلى مجموعتين مجموعة تعيش بمعسكر الأسر وتذهب صباح كل يوم للعمل، ومجموعة تقيم عند مواقع العمل، وعلى هذا الأساس يتم تنظيم فصائل

---

1. نص المادة 52 من الإتفاقية الثالثة التي تنص"لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام به و لا يكلف أي أسير حرب بعمل يمكن إعتباره مهينا لأفراد قوات الدولة الحاجزة،تعتبر إزالة الألغام و غيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة.

2. محمد حمد العسبلي .المرجع السابق ص 524.

3. روشو خالد.(أسرى الحرب)، المرجع السابق ص93.

العمل على أساس طبيعة كل عمل بالإضافة إلى المسافة التي يبعد فيها موقع العمل عن معسكر الأسر.فغلى الدولة الحاجزة في كلتا الحالتين توفير مأوى للأسرى وكذا الاهتمام بهم من حيث الغذاء والصحة واللباس.

رعاية فصائل عمل أسرى الحرب: على الدولة الآسرة رعاية فصائل عمل أسرى الحرب من حيث توفير متطلبات المأوى التي ترتبط بظروف وطبيعة العمل وكذا توفير الغذاء لهم ويجب أن يكون مناسبا لمتطلبات حياة أفراد فصائل العمل والجهد الذي يبذله بإضافة إلى رعايتهم رعاية طبية لأسرى الحرب بصفة عامة كما يتاح لأسرى الحرب العاملين في فصائل العمل ممارسة الشعائر الدينية والأنشطة التعليمية والترفيهية كما كما يحق لهم أيضا تسلم وإرسال المراسلات[1]

تنظيم فصائل عمل أسرى الحرب: حسب الاتفاقية الثالثة فإن فصائل عمل أسرى الحرب تخضع لسلطة وإشراف قائد المعسكر الرئيس للأمر[2].كما يتمتع معسكر فصائل عمل أسرى الحرب بإرادة ذاتية.

الفرع الثاني: شروط تشغيل أسرى الحرب

إن الهدف من تشغيل أسرى هو من أجل المحافظة على صحتهم بدنيا ومعنويا ضف إلى ذلك من أجل توفير أيدي عاملة رخيصة وقت الحرب ويتم تشغيل الأسرى وفق شروط عمل تضمنتها أحكام اتفاقية جنيف الثالثة التي تتكون من الشروط الشخصية والتنظيمية (أولا) ثم شروط سلامة العمل و حماية الأسرى العمال (ثانيا)

أولا: الشروط الشخصية والتنظيمية: تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة شروط معينة يجب مراعاتها عند تشغيل الأسرى والمتعلقة بشخص الأسير والتي سيتم التطرق إليها في النقاط التالية:

1. محمد حمد العسبلي .المرجع السابق ص ص 527،528،529.

2. نص المادة 39 من الإتفاقية الثالثة (بوضع كل من معسكر لأسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول تابع للقوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة .

1/الشروط الشخصية: يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبتهم وكذلك قدرتهم [1]، وتتضمن هذه الفقرة شروطا تتعلق بسن الأسير وجنسه وقدرته البدنية والمعنوية والتي نذكرها كما يلي:

مراعاة سن الأسير: إن هذه المسألة تلزم الدولة الآسرة إلى عدم تشغيل الأسرى العاجزين عن العمل كأن يكون الأسرى كبار في السن أو على عكس ذلك كأن يكون الأسرى نساء لا يساعدهم جنسهم على بذل جهد وهذا ما أشارت له المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة من خلال فقرتها الأولى[2].

مراعاة مقتضيات الجنس: نضمت اتفاقية جنيف الثالثة على أن: تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن [3]"بالإضافة إلى نص الفقرة الأولى من المادة 49 من هذه الاتفاقية التي جاءت لتركز على مسألة الجنس أي عدم تحميل النساء الأسيرات عمل فوق طاقتهن[4].

2/الشروط التنظيمية: نتناول الشروط التنظيمية الجوانب الإجرائية التي تنظم تشغيل الأسرى وذلك حسب رتبتهم ومن خلال تشغيل الضباط والجنود بالإضافة إلى تحديد نطاق التدابير التأديبية وسنورد هذه الشروط في النقاط التالية:

الرتبة: يعتبر شرط الوحدة كواحد من شروط التشغيل، وتقتضي الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 49 بأن "لا يكلف أسرى الحرب من رتبة ضباط صف القيام بالأعمال المراقبة "أما الجنود فيجوز تشغيلهم في

1. رجب عبد المنعم متولي .المرجع السابق ص 118.

2. روشو خالد.المرجع السابق،ص 92..

3. المادة 14 من إتفاقية جنيف الثالثة

4. نعمان عطا الله الهيتي.المرجع السابق ص 109.

الأعمال التي تتفق ودرجتهم و مؤهلاتهم على أن يدفع لهم الأجر المناسب ويشترط أن لا تكون هذه الأعمال مرهقة أو لها أي صلة بالعمليات العسكرية [1].

التدابير التأديبية: لا يجوز للدولة الآسرة فرض تدابير تأديبية على الأسرى في حال ما إذا رفضوا العمل[2]، وما على الدولة الآسرة إلا توفير ظروف عمل مناسبة وملائمة، والمذكورة في المادة 51 من الاتفاقية الثالثة وتشمل التدابير التأديبية التي يتعرض لها الأسير على سحب بعض المزايا، كالحرمان من الأكل والخصم من الراتب أو أجر العمل[3] وغيرها من الأمور التأديبية التي تقوم بها الدولة الحاجزة ضد الأسرى العاملين.

3/ **تنظيم مدة العمل:** وضعت المادة 53 من الاتفاقية الثالثة ضمانات معينة تتعلق بتنظيم مدة العمل والتي تشمل تحديد المدة التي يمكن أن يقضيها الأسير العامل في العمل اليومي بالإضافة إلى مواعيد راحته اليومية والأسبوعية ثم نتطرق إلى هذه المسائل في النقاط التالية:

مدة العمل اليومي: حددت الاتفاقية الثالثة ساعات العمل بحيث لا تكون مفرطة [4]، و يجب أن لا تتجاوز بأي حال المدة المسموح بها[5] بالنسبة للعمال المدنيين في المنطقة، من رعايا الدولة الذين يؤدون العمل نفسه.

حق الأسير في الراحة: نظرا للانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى العمال أثناء العمل، كأن يشتغلوا ساعات طويلة من طلوع الشمس إلى غروبها في أعمال شاقة، كتفريغ الحمولات والحفر دون توقف للراحة مما يؤثر على صحتهم النفسية والبدنية[6]، ونظرا لما يتعرض له الأسير أثناء العمل فقد تضمنت الاتفاقية

---

1. ميلود بن عبد العزيز.المرجع السابق ص 337.

2. نص الفقرة الرابعة من المادة 51 "لا يجوز بأي حال زيادة ظروف العمل صعوبة عن طريق إتخاذ تدابير تأديبية "

3. محمد حمد العسبلي .المرجع السابق ص 546.

4. نص المادة 53 من الإتفاقية الثالثة.

5. أوصى مكتب العمل الدولي بتحديد مدة العمل بثماني ساعات في اليوم و 48 ساعة في الأسبوع.

6. روشو خالد .أسرى الحرب،المرجع السابق ص 94.

الثالثة على أنه يجب أن تمنح للأسرى أوقات راحة لا تقل عن ساعة في منتصف العمل اليومي، وتكون الراحة مماثلة [1].

1. نص المادة 53 من إتفاقية جنيف الثالثة.

الفصل الثاني
آليات الحماية الدولية للأسرى

الفصل الثاني

حقوق أسير الحرب وآليات الحماية

يخضع أسرى الحرب مباشرة لحكومة الدولة التي أسرتهم، ولما كان الهدف من حجز الأسرى منعهم من الاستمرار في القتال، توصلا إلى إضعاف قوات العدو وليس توقيع جزءا عليهم أو الثأر منهم، وجب أن تتفق معاملتهم مع هذا الغرض ولا تتعداه، فعلى الدولة الآسرة أن تعاملهم وفق مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، وأن تحميهم ضد أي عنف أو غيره، وأن تكفل لهم الاحترام اللازم لأشخاصهم وشرفهم، وأن تحافظ لهم على أشيائهم وممتلكاتهم التي كانت معهم (عدا الأسلحة والأوراق العسكرية) وعلى الدولة الآسرة أن تحبسهم فقد لضرورة القصوى التي تقتضيها سلامة الدولة، ولا يستمر الحبس بعد زوال هذه الضرورة.

وعليه فالأسير خلال هذه الفترة يتمتع ببعض الحقوق والضمانات التي جرى عليها العرف أو التي جاءت بها الاتفاقيات (جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.) الدولية وعلى الدولة المخالفة لهذه المبادئ والأعراف التزامات تفرضها آليات دولية، طالما حرصت على احترام كيان الشخص وذاته ومن أهم هذه الآليات: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر...وغيرها. كل هذا و ذاك سنتناوله بنوع من التفصيل في الخطة التالية:

المبحث الأول: حقوق أسرى الحرب، المبحث الثاني: آليات الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة لحماية أسرى الحرب، أما المبحث الثالث: فخصصناه لانتهاء عملية الأسر.

المبحث الأول:

حقوق أسرى الحرب

يتمتع أسير الحرب بحقوق خلال فترة الحجز، فهي خاضعة لسلطة تقدير الدولة الحاجزة، بما يتفق و طريقة الأسر، والمساواة في المعاملة مع قوات الدولة الحاجزة، وبصفة عامة يتمتع جميع أسرى الحرب بمعاملة متساوية فيما عدا التمييز بسبب الرتبة أو الجنس والحاجة إلى الرعاية الطبية، ويقع احتجاز الأسرى في معسكرات للأسر، يتوفر فيها جميع متطلبات حياة الأسرى وفق أحكام الاتفاقية الثالثة والشاملة للحقوق المادية والمعنوية.

المطلب الأول: الحقوق المادية

تشمل الحقوق المادية لأسرى الحرب على المحافظة على حياة الأسرى منذ لحظة وقوعهم في قبضة العدو حتى وصولهم إلى معسكر الأسر وعلى المتطلبات اللازمة لحياتهم داخل هذا المعسكر التي يجب أن تتكفل بها السلطة الحاجزة وأهم هذه الحقوق هي؛ الحق في المأوى (الفرع 01) الحق في الإخلاء والترحيل (الفرع 02) حقوق الأسرى في الإغاثة والرعاية الطبية.

الفرع الأول: حق الأسرى في المأوى

يجب أن تتوفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها، وتراعي في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال[1]. وأن يخصص مكان لإقامة كبار ضباط الأسرى، يتلاءم ورتبهم العسكرية، ومكان للنساء في المعسكرات التي بها الرجال والنساء [2].

1. نعمان عطا الله الهيتي .مرجع سابق ص 155.

2. مبلود بن عبد العزيز.مرجع سابق ص335.

حيث تقوم السلطات المعنية في كل دولة و منذ وقت السلم بالعمل على توفير أماكن إيواء مناسبة لأفراد قواتها المسلحة، كما يجب عليها أن تأخذ في اعتبارها، توقع إمكانية وقوع أسرى من العدو في حالة نشوب أي نزاع مسلح، ومن ثم عليها اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحديد أماكن مناسبة لإيواء الأسرى، حيث يكون من السهل مراقبتهم وتزويدهم بالإمدادات الضرورية في هذه الأماكن[1].

وهو ما جاء في فحوى المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة بقولها بأنه يجب أن يتوفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها وتراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال.

ومن أهم هذه الشروط التي استحوتها هذه المادة ما يلي:

1/ أن تكون المتطلبات اللازمة في مأوى الأسرى مماثلة لما يتم توفيره لأفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة المقيمة في نفس المنطقة، ويرى شراح الاتفاقية الثالثة بأنها الحد الأدنى، في ضوء اختلاف أساليب الحياة بين قوات مسلحة أخرى.

2/ ملائمة المتطلبات التي يتم توفيرها في مأوى الأسرى بمدى قبولهم لها، بحيث لا تقل عن مستوى العادات والتقاليد التي كان يعيش عليها الأسرى في بلادهم.

3/عدم الإضرار بصحة الأسرى وفق متطلبات الحياة في أماكن إيواءهم، ويرى شراح نفس الاتفاقية، أن هذا عنصر شخصي يقدر وفقا للظروف والاهتمام الشخصي، ويمكن تقييمه فقط من قبل أشخاص مؤهلين، كالأطباء[2]،

1. محمد حمد العسبلي.مرجع سابق ص584.

2. محمد حمد العسبلي. مرجع نفسه ص 584.

وقد أوردت الاتفاقية الشروط الواجب توفيرها في المعسكرات التي يجوز تخصيصها لحجز أسرى الأعداء فيها وهذه الشروط هي:

ـ أن تكون مباني تلك المعسكرات مقامة على وجه الأرض وليست تحت الأرض.

ـ أن تكون بعيدة عن المناطق التي يمكن أن تتعرض فيها إلى نيران القتال.

ـ أن يتوفر فيها أماكن الوقاية من الغازات الجوية وغيرها من أخطار الحرب بنفس الدرجة التي تتوفر فيها للسكان المدنيين في المنطقة الكائن بها تلك المعسكرات.

ـ أن تكون المعسكرات مقامة في مناطق ملائمة لعادات وتقاليد الأسرى، ولا يجب بأي حال من الأحوال أن تقام تلك المعسكرات في مناطق تضر بصحة الأسرى.

ـ أن تكون المباني المقامة داخل تلك المعسكرات غير رطبة و بها ما يكفي من وسائل التدفئة والإنارة وعلى الأخص في الفترة ما بين الغسق وإطفاء الإضاءة، مع ضرورة تزويدها بكافة الاحتياطات اللازمة لمنع أخطار الحريق وأن يتم تمييز تلك المعسكرات بوضع حروف pow.pG [1] ويكون وضع تلك الحروف بكيفية تجعلها واضحة من الجو وفي وضح النهار، ولا يجوز وضع تلك الحروف على أي معسكرات أخرى خلاف معسكرات أسرى الحرب، وأن تقوم الدولة الآسرة بتجميع الأسرى في تلك المعسكرات، وتقسيمها بحسب جنسياتهم، ولغتهم، وعاداتهم، ولا يجوز فصل الأسرى للدولة الواحدة عن بعضهم البعض إلا بموافقتهم، ولا يجب نقلهم على متن الطوافات، أو العوامات أو السفن البحرية[2].

1. هذه العبارات مختصر لكلمات التالية pow:prisoners of war .pG: prisownair de guerre.

2 محمد حمد العسبلي.المرجع السابق ص 585.

الفرع الثاني: حقوق الأسرى في الإعاشة والرعاية الطبية

لقد خص القانون الدولي الإنساني برعاية خاصة، من أجل المحافظة على الحياة والصحة البدنية لأسرى الحرب، في كافة الجوانب، فهي حقوق ترتبط بكيان الأسير مباشرة، لاتصالها بعناصر أساسية من أجل البقاء على قيد الحياة، من الغذاء الكساء و الرعاية الطبية، وهو ما سيتم تناوله كالآتي:

1ـ حق الأسرى في الغذاء.

الحق في الغذاء التزام بدون مقابل يقع على عاتق الدولة الحاجزة من أجل المحافظة على حياة أسرى الحرب[1]، وهو نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة، على أن يكون تعيين الطعام اليومي والماء كافيين من حيث الكمية والنوع، ولكي يضل الأسرى في حالة صحية جيدة، مع مراعاة التنوع الغذائي المطلوب، كما يسمح لهم بإعداد وجباتهم الغذائية، وبإعداد ما يصلهم من مواد غذائية، من دولتهم أو من المنظمات الإنسانية، ولا بأي حال أن يقتطع شيء من غذائهم كجزاء تأديبي يصيبهم جميعا[2]، مع وجوب إقامة أماكن خاصة للأكل، حسب ما جاءت به المادة 04/26[3] على أن تكون هذه الأماكن ملائمة لوقاية أسرى الحرب من حرارة الشمس أو البرودة و يتوفر فيها التسهيلات المعتادة لتناول الطعام لديهم.

أما فيما يخص تزويد الأسرى بالمياه فقد نصت المادة 03/26 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه، يزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب، ويسمح لهم باستعمال التبغ[4].

---

1. محمد حمد العسبلي المرجع السابق ص594.

2. ميلود بن عبد العزيز .المرجع السابق ص 335.

3. ينظر المادة 26 من إتفاقية جنيف الثالثة .

4. إن واقع تطبيق هذه الاتفاقية غائب تماما في الحروب بين الدول وهو ما حصل للأسرى المصريون عام 1988 لأنهم كانوا يزودون مرة واحدة بمياه الشرب . وما يحصل حاليا في فلسطين و العراق أمام أعيننا و أعين المنظمات،و المحاكم .

2 . حق الأسرى في الملابس (الكساء) .

تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس (الداخلية، والخارجية، الأحذية) ، بحسب المناخ المحتجز فيه الأسير[1]، قد تكون هذه الملابس عسكرية مبعوثة من طرف دولة الأسير إلى أسراها المحتجزين في بلد آخر، ليتم تحديد نوع وعدد وكمية الملابس من قبل الدولة الحاجزة، ويجب عدم إرغام أسير الحرب على ارتداء الزي العسكري للدولة الحاجزة. إذا كان ذلك ماس بشرفه وهو ما جاء في نص المادة 01/14[2]مع الحفاظ لهم بملابسهم العسكرية والسماح لهم بارتدائها، وعلى الدولة الحاجزة أن تراعي باستمرار استبدال وتصليح الملابس بانتظام، فظلا عن تزويد العاملين بملابس تناسب أعمالهم إذا كانت طبيعة العمل تتطلب ذلك.

3 . حق الأسرى في الرعاية الطبية.

توحي المادة (15) واتفاقية جنيف الثالثة، على الدولة الحاجزة أن توفر للأسرى العناية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية، وتعرض عليها المادة 29اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة لضمان النظافة والصحة في المعسكرات، ولمنع انتشار الأمراض والأوبئة[3].

ويجب أن تتوفر لأسرى الحرب نهارا وليلا مرافقة صحية تستوفي فيها الشروط الصحية، وتراعى فيها النظافة الدائمة، وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب [4].مع تزويد هذه

1. نعمان عطا الله الهيتي .مرجع سابق ص 156.

2. يبدو أن إتفاقية جنيف الثالثة جاءت لتحدد هذه الحقوق، ولم تأتي لتضعهم في إطار قانوني يحميهم و سبب قول ذلك هو ما يشاهد الآن في وسائل الإعلام و يكتب،فإنها تخصص برامج لبث ما يتعرض له العراق و الفلسطينيين من قبل الإسرائيليين عن طريق نزع ملابس الأسرى عنهم و تعريضهم للكلاب (مثال سجن أبو غريب سنة 2003)

3. ميلود بن عبد العزيز .المرجع السابق ص 332،333.

4. نعمان عطا الله الهيتي مرجع سابق ص156،157.

المعسكرات بمختلف أدوات التنظيف (ماء، وصابون...) من أجل نظافة أجسادهم وغسل ملابسهم، مع وجوب توافر في كل معسكر عيادة طبية مناسبة، يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية، كما يجب تخصيص مناطق لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية، بنفس المعايير التي تطبقها في عيادة قواتها المسلحة فيما يتعلق بالتجهيزات والعلاج، والنظام الغذائي المناسب للمرضى[1]، بما يتلاءم والرعاية الطبية اليومية للمرضى، أما الحالات التي تقتضي علاج خاص أو عملية جراحية أو رعاية بالمشفى فيجب نقلهم إلى أية وحدة عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها، ومع مراعاة حالة العجزة، والعميان، بوجه خاص، يفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى، إن أمكن من نفس جنسيتهم، مع السماح للأسرى، بعرض حالاتهم على السلطات الطبية المختصة لفحصهم، وتعطي السلطات الحاجزة أي أسير عولج شهادة رسمية تبين (طبيعة مرضه، إصابته مدة العلاج ونوعه) وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب[2]، وتتحمل الدولة الآسرة مصاريف علاج الأسرى بما في ذلك الأجهزة الطبية اللازمة لسلامة صحتهم[3].

الفرع الثالث: حق الأسير في الإجلاء والترحيل

يبدو إن كلا المصطلحين الإجلاء والترحيل يهدف إلى نقل الأسرى من مكان إلى آخر غير أن الواقع ليس بذالك فالإخلاء يتعلق بحالة نقل الأسرى بعد وقوعهم في الأسر، إلى حيث المعسكرات الانتقالية أو الدائمة للأسرى، أما الترحيل فهو يتعلق بترتيبات ترحيل أسرى الحرب بعد وصولهم إلى معسكر الأسر إلى معسكر آخر أو إلى دولة أخرى، غير أن كلا العمليتين يستهدف إجراءات معنية سواء قبل الإخلاء، أو عند الترحيل، وهو ما سنبينه كالآتي:

---

1. محمد حمد العسبلي .المرجع السابق ص 603.

2. نعمان عطا الله الهيتي .مرجع سابق ص157.

3. ميلود بن عبد العزيز.مرجع سابق ص 333.

أولا: إجراءات يجب مراعاتها قبل عملية الإجلاء.

إن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة الدولة الحاجزة التي قامت باحتجازهم، وهو ما نصت عليه إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، با النص على انه يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد.

تكون الدولة الحاجزة مسؤولية عن المعاملة التي يلقاها الأسرى "وتقضي المسؤولية الواقعة على عاتق الدولة الحاجزة للأسرى وفقا لهذه الفقرة ضرورة الملائمة بين نوعين من الحقوق.

أ/الحق الممنوح لها بتنفيذ حركة الأسرى وإخضاعهم للاعتقال وفقا للشروط الواردة في المادة 21 من هذه الاتفاقية[1].

ب/حق الأسرى في المحافظة على حياتهم في أماكن مأمونة تتوفر فيها جميع شروط الإعاشة الضرورية[2]، وحتى يمكن وصول الأسرى إلى هذه الأماكن يجب إخلاؤهم بمجرد وقوعهم في الأسر.

وعلى هذا الأساس فإن مسألة المحافظة على حياة وأمن الأسير تقع على الدولة التي وقع بقبضتها، وعليها العمل من أجل ذلك، بداية من إجلاءهم وفي أقرب وقت ممكن، وفي أحسن الظروف إلى مواقع معسكرات من حيث بعدها عن مساحات القتال وعن المخاطر، وعدم تركهم في أماكن يمكن أن تهدد حياتهم. وكما سبق وقلنا أن عمليات الإجلاء تستدعي مراحل عدة نذكر منها:

1/ إخطار الأسرى:

1. المادة 21 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2. محمد حمد العسبلي .المرجع السابق ص 56.

إخطار الأسرى هو إجراء لا بد منه فهو يقع على عاتق الدولة الحاجزة، وذلك مراعاة منها على حياتهم (خاصة المعنوية) من خلال الاستعداد النفسي والبدني والتحضير المادي لهذه المرحلة التي غالبا ما تكون جد شاقة، بالإضافة إلى إرسال العناوين الجديدة إلى عائلتهم، ولقد ذهبت المادة46[1] إلى ما هو أبعد من ذلك، إذ دعت إلى مراعاة مصلحة الأسرى من مسألة الترحيل، من ذلك مراعاة أقرب الطرق وأسهل الوسائل التي يمكن أن تستخدم من طرف الأسرى أثناء العودة إلى الوطن.

مراعاة الحالة الصحية للجرحى والمرضى:

ينبغي اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة الأسرى وتفادي إخلاءهم عبر خطوط القتال حتى لا يتعرضوا لنيران العدو، والقيام بالتدابير المناسبة لوقايتهم وتقديم العلاج اللازم لهم وذلك من خلال الوحدات الطبية التي ترافق القوات المسلحة، وتشرط الفقرة التالية من المادة 19 من الاتفاقية الثالثة "ألا يتعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء إنتظار إخلائهم من منطقة القتال "ولذلك يجب إتخاذ إجراءات حماية الأسرى سواء كانوا جرحى أو مرضى أم في صحة جيدة وإيوائهم في معسكرات بعيدة عن المخاطر القتال حتى يتم إخلاءهم، ولذلك يجب أن يكون أي موقع أو منطقة يحتفظ فيها بأسرى سواء بصفة مؤقتة أو دائمة. مأمونا ومحميا، وألا يستعمل مكان وجود الأسرى كدرع لحماية أهداف عسكرية[2].

2/ترقب الظروف الملائمة.

نظرا لما تنطوي عليه عملية الإجلاء من المخاطر، وجب على الدول الحاجزة التنبه إلى هذا الأمر. لذا عليها تخير الأوقات، والظروف الملائمة الآمنة، وخصوصا إذا كان معسكر الإحتجاز يقع على مقربة

1. المادة 46 من إتفاقية جنيف الثالثة.

2. محمد حمد العسبلي .المرجع السابق، ص 570.

من العمليات العسكرية وإذا كان النقل يعرض هؤلاء الأسرى إلى الخطر وجب على الدول الحاجزة تعليم هذا المعسكر بالحروفpw، pg بحيث يوضع ذلك بكيفية يمكن رؤيتها.

ثانيا: شروط يجب مراعاتها أثناء عملية الترحيل.

عالج المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 مصاعب التي واجهة عمليات ترحيل الأسرى أثناء الحرب العالمية الثانية بالتأكيد على بعض المطالب العامة التي يجب على الدول الحاجزة إتخاذها قبل وأثناء الترحيل.ومراعاة الشروط الواجب إتخاذها أثناء الترحيل لصالح الأسرى كمايلي.

1/ مصالح الأسرى ومستلزماتهم.

والمقصود بذلك مراعاة ما يستحقه الأسرى من ماء للشرب وطعام بكميات كافية و كذلك ما يحتاجه الأسير من ملابس ومستلزمات طبيعية، إضافة إلى الرعاية الطبية نفسها كما على الدول مراعاة ظروف النقل إن كان الإجراء يتم بحرا أو جوا بقصد ضمان سلامة الأسرى أثناء النقل.

2/حسن المعاملة.

هو ما أكدته المادة 46 من الإتفاقية الثالثة بمعاملة أفراد قوات الدول الحاجزة أثناء عمليات ترحيلهم وذلك بقولها "يجب أن يجري ترحيل أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف لا تقل ملائمة عن ظروف ترحيل قوات الدول الحاجزة، ويجب أن يؤخذ في الإعتبار الظروف المناخية التي إعتاد عليها الأسرى، ويجب ألا تكون ظروف ترحيلهم ضارة بصحتهم بأي حال".

فهذه المادة حددت المشاكل التي تحدث أثناء الترحيل(كأن يرحل الأسرى في مناخ إستوائي حار جدا ولمسافة طويلة، أو مناخ بارد وفي مناطق جليدية.[1])

1. محمد حمد اعسبلي .المرجع السابق ص 575.

وكخلاصة على صعيد الحقوق المادية للأسير تتكفل الدول الحاجزة بالقيام بشؤون الأسرى دون مقابل من مأوى وغذاء وملبس ونظافة وصيانة وصحة عامة أو خاصة، وتراعي في ذلك الناحيتين الأمنية (أمن الأسرى) والغذائية، إذا يجب احترام عادات الأسرى وتقاليدهم وشعائرهم الدينية، ويحق للدول الحاجزة تشغيل أسرى الحرب من غير الضباط.

ولهؤلاء أن يعملوا بإختيارهم وتخطر الأعمال الخطرة أو المهينة إلا إذا تطوع الأسير للقيام بعمل من هذا القبيل، ويجب مراعاة فترات الراحة اليومية والأسبوعية والأجور الملائمة وكذا المراقبة الطبية.

ومهما كانت طبيعة العلاقة القائمة بين الأسرى و الدول الحاجزة، فهي مسئولة عن حياتهم ومعاملتهم ولا يجوز لها نقلهم خارج أراضيها إلا إذا اقتضت مصلحتهم بذلك، شرط أن تكون الدول التي ينتقلون إليها طرف في الاتفاقية الثالثة. وقادرة على تطبيق أحكامها، ويمكن للأسرى توجيه شكواهم ومطالبهم إلى السلطة المعنية وينوبهم ممثلون منتخبون من قبلهم لدى سلطة الدول الحاجزة أو الدول الحامية إن وجدت واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى محايدة و الإشارة فإن أسرى النزاعات المسلحة غير الدولية، يتمتعون بمجموعة من الحقوق والحريات التي لا تختلف كثيرا عن تلك المقررة في النزاعات المسلحة الدولية فقد نص البروتوكول الثاني على هذه الحقوق والحريات التي تتلخص في وجوب احترام أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة أن دون أي تميز مجحف ويجب احترام ومعالجة الجرحى والمرضى منهم وتوفير العناية الطبية اللازمة لهم.[1]

1. قصي مصطفى عبد الكريم تيم .مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، رسالة ماجيستير في القانون الدولي العام، جامعة نابلس فلسطين،كلية الدراسات العليا،2010.ص 61،62.

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية لأسرى الحرب

ويدخل في هذا الإطار كل ما من شأنه الرفع من الروح المعنوية للأسرى سواءا كانت ذاتية و نفسية أو إجتماعية وإقتصادية، والتي تساعدهم على الإستقرار النفسي، والثبات العقلي، خصوصا إذا كانت هناك إتصالات بأهله وذويه، وكذا ممارسة الشعائر الدينية التي يميل إليها.

ولعل هذا هو المقصود من تضمين الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أثناء الحرب لمثل هذه المسائل، من أجل التأكيد أيضا على أهمية هذه الحقوق المعنوية في حياة الأسير، ومن أهم هذه الحقوق ؛ الحقوق الدينية والفكرية والبدنية (الفرع الأول) وحق الأسير في المعاملة الإنسانية (الفرع الثاني) وحق الأسير في الإتصال بالعالم الخارجي (كفرع ثالث) .

الفرع الأول: الحقوق الدينية والفكرية والبدنية

هي حقوق يعيشها الأسير أثناء فترة الأسر، وفيه تميل مشاعره إلى ممارسة الشعائر الدينية، وملأ فراغه أيضا إما بالعلم والمعرفة والترفيه، وإما بممارسة الأنواع المتاحة من النشاطات الرياضية [1]، لذا سنتعرض لكل حق على حدى كما يلي.

أولا: الحقوق الدينية لأسرى الحرب.

تترك للأسرى الحرية الكاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الإجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعو التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية[2]، وتعد لذلك أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية، وهي حقوق حرصت الإتفاقيات الدولية على حمايتها وتوفير كل ما يخص من الخدمات الدينية للأسرى لممارستها.

---

1. محمد حمد العسبلي .المرجع السابق،ص 607.

2. نعمان عطا الله الهيتي . مرجع سابق،ص 158.

ومن بين هذه الإتفاقيات ما جاءت به إتفاقية جنيف الثالثة بشأن حرية الأسير في ممارسة شعائره الدينية، دون تقييد إلا ما إختص بنظام المعسكر[1]، بقولها "تترك لأسرى الحرب الحرية الكاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الإجتماعات الدينية الخاصة بمعتقداتهم، شريطة أن يراعو التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية"[2].

لقد قررت المادة المذكورة سابقا حق الأسرى في ممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية، لكن مع مراعات السير الحسن للمعسكر، فعلى الأسير عدم إثارة الفوضى داخل المعسكر وعدم الإخلال بالنظام العام والأداب العامة داخل البلد الحاجز.

هو الأمر كذلك فيما يخص أماكن إقامة الشعائر الدينية فإنها تخصص أماكن مناسبة لإقامتها وفق نص الفقرة الثانية من نفس المادة[3] والغرض من ذلك تهيئة أماكن خاصة بالعبادة لا يتعرض فيها إلى تأثيرات المناخ إضافة إلى وجودها في أماكن محترمة.

أما فيما يخص رجال الدين الذين يقعون في قبضة العدو أو يستبقون بقصد مساعدة أسرى الحرب، فإنهم يتمتعون بحق ممارسة شعائرهم الدينية بحرية، ففي حالة عدم وجود رجال الدين فإنه يعين بناءا على طلب الأسرى، للقيام بهذا الواجب رجل دين ينتمي إلى عقيدتهم أو عقيدة مشابهة لها، وإذا لم يوجد فأحد العلمانيين المؤهلين[4].

ثانيا:الحقوق الذهنية للأسير.

1. روشو خالد. (أسرى الحرب)، المرجع السابق ص 108.

2. ينظر المادة 34 من الإتفاقية الثالثة لعام 1949.المرجع السابق ص 104.

3. ينظر المادة 02/34 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

4. نعمان عطا الله الهيتي.المرجع السابق ص 158.

التوازن النفسي للأسير أمر ضروري لا بد للدولة الحاجزة تشجيع ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم، هو ما تم التأكيد عليه في نص المادة 38 من نفس الإتفاقية[1].

ثالثا: الحقوق البدنية للأسير

تلزم الإتفاقيات الدولية الدولة الآسرة بإحترام الإهتمامات الفردية للأسرى بشأن أوجه النشاط الرياضي، وأن تتيح له الأماكن والأدوات اللازمة لذلك سواءا داخل المعسكر أو خارجه، وأن يتاح للأسرى الفسحة خارج المنابر، وممارسة الرياضة البدنية و المباريات الرياضية.

الفرع الثاني: حق الأسير في المعاملة الإنسانية

لقد وردت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 في مادتها04[2] بعد أن ذكرت بأن أسرى الحرب يخضعون لسلطة حكومة العدو، لا لسلطة الأفراد أو الوحدات أو الوحدات التي أسرتهم بأنه يجب أن يعامل أسير الحرب معاملة إنسانية، وهو ما نجده أيضا في اتفاقية جنيف الثالثة في الكثير من موادها، مركزة على مسألة معاملة الأسرى معاملة تتفق وخصوصية هذه الفئة ولذلك لأن حقوق الأسير لا تتمثل في تكفل الدولة الحاجزة بإطعامه وشرابه ولا يتوفر المأوى والرعاية الصحية له، بل هي حقوق مكرسة بنصوص قانونية أبرمت بين الدول في هذا الشأن، وإنما هناك حقوق أخرى لا تقل أهمية عما ذكرناه إن لم نقل أنها هي أساس المعاملة التي ينبغي أن يعامل بها هذا الأخير فالمعاملة الإنسانية تقتضي أن يعامل هؤلاء بوصفهم أشخاص تم إلقاء القبض عليهم أو استسلموا للقوات المعادية بناءا على أسباب غير راجعة لهم، لا على أنهم مجرمو حرب يجب معاقبتهم على ما ارتكبوه، لذلك كان يجب

1. ينظر نص المادة 38 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

2. المادة 04 من إتفاقية لاهاي لعام 1907.

على الدولة الآسرة إشعار هؤلاء أنهم مجرد أسرى أدت بهم ظروف الحرب إلى وقوعهم في أسرها، لا أنهم أسرو من أجل إهانتهم أو تعذيبهم، أو قتلهم أو تشويههم[1].

وقد جاءت المادة 01/13 من إتفاقية جنيف الثالثة بأنه "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات" فالمعاملة هنا تكون ملازمة للأسير فترة أسره، والمعاملة تقتصر هنا على الرجال أو النساء فقط بل هي تمتد إلى جميع الفئات الأخرى الواقعة في الأسر من دون إستثناء.

الفرع الثالث: حق الأسير في الإتصال بالعالم الخارجي

تضم الحقوق المعنوية للأسرى الحق في المراسلة الذي ورد في الجملة الأولى من المادة 71 من الإتفاقية الثالثة بالنص على أن "يسمح لأسرى الحرب بإرسال وتسلم الرسائل والبطاقات "حيث يضمن هذا النص حق الأسرى في إقامة علاقات مع الخارج في نطاق معين[2].

لذلك ففي علاقة الأسرى بمحيطهم الخارجي فإن لهم الحق في الإتصال بأهلهم وذويهم أو بعض الجهات الأخرى كالمنظمات الإنسانية عبر الرسائل التي يبعثونها أو يتلقونها[3].

فإن الأسير فور وقوعه في الأسر وفي وقت قصير أو في حالة مرضه أن يكتب مباشرة إلى عائلته ليخبرها عن مكان وجوده، أو عن حالته الصحية وعنوانه. ويكون ذلك وفق نموذج مرفق لإتفاقية جنيف الثالثة، بحيث يجب أن ترسل هذه البطاقة من طرف الدولة الآسرة بأسرع وقت ممكن.

كما يمكن له تلقي الطرود البريدية الفردية أو الجماعية الموجهة إليهم أو التحويلات المالية منهم وإليهم ويقع على الدولة الحاجزة مصاريف ووسائل نقل هذه الطرود وخصوصا إذا كان النقل يتم في

1. روشو خالد.(أسرى الحرب)، مرجع سابق ص 105،106.

2. روشو خالد. مرجع سابق ص 110.

3. قصي مصطفى عبد الكريم تيم .المرجع السابق ص 62.

جميع مراحله داخل الإقليم الذي تسيطر عليه الدولة، أما إذا كانت بعض مراحل النقل تتم عبر بعض الدول وكانت هذه الأخيرة أطراف في إتفاقية جنيف الثالثة فإنها تتحمل مصاريف النقل، وما عدا هذه الحالات تكون مصاريف النقل على عاتق المراسلين.

والهدف الأساسي من تكريس هذا الحق هو جعل الأسير على صلة بأهله و هذا ما يساعد على رفع معنوياته والاطمئنان والإستقرار داخل المعسكر، فتوفير هذه الحقوق المعنوية للأسير يجعله قادرا على تخطي صعاب وقساوة الأسر بل والشعور بأن ما يفصله عن أهله ووطنه ما هو إلا هذه الحرب، وبمجرد إنتهاءها سيعود إلى أهله وذويه.

المطلب الثالث: الحقوق المالية للأسير

تتضمن الحقوق المالية للأسرى مجموعة من المصادر التي تناولتها أحكام القسم الرابع من الباب الثاني من الإتفاقية الثالثة التي تبنت إجراءات إستخدام هذه الأموال وأساليب تسويتها، والمبالغ يسمح للأسير الإحتفاظ بها وتسلم النقدية من الخارج والتصرف فيها وبالنظر لأن الأموال لدى الأسير، قد تستخدم في محاولات الهروب فقد وضع دفتر رصيد لحساب كل أسير لتجنب إستخدام هذا الحساب في مثل هذه المحاولات، ويلزم معرفة المبالغ المسحوبة عند القبض عليه (الفرع الأول) والمبالغ المستحقة على الدولة الحاجزة في (الفرع الثاني) وأخيرا نأخذ المبالغ المرسلة من دولته في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: المبالغ المسحوبة عند القبض على الأسير

من الطبيعي أنه عند القبض على الأسير فإنه يتعرض للتفتيش من قبل الدولة الحاجزة و ذلك من أجل البحث عن ما يحملونه من مواد ضارة أو خطرة أو أسلحة تفاديا للإضرار بسلامة أفراد الدولة الآسرة، فلذلك يتم سحب من الأسير كل الأشياء التي بحوزته من أموال وفق نص المادة 04/18 من الإتفاقية الثالثة لعام 1949 والجواهر على أن تقيد في سجل خاص بإسم صاحبها، وذلك

بمعرفة ضابط أو قائد مسؤول والهدف من سحب الأموال هو تفادي هروب الأسير، أو إستمالة لبعض الخونة لمساعدته في ذلك[1].

بحيث لا يجوز للدولة الحاجزة إستبدال المبالغ التي وجدت عند الأسير إلى عملتها إلا بموافقة الدولة التابع لها الأسير، كما لا تسمح الدولة الحاجزة للأسير بالإحتفاظ أو تسلم مبالغ نقدية، بحيث نصت المادة 04/24[2] من إتفاقية جنيف لعام 1929 بوجوب عقد إتفاقيات بين الأطراف المتحاربة تنظم المصادر المالية للأسرى ومنها المبلغ النقدي الذي يمكن تركه مع أسير الحرب ويكون ذلك حسب الرتبة والفئات التي يسمح لها بإحتفاظ بممتلكات[3].

الفرع الثاني: المبالغ المستحقة على الدولة الحاجزة

إن للأسير على الدولة الحاجزة حقوق مالية سواء كان ذلك عن طريق مقدمات شهرية من رواتبهم (أولا) أو كان ذلك نظير ما قام به من أعمال (ثانيا)

أولا:حق الأسير في مقدمات شهرية

حددت الإتفاقيات الدولية الفئات التي تصرف للأسرى كمقدمات شهرية من رواتبهم بغض النظر عما إذا كان قد تم تشغيلهم لصالح الدولة الحاجزة أم لم يشتغلوا و تؤدي هذه المبالغ بالعملة المحلية للدولة الآسرة فلقد نصت إتفاقية جنيف الثالثة على أنه تصرف الدولة الحاجزة لأسرى الحرب مقدمات شهرية تحدد قيمتها بتحويل المبالغ التالية إلى عملة هذه الدولة.

الفئة الأولى: أسرى الحرب دون رتبة رقيب ثمانية فرنكات سويسرية

---

1. روشو خالد . المرجع نفسه ص 112.

2. الفقرة الرابعة من المادة 20 من اتفاقية جنيف لعام 1929.

3. محمد حمد العسبلي .المرجع السابق ص 661.

الفئة الثانية: الرقباء و سائر صف الضباط أو الأسرى من الرتب المناظرة إثنتى عشر فرنكا سويسريا.

الفئة الثالثة: الضباط من رتبة نقيب، أو الأسرى من الرتب المناظرة خمسين فرنكا سويسريا.

الفئة الرابعة: المقدمون أو النقباء أو العقداء أو الأسرى من الرتب المناظرة ستين فرنكا سويسريا.

الفئة الخامسة: القادة من رتبة عميد فما فوقها والأسرى من الرتب المناظرة خمسة وسبعين فرنكا سويسريا[1].

وفي حال ما إذا كانت هذه المبالغ ترهق عاتق الدولة الحاجزة، ففي هذه الحالة وفي حال إنتظار حصول إتفاق مع الدولة التي يتبعونها في هؤولاء الأسرى لتعديل المستحقات يجب على الدولة الحاجزة تتبع مايلي:

أ/تلتزم بمواصلة إضافة المبالغ المبينة في الفقرة "أ" من المادة60[2]إلى حساب الأسرى.

ب/القيام بصرف مرتبات معقولة للأسرى لغرض الإتفاق الشخصي، على الأقل تلك الدفعات بالنسبة للفئة الأولى، عن المبالغ التي تصرفها الدولة الحاجزة لأفراد قواتها المسلحة.

وللتذكير فإن هذه المبالغ تدفع للأسير بصرف النظر عن القيام بالتشغيل، على أن تكون هذه المدفوعات موضوع نظر عند إنتهاء عملية الأسر[3].

ثانيا:أجور عمل أسرى الحرب.

---

1 .. المرجع نفسه ص 664.

2 . المادة 60 من الفقرة الأولى من الإتفاقية الثالثة لعام 1949.

3 . روشو خالد .(أسرى الحرب) المرجع السابق ص 113،114.

أن موارد الأسير المالية هي تلك التي ضبطت بحوزته عند بداية أسرى. بالإضافة إلى ما يستحقه من رواتب ومقدمات شهرية عندما يكون في معسكر الأسرى، وكذلك يعتبر من الموارد المالية له تلك التي يحصل عليها من طرف الدولة الحاجزة، نظير ما يقوم به هذا الأخير من أعمال، والتي أجازتها المادة50 والتي يجب أن يتقاضى عليها أجر[1]، ويتم تحديد هذا الأجر عبر وسائل تنفيذية معينة يجب استيفاؤها حسب الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة62 من الاتفاقية الثالثة، التي تنص((يحصل أسرى الحرب من السلطات الحاجزة مباشرة على أجر مناسب عن عملهم تحدد السلطات المذكورة معدله على ألا يقل بأي حال عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل الكامل))

ويعتبر أيضا من الموارد المالية التي يحصل عليها الأسرى عند تعيينه في الوظائف المستديمة، لأداء وظائف وأعمال تتعلق بإدارة المعسكر و صيانته بالإضافة إلى هذا تلك الأموال التي يتقاضاها الأسرى القائمون بتقديم خدمات روحية وطبية لمصلحة زملاءهم[2].

الفرع الثالث: المبالغ المرسلة من دولة الأسير

بالإضافة إلى ما تم ذكره فإن مورد آخر يمكن أن يستغله بعدما ينشأ له حق التصرف فيه و يكون ذلك من خلال ما ترسله الدولة التي يتبعها هذا الأخير وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة ((على أنه يجوز للدولة الحاجزة توزيع المبالغ التي تقدمها الدولة التي يتبعها الأسرى على هؤلاء كرواتب إضافية لهم شريطة أن تكون المبالغ التي تدفع لكل أسير من أسرى الفئة الواحدة متساوية، وأن يتم الصرف لجميع الأسرى التابعين لتلك الدولة في هذه الفئة وأن تودع المبالغ في حساباتهم الخاصة في أقرب وقت ممكن طبقا لأحكام المادة 64[3] ولا تعفى هذه الرواتب الإضافية الدولة

1 ـ المرجع نفسه ص 114.

2ـ نص المادة 62من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

3ـ نص المادة 64من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

الحاجزة من أي التزام تقضي به هذه الاتفاقية)) ومن مضمون هذه المادة يجب مراعاة عدة أمور منها المساواة أثناء توزيع هذه المبالغ، وأن توزع على جميع الفئات باعتبارها رواتب إضافية لهم ولا تغني عن ما تقرر لهم وفق نصوص الاتفاقية الثالثة على أن تودع المبالغ في حساباتهم الخاصة حسب نص المادة64.

وفي الأخير ما نود التأكيد عليه هو أن حقوق الأسير لا تكمن في الحقوق المادية والمعنوية والمالية فحسب بل هناك حقوق أخرى ليس للأسير غنى عنها، إلا أننا حاولنا التركيز على معظم وأهم الحقوق ومن أهمها حق الأسير في المحاكمة العادلة بأن لا تتجاوز الدولة الحاجزة حدود الإجراءات المنصوص عليها في الصكوك الدولية، وأن تسلط تلك العقوبات على جراء اختراقه هذه الأفعال دون أن تتعداه مع وجوب الحفاظ على النظام الداخلي واحترام لوائح وقوانين الدولة الحاجزة بالإضافة إلى حقه في التحرر من الأسر بعد انتهاء عملية الحجز أو انتهاء الحرب أو العمليات العدائية بين الدولتين وهو ما سيتم تناوله في المباحث الآتية.

المبحث الثاني:

آليات الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة لحماية أسرى الحرب

إن آليات ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في بعدها الدولي، تشكل عاملا حاسما في عملية تنفيذ وإنقاذ القانون الدولي الإنساني عموما إذ تقوم العديد من الهيئات الدولية بمهام مختلفة قبل النزاع المسلح وأثناءه وحتى بعد انتهاءه، للسهر والحفاظ على القيم الإنسانية، وضمان حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أولم يعودوا يشاركون في هذا النزاع، والأعيان والممتلكات التي لا تعد أهداف عسكرية من آثار الهجمات العسكرية حيث تم إقرار هذه الآليات المواجهة للانتهاكات المختلفة التي تقع على فئة أسرى الحرب أو الفئات المذكورة سابقا، فنظرا لقصور وسائل الحماية الداخلية المقررة بموجب القانون الوطني.

حرص المجتمع الدولي على إقرار وسائل دولية لحماية حقوق هذه الفئات، (ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وخاصة أسرى الحرب) لذا فقد ضمنت اتفاقيات دولية للحماية خاصة لمراقبة مدى احترام الدول المختلفة للالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية، ومن الآليات المنوط لهذه الحماية والتي خصصنا لها بحثنا هم:

المطلب الأول نظام الدول الحاجزة، وفي المطلب الثاني الدول الحامية، والمطلب الثالث دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الأول: دور الدولة الحاجزة في تنفيذ القواعد الخاصة لحماية أسرى الحرب

في هذا المطلب سنعرض مسؤولية الدولة الحاجزة لحماية أسرى الحرب، وفي الأخير نشير إلى ترحيل الأسرى من معسكر إلى آخر داخل الدول الحاجزة.

الفرع الأول: مسؤولية الدول الحاجزة في حماية أسرى الحرب

تنص المادة (12) [1] من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، على مسؤولية الدول الحاجزة لحماية أسرى الحرب، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدول الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى، حيث يجوز للدول الحاجزة نقل أسرى الحرب[2] إلى الدولة الطرف في الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدول الحاجزة برغبة الدول الممضية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك، وفي حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو، تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية على الدول التي قبلتهم ما دام هو في عهدتها، غير أنه إذا قصرت هذه الدول في مسؤولياتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة، فعلى الدول التي تحملت أسرى الحرب أن تتخذ بمجرد إحضارها من قبل الدول الحامية تدابير فعالة لتصحيح الوضع. أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها، ويجب تلبية مثل هذه الطلبات.

وتتكفل الدول الحاجزة بالقيام بشؤون الأسرى دون مقابل من مأوى وغذاء وملبس ونظافة وصيانة وصحة عامة أو خاصة، ويراعي في ذلك الناحيتين الأمنية (أمن الأسرى) والغذائية، إذ يجب احترام عادات الأسرى.

الفرع الثاني: ترحيل أسرى الحرب من دولة إلى أخرى

يمكن للدولة الحاجزة ترحيل أسرى من معسكر إلى آخر في دولة أخرى حليفة و ذلك من أجل أمن الأسرى عند تقديم العدو في حالة وجود معسكرهم بالقرب منت منطقة القتال طبقا لنص المادة(23) [3]من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، أو عند عدم ملائمة معسكر الأسرى من حيث عدم توفر التسهيلات اللازمة لإيوائهم وفقا للشروط

1. ينظر نص المادة (12) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2. محمد حمد العسيلي. المرجع السابق ص 578،579.

3. ينظر المادة 23 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

الواردة في المواد من(22إلى25) [1].من هذه الاتفاقية أو في حالة وجود معسكر الأسر في منطقة ذات مناخ بارد أو عاصف أو حار ضار بصحة الأسرى وفقا لنص المادة (22) من هذه الاتفاقية أو من أجل وضعهم في منطقة يمكن منها تسهيل إعادتهم [2]حسب المادة (46) من نص الاتفاقية، حيث يتعين عند ترحيل الأسرى من الدول الحاجزة إلى دولة أخرى، تحديد المسؤولية عن هؤلاء الأسرى حتى يمكنهم التمتع بكامل حقوقهم المفوض عليها في الاتفاقية الثالثة وبيان ما إذا كانت مسؤولية الدول الحاجزة تبقى القائمة أم لا؟

هو موضوع تعرض لعدة نقاشات (بين المؤيد والمعارض) ، إلى أنه تم التوصل إلى نص توقيفي بالمسؤولية المشتركة للدول الحاجزة التي ترحل الأسرى والدول التي تستقبلهم كما ورد في نص الفقرات الثانية والثالثة من المادة (12) مت الاتفاقية الثالثة التي تضع كامل المسؤولية على الدول التي تستقبل الأسرى المرحلين بين لحظة وصولهم إلى أراضيها وتستمد الدول التي تستقبل الأسرى "حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بهؤلاء الأسرى من هذه الاتفاقية المباشرة وهي بذلك تقوم بدور الدول الحاجزة لهم إلى أنه لم تعفى الدول الحاجزة من المسؤولية، فقد جاءت الفقرة 03/من المادة12 أنه في حالة تقصير الدولة في مسؤولياتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أي جانب فعلى الدول التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ جميع التدابير لتصحيح الوضع أو أن نطلب إعادتهم.

المطلب الثاني: دور الدول الحامية

سنركز في هذا المطلب على نظام الدول الحامية في إطار تنفيذ قواعد الحماية الخاصة لأسرى الحرب.وبعبارة أخرى سينصب هذا المطلب على فرعين أساسيين هما تعريف الدولة الحامية (كفرع أول) و مهامها (كفرع ثاني) .

1. ينظر المادة 22،23 من نفس الإتفاقية.

2. محمد حمد العسبلي.المرجع السابق ص578.

الفرع الأول تعريف الدولة الحامية

الدولة الحامية هي دولة محايدة تكفلها دولة محاربة بحماية مصالحها ومصالح رعاياها في مقابل دولة محاربة[1]

وتعرف أيضا بأنها تلك الدولة التي تكون مستعدة بالإتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين، لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الأخر، ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له[2].

أما في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فقد عرفته المادة 08 [3]على التوالي الدولة الحامية تعريفا غير مباشر عند الحديث عن تطبيق الإتفاقية و ذلك بالقول" الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع "في حين جاءت المادة 02/ج[4] من البرتوكول الإضافي الأول أكثر تفصيلا في هذا المجال من خلال تعريف الدولة الحامية بأنها "دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرف في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع، ويقبلها الخصم توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للإتفاقيات و هذا البرتوكول."

أما البرتوكول الإضافي الثاني فقد جاء خاليا من ذكر أي شيء مماثل عن نظام الدولة الحامية، سواء من حيث تعريفها أو الأحكام الخاصة بها.

1. توني بنفر.آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب.المجلد91، يونيو 2009،ص48.

2. عمر محمود المخزومي.القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،عمان دار الثقافة، الطبعة الثانية،2009،ص74.

3. ينظر نص المادة 08 من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

4. ينظر نص المادة 02 الفقرة ج من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الفرع الثاني: مهام الدولة الحامية

لقد ظهر هذا النظام بعد الحرب العالمية الأولى طبقا للمادة 86 من إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1929، ليطور بعدها ويعمم على كافة إتفاقيات جنيف الأربع[1].

حيث يكمن دورها في شقين، فيمكنها القيام بعمليات الإغاثة والحماية لمساعدة الضحايا (الأسرى،الجرحى، المرضى، الغرقى....) ويمكنها في الوقت نفسه الإشراف على الإمتثال الأطراف المتحاربة لتعهداتها القانونية، وتعتبر مهام الدولة الحامية ضخمة ومتنوعة نظرا للإحتياجات الأشخاص المحميين بموجب إتفاقية جنيف الثالثة أو الرابعة على سبيل المثال[2].

وأيضا من مهامها أنها تقوم برعاية مصالح أطراف النزاع

ـ تقديم وتبادل المعلومات حول الجرحى المرضى والقتلى، وتقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الإستشفاء والإعتراف بها.

ـ وإخطار الدولة الحاجزة في حالة قيام الأخيرة بنقل أسرى الحرب إلى الدولة ليست طرفا في إتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، وإخطارها بوجوب إتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع أو إعادة الأسرى والمعتقلين إليها، وغيرها من المهام الأخرى.

1. بطاهر بوجلال. آليات تنفيذ القانون الدولي، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر المنعقدة خلال الفترة 17/15 1433/02هـ الموافق 11،2012/01/9 جامعة الرياض 2012.ص 03.

2. توني ينفر. المرجع السابق، ص49.

يمثل هذه الدولة موظفين دبلوماسيين والقناصل أو المندوبون من رعايا الدولة الحامية أو رعايا الدولة المحايدة بشرط موافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، وتلزم أطراف النزاع بتسهيل مهمتهم إلى أقصى حد ممكن بشرط أن لا تتجاوز حدود مهمتهم [1].

ولايمكن حصر كل الوظائف التي تقوم بها الدولة الحامية بل يترك ذلك إلى حسب الحالات التي تعالجها والإمكانيات التي تتوفر لديها، ومن قراءتنا لإتفاقيات جنيف الأربع يمكن أن يصيب عمل الدولة الحامية في ثلاثة محاور:

ـ التنسيق بين أطراف أعمال الإغاثة لصالح الفئات المحمية ومراقبة تطبيق إتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

رغم أهمية وتنوع هذه الوظائف إلا أنه يلاحظ ندرة في الالتجاء إلى خدمات الدولة الحامية[2] وهذا يعود إلى

1/ صعوبة وجود دولة محايدة، تحظى بقبول كلا الطرفين تكون قادرة وراغبة في العمل بهذه العفة.

2/ ضعف هذه الآلية أمام ظهور النزاعات المسلحة الداخلية التي لا يمكن فيها الإستعانة بالدولة الحامية.

3/ تعدد وظائف الدولة الحامية يستدعي إمكانيات مادية معتبرة قد لا تستطيع الدولة الحامية تحملها خاصة إذا كانت إمكانياتها محدودة.

---

1. ناصر عوض فرحان العبيدي. الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني .دار القنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان،2011.

2. لم يلجأ إلى مثل هذا النظام سوى في بعض النزاعات العسكرية المحدودة، كما أن الدولة الحامية لم تقم بكل ما نصت إليه الإتفاقيات،نزاع السويس عام 1956،ونزاع المالويين بين الأرجنتين وبريطانيا 1982.

4/سرعة بعض الحروب مما يجعل طابع المفاجئة و يبطئ من إرساء هذا النظام [1].

والبديل في حالة عدم توافق أطراف النزاع على الدولة الحامية، ففي هذه الحالة يمكن لأطراف النزاع أن يعدو إلى دولة محايدة أو هيئة محايدة للقيام بمهام الدولة الحامية، وإذا لم يتوفر ذلك فعلى أطراف النزاع أن يطلبوا إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية و أن تقبل الدول الأطراف في النزاع بهذه الهيئة إذ هي عرضت خدماتها [2]، طبقا لنصوص المواد 10، 11، 10، 10.من الإتفاقيات والمادة 4/05 من البرتوكول الأول[3].

المطلب الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأسرى

تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل على إحترام القانون الدولي الإنساني و تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب، كما تسعى إلى تقليل المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص إلى أدنى حد ممكن، ومنع ووقف ما يلحق بهم من إساءة إلى الإنتباه إلى حقوقهم وتوصيل أصواتهم، وإمدادهم بالمساعدة، وهي بذلك تعتبر إحدى أهم الآليات لتنفيذ القواعد الخاصة لحماية أسرى الحرب، وهو ما سنتناوله في فرعين رئيسيين تاريخ نشأتها(الفرع الأول) ومهامها في مجال حماية الأسرى (كفرع ثاني) .

1. أحسن كامل . آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي،تيزي وزو 2011/2010،ص 53.

2. ناصر عوض فرحات العبيدي.المرجع السابق ص 66.

3. ينظر المواد 10.11.10.10.من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

الفرع الأول: نبذة مختصرة حول نشأة اللجنة

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف عام 1963[1] على يد "هنري دونان "التي أوردها في كتابه "تذكار سولفيرينوا "على خلفية مأساة معركة "سولفيرينوا". وهي منظمة دولية إنسانية غير حكومية، كونها تتكون من متطوعين يمثلون أنفسهم، تميزها شارة أساسية هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وشعاره هو الرحمة وسط المعارك، وتعتمد أيضا شعار الإنسانية طريق السلام، وتعتبر منظمة محايدة غير متحيزة ومستقلة، أسندت إليها الدولة مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977 وتعد من أهم البدائل لنظام الدولة الحامية.

الفرع الثاني: مهام اللجنة في حماية أسرى الحرب

من المهام الأساسية للجنة والتي ورد ذكرها في مادتها الرابعة من نظامها الأساسي، صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة ألا وهي الإنسانية وعدم التحيز، الحياد، والإستقلال، والطوعية والوحدة والعالمية. وفقا لنص المادة 04/أ بإضافة إلى الدور البارز في مجال تنفيذ القواعد الخاصة لحماية أسرى الحرب، ويلاحظ أن للجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في:

- الذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها الأسرى (كالمعسكرات، والمستشفيات، وأماكن الحجز، والسجن والعمل.)

- زيارة أسرى الحرب مع إمكانية تكرار الزيارات وفقا للمدة التي تراها.

- التحدث مع الأسرى بدون وجود شهود (المادة 126 من الإتفاقية الثالثة [2])

---

1. سليم معروف .حماية الاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية .مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي الإنساني، باتنة 2008،2009.

2. ينظر نص المادة 126 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

كما يمكن للجنة قصر عملها على التدخل في النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني، لتعزيز موقعها في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة [1].

فمن الملاحظ أن المهمة الأساسية للجنة هو توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة حيث يطلب إليها الإضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب إتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة والعلم بأي شكاوي مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون، والسعي في جميع الأوقات بإعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وحالات الصراع الداخلي، إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة [2].

فهي تعمد في أداء عملها على مبدأ الإغاثة عن طريق إنشاء مخيمات لمن لا ملجأ لهم، وتوزيع الغذاء والأغطية والملابس عليهم[3].

1. أحسن كامل. المرجع السابق ص 56.

2. توني بنفر .المرجع السابق ص 52.

3. سليم معروف. المرجع السابق ص 125،126.

المبحث الثالث:

الحماية المقررة للأسرى أثناء إنتهاء الأسر

تنتهي وضعية الأسر لفئات أسرى الحرب بتحقق الحالات التي نص عليها الباب الرابع من إتفاقية جنيف الثالثة، حسب الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة 05 من نفس الإتفاقية التي تنص على أنه "تنطبق هذه الإتفاقية على الأفراد المشار إليهم في المادة 04 إبتداءا من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية ".

حيث تتضمن هذه الفقرة الأوضاع الثلاثة التي يمر بها أسير الحرب وهي حالة وقوعه في الأسر وحالة وجود أسير الحرب في معسكر الحرب وحالة إنتهاء الأسر، وعلى هذا الأساس ينتهي الأسر بأحد الأسباب التالية: إعادة الأسرى الجرحى والمرضى (كمطلب أول) والإفراج عن الأسرى وإعادتهم (مطلب ثاني) وأخيرا الحالات الأخرى لإنتهاء الأسر(كمطلب ثالث) .

المطلب الأول: ترتيبات إعادة الأسرى لإعتبارات صحية

تقضي الإتفاقيات الدولية بأن يعاد الأسرى الجرحى والمرضى المصابين بجراح وأمراض خطيرة خاصة الحالات الميئوس من شفائها، إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد لمن يتوقع شفائهم. وعلى هذا الأساس يجب على الدولة الآسرة إعادة الأسرى الجرحى و المرضى إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد (الفرع الأول) أو فحصهم من قبل لجان طبية مختلطة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: حالات إعادة الأسرى المصابين إلى الوطن و الإيواء في بلد محايد

حسب إتفاقية جنيف الثالثة تلزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جروح بالغة إلى أوطانهم، صرف النظر عن العدد أو الرتبة[1]،كما يقع على عاتق الدولة الحاجزة إلتزاما

1. الفقرة الأولى من المادة 109من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

عاما بإعادة الأسرى الجرحى والمرضى عندما تكون حالتهم الصحية خطرة، حيث يجب عليها إعادتهم مباشرة إلى أوطانهم [1]. ومن بين هذه الحالات التي يجب على الدولة الآسرة إعادتهم إلى أوطانهم مباشرة، الحالات الميئوس من شفائها، الذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة[2].

أو إذا أصيب أحد الأسرى بشلل أو عجز مفصلي وسائر أنواع العجز الأخرى ما يعادل فقد يد أو قدم [3]، كما أن الفرعية الثانية من المادة 110.من الإتفاقية الثالثة اشترطت مدة عام واحد قبل الشفاء لغرض عودة الأسرى الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم خلال هذه المدة، حسب التوقعات الطبية ويحتاجون إلى العلاج[4].

أما الفقرة الفرعية الثالثة من المادة 110 من الإتفاقية 03 تنص على حالة الجرحى والمرضى الذين تم شفائهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة مستديمة" ونلاحظ أن هذه الفقرة تشترط أن يكون العجز شديد حتى يحق للدولة الحاجزة إعادة الأسرى إلى أوطانهم[5].

ونلاحظ أيضا أن إتفاقية جنيف الثالثة نصت على أنه لا يجوز إعادة الأسرى إلى أوطانهم بدون موافقة منهم[6]، حيث يمكن الاستدلال من خلال هذه المادة على أن الدولة الآسرة ليس لها حق

1ـالفقرة الثانية من إتفاقية جنيف الثالثةلعام 1949.

2ـمحمد حمد العسبلي.المرجع السابق ص686.

3ـ البند ألف /01/أ من الملحق الأول بإتفاقية الثالثة.

4ـ رجب عبد المنعم متولي. المرجع السابق ص 128.

5ـ نجاة أحمد إبراهيم. المرجع السابق ص 194.

6ـ نص الفقرة الثالثة من المادة 109 من الإتفاقية الثالثة لعام 1949.

إرغام الأسرى الذين ليسو مرضى أو جرحى إلى العودة إلى أوطانهم أثناء العمليات العدائية، هذا فيما يخص إعادة الأسرى المصابين أي الجرحى والمرضى. أما الإيواء أو الإحتجاز في بلد محايد فتشمل هذه الفئة الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفائهم خلال عام من تاريخ الجرح أو المرض،

وإذا كانت معالجتهم في بلد محايد تنبئ بشفاء أسرع[1]، ولتلقي الرعاية الطبية اللازمة، ومن هذه الحالات الأسرى المتوقع شفائهم خلال عام واحد في بلد محايد وفقا للفقرة الفرعية 01 من الفقرة الثانية من المادة 110 من الاتفاقية الثالثة، أما الحالة الثانية فتتمثل في الأسرى المهدد صحتهم بشكل خطير التي يمكن إيوائهم في بلد محايد وفقا للفقرة الفرعية 02 من الفقرة الثانية من المادة 110 من الاتفاقية الثالثة.

ويجوز فضلا عن ذلك عقد اتفاقيات ترمي إلى إعادة الأسرى القادرين الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم أو حجزهم في بلد محايد[2]،هذا فيما يخص إيواء الجرحى والمرضى في بلد محايد كما يمكن أيضا للأطراف المتنازعة عقد اتفاقيات خاصة تتعلق باحتجاز أسرى الحرب في بلد محايد إلى أن تنتهي الأعمال العدائية[3].

الفرع الثاني: اللجان الطبية المختلطة والأسرى الذين تقوم بفحصهم

اللجان الطبية المختلطة هي لجان يتم تشكيلها من قبل أطراف النزاع عند بداية العمليات العدائية تتولى هذه اللجنة فحص الجرحى والمرضى المصابين بجراح وأمراض خطيرة، حيث تتكون كل للجنة

1. رجب عبد المنعم متولي.المرجع السابق ص 128.

2. ميلود بنعبد العزيز المرجع السابق ص 339.

3. المادة 111 من الإتفاقية الثالثة لعام 1949.

من ثلاثة أعضاء اثنان ينتميان إلى بلد محايد، أما الثالث فتختاره الدولة الحاجزة، ولم تتعرض اتفاقية جنيف لعام 1929 إلى تعريف اللجان الطبية المختلطة مما أدى إلى عدم تحديد مركزها القانوني.

فهي تتمتع بنوع من الاستقلال الذاتي، وتستمد وظائفها من الاتفاقية الثالثة[1].

ويدخل في اختصاص هذه اللجنة تحديد عدو الأسرى الواجب إعادتهم إلى أرض الوطن أو إيوائهم في بلد محايد أو اتخاذ قرارات مناسبة بشأنهم[2].

كما تقوم اللجان الطبية المختلطة بفحص فئات الأسرى الجرحى والمرضى المذكورين في المواد113،110،114[3]،من اتفاقية جنيف الثالثة، ويجب أن تدون قرارات اللجان الطبية في سجلات الأسرى التي يحتفظ بها أطباء المعسكر، وجراحوه من نفس جنسية أسرى الحرب على أساس الفحص الذي يجريه الأطباء المتخصصون بالدولة الحاجزة.

ومن الجدير بالذكر أن الأسرى الذين يمكن فحصهم من قبل اللجان الطبية المختلطة هم الجرحى والمرضى المقدمون بناءا على اقتراح الصليب يباشر أعمالهم في المعسكر ويكون من جنسيتهم أو من رعايا دولة طرف في النزاع وحليفة للدولة التي يتبعها الأسرى. المادة (113) من اتفاقية جنيف الثالثة.

ـ الأسرى الذين يقترحهم ممثل الأسرى

ـ الأسرى الذين تقترحهم دولتهم أو منظمة إغاثة تعاونهم حسب الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة الأولى، من المادة 113.

---

1. محمد حمد العسبلي المرجع السابق ص 703.

2. رجب عبد المنعم متولي. المرجع السابق ص 129.

3. ينظر المواد 110.113.114 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

كما مكن أيضا فحص فئات أخرى من الأسرى وفقا للفقرة الثانية من المادة (133) من اتفاقية جنيف الثالثة إن تضمن هذه الفقرة نوعين من الأسرى الجرحى والمرضى المتقدمين بأنفسهم والأسرى المصابون من الحوادث.

ومن خلال ما تم ذكره إن صلاحيات اللجنة الطبية المختلطة واسعة كونها تقترح إعادة الأسرى المرضى والجرحى إلى أوطانهم أو الاستبعاد من الإعادة إلى الوطن أو تأجيل الفحص المرة القادمة كما تأخذ قرارات اللجنة بالأغلبية وتبلغ هذه القرارات خلال الشهر التالي للزيارة الدولة الحاجزة والدولة الحامية وتحظر اللجنة كل أسير فحص بقرارها الذي اتخذته، وعلى الدول الحاجزة تنفيذ قرارات اللجنة الطبية المختلطة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها به.

المطلب الثاني: الإفراج عن الأسرى وإعادتهم

نصت الفقرة الأولى من المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة بأن يفرج عن الأسرى الحرب ويعادوا دون إبطاء بعد إيقاف الأعمال العدائية الفعلية، وبناءا على هذا النص يتعين على الدولة الحاجزة الإفراج عن جميع الأسرى الذين تحتجزهم بغض النظر عن عددهم ورتبتهم، سواء كان لهم مقابل لدى الطرف الآخر أم لا، ولا يشترط لذلك انتهاء الحرب باستلام الخصم أو إبرام هدنة بين الطرفين.

وعليه سنخصص في(الفرع الأول) حالات الإفراج عن الأسرى وشرط انتهاء الأعمال العدائية(أما الفرع الثاني) فخصصناه لدراسة الصعوبات العملية الناجحة عن إفراج وإعادة أسرى الحرب.

الفرع الأول: حالات الإفراج عن الأسرى وشرط انتهاء الأعمال العدائية

الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية وفقا للمادة 118 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 يتم الإفراج عن الأسرى ويعودون إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية.

وعلى هذا الأساس يعد هذا الإفراج هو النتيجة الطبيعية لانتهاء الأعمال العدائية والمقصود بذلك هو انتهاء النزاع بصفة نهائية وانتهاء حالة الحرب[1]، أما بخصوص وقف الحرب بصفة مؤقتة فلا تعني بالضرورة نهاية الحرب، إن تعتبر حالة وقف إطلاق النار مجرد إجراء عسكري مؤقت، وله آثار إيجابية على الأطراف المتنازعة من خلال الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم، ويحق لمجلس الأمن بموجب اختصاصاته باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين حق وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة[2]، حيث أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تلزم الأطراف المتنازعة على وقف إطلاق النار[3] وعقدت بناءا عليها اتفاقيات ثنائية للإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم تحت إشراف اللجنة الدولية.

بالإضافة إلى التدابير التي يصدرها مجلس الأمن وحالات وقف إطلاق مما له آثار إيجابية في الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم فالمنظمات الإقليمية أيضا لها دور هام في إقرار السلام والمحافظة على الأمن في المناطق التي توجد فيها نظرا لما أسند لهذه المنظمات بتسوية المنازعات المسلحة فيما بين أعضائها، ومن بين هذه الجهود التي أدت إلى وقف إطلاق النار بين الدول الأعضاء، قرار منظمة الوحدة الأفريقية لوقف إطلاق النار الذي كان له تأثير على الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم كالنزاع الجزائري المغربي سنة 1963 والنزاع الليبي تشادي سنة

---

1. رجب عبد المنعم متولي.المرجع السابق ص132.

2. سهيل حسين الفتلاوي. مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقتصادية.، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2010.ص337.

3. إتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تتعلق بوقف إطلاق النار في الحروب بين الدول العربية وإسرائيل منها القرارات (235،234،233،...)سنة 1967 بالإضافة إلى القرار 339،338،عام 1973 وتعتبر هذه القرارات تدابير مؤقتة.

1991.1987[1]،كما يمكن أيضا الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم في حالات اتفاقات الهدنة والسلام[2].

الفرع الثاني: الصعوبات العلمية الناجمة عن الإفراج وإعادة أسرى الحرب

تنص اتفاقية جنيف الثالثة بأن يفرج عن أسرى الحرب و يعادون دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية[3]، إن يعتبر الإفراج حقا أساسيا للأسير، و لكن يعود تنفيذ الإفراج إلى الدولة الحاجزة أي بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية وإن تتم عملية الإفراج مباشرة وبدون إبطاء في إطار الالتزام بالمبدأ العام الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وهو عدم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، وعليه لا يتوقف الإفراج عن الأسرى على سلوك الخصم.

فلا يكفي فقط الإفراج عن الأسير بل يجب على الدولة الحاجزة إن تعيده إلى وطنه فإن إفراج عنه ونقل إلى إقليم آخر أو دولة حليفة يظل كما هو أسير حرب لذلك فمن الضروري أن تتم عملية الإعادة إلى الوطن و ذلك للقضاء التام على ما يمكن أن تتذرع به الدول الأسرة من الإفراج عن الأسرى وإلقاء القبض عليهم مرة أخرى ليكن تحت ذريعة خطورتهم على الأمن والنظام العام[4].

المطلب الثالث: الحالات الأخرى لانتهاء الأسر

ينتهي الأسر أثناء أو بعد انتهاء العمليتين العدائية بوفاة الأسير أو هروبه كما يمكن الإفراج عن الأسير بناءا على اتفاق بين الأسير و الدولة الحاجزة فكل حالة من هذه الحالات آثار مختلفة لذلك

---

1. محمد حمد العسبلي. المرجع السابق ص 720.

2. ميلود بن عبد العزيز. المرجع السابق ص 340.

3. الفقرة الأولى من المادة 118 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

4. رجب عبد المنعم متولي. المرجع السابق ص 137.

ستخصص وفاة الأسير(الفرع الأول) و الإفراج عن الأسير بناءا على تعهد (الفرع الثاني) و أخيرا هروب الأسير (الفرع3) .

الفرع الأول: وفاة أسير الحرب

نصت اتفاقية جنيف الثالثة على وفاة الأسير، كإحدى أسباب انتهاء حالة الأسر سوءا كانت الوفاة طبيعية أو تسببت فيها إصابات أو أمراض [1]وإحاطتها بمجموعة من الضمانات، يتعين على الدولة الآسرة القيام بها، وتتمثل هذه الضمانات في تدوين وتحويل وصايا الأسرى إن تعهد وصية المتوفى كلمة الأخيرة المعبرة عن مشيئته ورغبته في كيفية التصرف، بشخصه وبأمواله بعد وفاته ومن هنا تناولت الاتفاقية تدوين وصايا الأسرى وتحويلها بعد وفاتهم بموجب إجراءات معينة يجب إتباعها حتى تستوفي هذه الوصية الجوانب القانونية اللازمة[2] وبموجب نص المادة 120 يجب على الدولة الآسرة تمهيد السبل الكفيلة بصحة تدوين تلك الوصايا بحيث تتوفر على الشروط اللازمة لنفاذها حسب مقتضيات وتشريع بلد الأسير [3].

وبموجب الفقرة الثالثة من المادة 14 من نفس الاتفاقية التي تكفل للأسير الحق في مباشرة أموره الشخصية كالزواج والطلاق والانفصال الشرعي فالأسير يحتفظ بأهليته فيما يتعلق بهذه الأمور، و بالإضافة إلى ذلك فالدولة الآسرة ملزمة بإجراء تحقيق فيما إذا كانت الوفاة غير طبيعية أي نتجت عن فعل أسير آخر أو حارس مثلا أو أي سبب آخر غير طبيعي من أجل معرفة سبب الوفاة، من أجل معرفة سبب الوفاة، ونحظر بذلك الدولة الحامية عن سبب الوفاة، كما ترسل نسخة من هذا

---

1. فاطمة بلعيش، المرجع السابق ص 102.

2. محمد حمد العسبلي. المرجع السابق، ص 748.

3. نص الفقرة الأولى من المادة 120 من إتفاقية جنيف الثالثة "على أن تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفي شروط صلاحياتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم التي يجب عليها إتخاذ تدابير اللازمة لإحاطة الدولة الآسرة علما بهذه الشروط.

التحقيق إلى الدولة التي يتبعها الأسير فإذا ثبت أن لدى الدولة الآسرة أن سبب الوفاة يرجع إلى شخصه أو إلى أشخاص آخرين وجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة بعقاب من تسبب في ذلك[1].

أما فيما يتعلق بدفن الأسير يجب أن يتم الدفن تحت إشراف السلطات الرسمية وأن تراعي أن يدفن، قد تم وفقا للاحترام المطلوب ووفقا لشعائر الأسير الدينية، وإن تم دفنهم في مقابر فردية ما لم تقتضي الضرورة غير ذلك، وتوقيع على مقابرهم علامات مميزة تسهل في الاستدلال عنهم، ولا يجوز حرق الجثة إلا إذا كانت شعائره وديانته تجيز ذلك، بالإضافة إلى تنظيم مقابر الأسرى.

الفرع الثاني: الإفراج عن الأسرى بناءا على تعهد

يتم الإفراج عن الأسير بناءا على تعهد منه بعدم تكرار ما بدر منه وفق نظام و قوانين دولته وهذا ما أجازته اللائحة الملحة باتفاقيات لاهاي لعام1907[2]حيث تقوم الدولة الآسرة بالإفراج عن الأسير في أي وقت سواء بعد توقف الأعمال العدائية أو قبل ذلك بشرط توقيع الأسير على تعهد كتابي، أو إعطاء كلمة شرف بعدم العودة إلى القتال هذه المرة أخر بعد الإفراج عنه[3].

غير أنه لا يجوز إكراه الأسير بقبول إعطاء تعهد مقابل حريته كما أنه لا يلزم هذا الأخير الدولة الحاجزة بالاستجابة لطلبه للإفراج عنه مقابل شرط التعهد[4]، كما أن للإفراج أنواع وشروط وردت في الفقرة الثانية من المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة حيث تضمنت أنواع معينة من الإفراج كالإفراج

1. رجب عبد المعم متولي.المرجع السابق ص 132.

2. المرجع نفسه ص 133.

3. محمد حمد العسبلي. المرجع السابق ص 761.

4. روشو خالد. (حماية الأسرى)، المرجع السابق، ص 128.

الجزئي أو الكلي[1] والإفراج بأسباب صحية ضمن شروط معينة يجب أن نستوفيها من قبل الأطراف المعينة والأسير نفسه أما الشروط فهي تتعلق باحترام قوانين دولة الأسير ونظمها الوطنية وترتيبات الإبلاغ عنها وذلك من خلال استعراض أنواع الإفراج بناءا على تعهد.

ومن بين الضوابط والشروط التي بموجبها يتم الإفراج عن الأسير مقابل وعده أو تعهده بعدم معاداة الدول الآسرة مرة آخرة فالإفراج عن الأسير لا تتم إلا بموافقة الطرفين ومعنى ذلك أنه لا يجوز إجبار الطرفين بالعمل بمقتضى هذا الشرط إلا إذا قبل الطرف الآخر، كما لا يكون لهذا أثر إلا إذا كان موافقا للقوانين الداخلية للدولة التي يتبعها الأسير وتترك الحرية للدولة الحاجزة في تحديد صيغة هذا الشرط وإن كان العرف الدولي يشترط أن يكون مكتوبا وموقعا عليه من طرف الأسير، كما أن على الأسيران يلتزم بعدم العودة إلى القتال مرة ثانية ضده الدولة الأسرة وإن قام بذلك فقد حقه في المعاملة على أساس أنه أسير حرب.

الفرع الثالث: هروب أسير الحرب

تعترف اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بحق أسير الحرب بمحاولة الحروب وواجب الدولة الحاجزة منع الهروب وقد تناولت المادة 42 من الاتفاقية بتحديد عمليات الهروب واستخدام القوة لمنعها[2]، لذلك فرغبة الأسير في الهروب والرجوع إلى وطنه لكي يلتحق بقوات دولته لمواصلة الدفاع عن أرضه رغبة مشروعة، أما بالنسبة للدولة الحاجزة فهو أمر غير مشروع واعتباره عملا عدائيا مخالفا بذلك

1. "الإفراج الجزئي والكلي يمكن تفسيرها من حيث المكان ومن حيث الموضوع، فمن حيث المكان يكون الإفراج جزئيا إذا رفعت بعض قيود الحرية عن الأسير مع بقائه في أرض الدولة الحاجزة أما الإفراج الكلي فيكون بإفراج عن الأسير و عودته إلى وطنه، أما من حيث الموضوع فيكون الإفراج جزئيا إذا أفرج عن عدد معين من الأسرى مع عودتهم إلى بلدانهم و يكون كليا إذا أفرج عن جميع الأسرى و عودتهم إلى بلدانهم.

2. عمر سعد الله. المرجع السابق،ص 464.

لقوانين ونظم الدولة الآسرة[1]، وعلى هذا الأساس فقد اعترفت اتفاقية جنيف الثالثة بحق الدولة الحاجزة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الأسير من الهروب وقمع كل محاولة منه للإضرار بالدولة الحاجزة كما أنها لا تعتبر أيضا فعل هروب الأسير عملا ينطوي على انتهاك لأحكام القانون الدولي.

وقد نصت المادة 91 من اتفاقية جنيف الثالثة على الهروب الناجح للأسر فمن خلال هذه المادة المذكورة يعتبر الهروب ناجحا إذا لحق الأسير بالقوات المسلحة لدولته أو إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة الآسرة، أو إذا انظم إلى السفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الآسرة.

كما نصت أيضا المادة 92 من ذات الإتفاقية على الهروب غير الناجح للأسير فإذا تم القبض عليه فهو لن يتعرض إلا لعقوبة تأديبية عن هذا العمل، ويسلم إلى السلطة العسكرية المختص بالكيفية المبينة في المادة 122[2]. بالإضافة إلى ذلك يجوز فرض نظام مراقبة خالصة للأسرى الذين عوقبوا بسبب الهروب غير الناجح[3].

1. محمد حمد العسبلي، المرجع السابق ص 769،

2. محمد حمد العسبلي .المرجع نفسه. ص 772،773.

3. نص الفقرة الرابعة من المادة 88"يجوز فرض نظام مراقبة خاصة على أسرى الحرب الذين عوقبوا بسبب هروب غير ناجح و لكن شريطة أن لا يؤثر هذا النظام على حالتهم الصحية تأثيرا....."

خاتمة

خاتمة

نظرا لتعدد الإتفاقيات والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عامة وبأسرى الحرب خاصة، ورغم تطور المركز القانوني للأسير عبر المراحل التي شهدها، ورغم إنشاء مراكز وهيئات من أجل حماية هذا الأخير إلا أن ما تم التوصل إليه هو أمر مرير وصعب الإلمام به، كون أن أهم الإختراعات والإكتشافات لا تستعمل لصالح الإنسان بل تستعمل ضده ومن أجل القضاء عليه، فاليوم تستخدم أحدث التقنيات لتعذيب والإهانة فالإنسان هو محور أساسي في مختلف العلوم والدراسات فهو محل للتجارب وهدف للقتل في الحروب، وهدف للأسر في ميادين القتال لذا كان علينا تسليط الضوء على هذا الأخير وتبيان من يتمتع بهذا المركز، لذا جاء القانون الدولي الإنساني (إتفاقيات جنيف) لتقرر من هم في حكم أسرى الحرب ومن ستحميهم هذه الإتفاقيات، فبينت بأن المقاتلون سواء كانوا نظاميين من أفراد القوات المسلحة النظامية، أو أفراد القوات النظامية الأخرى أو الأفراد العسكريون في الأراضي المحتلة أو في دولة محايدة أو دولة غير محاربة، أو كانوا من فئة المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

فكل هؤولاء المقاتلون يتمتعون بالحماية القانونية لأسرى الحرب، أما غيرهم من المقاتلين كالجاسوس قدتم فحص مركزه القانوني في ضوء الأحكام المنصوص عليها في النظام الملحق بإتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والملحق الأول بعدم وضوح مركزه القانوني، أما المرتزقة تم البحث في جهود الفقه لتحديد مفهوم واضح عن المرتزقة كفئة من المقاتلين غير القانونيين الذين ليس لهم صفة أسرى الحرب.

حيث تطرقنا أيضا في دراستنا إلى المبادئ العامة لحماية الأسرى كمبدأ المحافظة على شخص أسير الحرب وكرامته، ومبدأ عدم تشغيل أسرى الحرب، وكذا الحقوق المادية والمعنوية والمالية للأسرى.

كما أشرنا إلى أهم آليات الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة لحماية أسرى الحرب، كالدولة الحاجزة، والدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأخيرا تطرقنا إلى كيفية إنتهاء الأسر.

سواءا كان عن طريق الإفراج، أوعن طريق تبادل الأسرى بين طرفي النزاع، أو وفاته، أوعن طريق غيرها من الوسائل الأخرى لإنتهاء الأسر.

ومما تم إستخلاصه من بحثنا هذا:

ـ أنه تم إضافة مجموعات أخرى لصفة المقاتلين منها القوات المسلحة النظامية، والمدنيين المشاركين في الأعمال العدائية وفيهم أفراد حركات المقاومة، وكذا أفراد الإنتفاضة الشعبية، ليتم التوسع في الحماية لتشمل أيضا غير المقاتلين المرافقين للقوات المسلحة، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين...إلخ وهو مامس الحقوق أيضا حيث تم إضافة عنصر الراحة في المعسكرات التي يجب على أن تشمل على أدنى الشروط الضرورية للإقامة، إضافة إلى الجانب الفكري والبدني الذي شهد هو الآخر توسعا ملحوظا بأن لا يهان في دينه ويمارس شعائره الدينية بكل حرية وطلاقة.غير أن هذا الأمر وحده غير كاف كون أن الصكوك الدولية قد وضعت وقننت لكن من يطبقها ويكفلها غير موجود أو غير راض بها أصلا، هو أمر جعلنا نوصي مايلي:

أ/ تنصيب لجان وطنية من دولة الأسير،برئاسة لجان دولية مستقلة ومحايدة تراقب معاملة الأسير في معتقلات الدولة الآسرة.

ب/ تفعيل القواعد القانونية والأنظمة التي تحمي الإنسان وكرامته.

ج/ سد الثغرات التي إعترت الإتفاقيات الدولية والتي أستخدمت ضد فئة الأسرى، بقوانين أكثر صرامة (شارعة)

د/ الإهتمام بالقانون الدولي الإنساني وتعليمه لمختلف الأجيال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب المتخصصة

1. سهيل حسين الفتلاوي. عماد محمد ربيع. موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى، 2009.
2. محمد حمد العسبلي. المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل درجة التخصص الدقيق الدكتوراه، في القانون الدولي العام، ليبيا، عام 2005.
3. سهيل حسين الفتلاوي.القانون الدولي الجنائي، القانون الدولي الإنساني، جرائم الحرب وجرائم العدوان، عمان، دار الثقافة،2011.
4. علي ابو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
5. نعمان عطا الله الهيتي. قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني. الجزء الأول، 2010.
6. نجاة احمد، احمد إبراهيم. المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة.
7. محمد سليمان الفرا. القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية والقانون، بدون طبعة.
8. رياض صالح أبو العطا. قضية الأسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني. دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الأزارطية، 2009.
9. نوال أحمد بسج. القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الكليب الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2010.
10. رجب عبد المنعم متولي. الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للطبع و النشر والتوزيع، القاهرة،2006/2005.
11. عمر محمود المخزومي. القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان ، الطبعة الثانية، 2009.

الكتب العامة

1. باسم شهاب. الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار الهومة للنشر والتوزيع،2011.

2. دغبوش نعمان. معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
3. سهيل حسين الفتلاوي. القانون الدولي الجنائي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة، عمان، 2011.
4. خليل حسين. العدوان الإسرائيلي على لبنان، الخلفيات والأبعاد، دار المنهل اللبنانية للنشر. الطبعة الأولى، بيروت، 2006.
5. محمد عادل محمد سعيد(شاهين) التطهير العرقي دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي. المقارن الإسكندرية، دار الجامعة،2002.
6. ميلود بن عبد العزيز. حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي، والقانون الدولي الإنساني، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع.
7. عبد العزيز العيشاوي. حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.
8. سهيل حسين الفتلاوي. مبادىء المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
9. سوسن ترخمان بكة. الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الكليب الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006.
10. معتز فيصل العباسي. إلتزامات الدولة المحتلة إتجاه البلد المحتل، منشورات الحليب الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.
11. عمر سعد الله. بن ناصر أحمد. قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.

الرسائل والمذكرات

1. أحسن كامل. آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي، تيزي وزو، 2011/2010.
2. أمل يازجي. القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، بدون تاريخ طبعة.

3. حلادو مامن عبد الرشيد. حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني، رسالة الليسانس تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، المدية، 2013/2012.
4. توني ينفر. آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلد 91 العدد 874 يونيو حزيران 2009.
5. روشو خالد. الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني. رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية.2013/2012.
6. روشو خالد. الأسرى في القانون الدولي الإنساني(المركز القانوني) رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية تيارت، 2007/2006.
7. تركي فريد. حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام، 2008.
8. بطاهر بوجلال، آليات تنفيذ القانون الدولي، ورقة مقدمة في الملتقى العلمي الأول للأجهزة الهلال الأحمر المنعقدة عام2012.
9. خليل أحمد خليل العبيدي. حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وفي القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه في فلسفة في القانون الدولي الإنساني، سانت كلمنتس العالمية، 2008.
10. فاطمة بلعيش. حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني. رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، شلف، 2008،2007.
11. سليم معروف.حماية الاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية.مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي الإنساني، باتنة، 2009/2008.
12. قصي مصطفى عبد الكريم تيم. مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجيستير في القانون الدولي العام، جامعة نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2010.
13. ناصر عوض فرحات العبيدي. الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني،

الإتفاقيات الدولية

1. إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

2. إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.
3. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب لعام 1949.
4. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.
5. إتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام 1984.
6. إتفاقية جنيف لسنة 1929.
7. الإتفاقية الخاصة باحترام قوانين الحرب وأعرافها.
8. الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لعام 1979 المعدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 142/34.من الموقع www.un.orj.

الملاحق والبروتوكولات والإعلانات

1. النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.
2. البرتوكول الإضافي الثاني إلى إتفاقية جنيف الرابعة و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.
3. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
5. البرتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949الموقع في 10 جوان 1977.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

الجرائد والمجلات

1. جريدة البصائر الصادرة يوم الإثنين 2014/12/21 العدد 734.

القوانين والدساتير

1. قانون العقوبات الجزائري رقم 156/66 المؤرخ في 1965/06/08.
2. دستور 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في ديسمبر 1996..

الفهرس

الفهرس

مقدمة ..... ب

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الأسرى..... 6

المبحث الأول: أسرى الحرب في إتفاقيات جنيف وقانون لاهاي 7

المطلب الأول: صفة الأسير في قواعد لاهاي واتفاقية جنيف..... 7

المطلب الثاني: الأشخاص المتمتعين بصفة أسرى الحرب 14

الفرع الأول: المقاتلون 14

الفرع الثاني: غير المقاتلين 26

المطلب الثالث: الأشخاص اللذين ليس لهم صفة أسرى الحرب 31

المبحث الثاني: تمييز أسير الحرب عن غيره من المصطلحات المشابهة له..... 37

المطلب الأول: تمييز الأسير عن المعتقل..... 37

المطلب الثاني: تمييز الأسير عن السجين 39

المطلب الثالث: تمييز الأسير عن الرهينة..... 40

المبحث الثالث: المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب 43

المطلب الأول: المحافظة على شخص أسير الحرب وكرامته..... 43

المطلب الثاني: عدم تعذيب الأسير 52

المطلب الثالث: عدم تشغيل الأسير في المجهود الحربي 57

الفصل الثاني: حقوق أسير الحرب وآليات الحماية..... 66

المبحث الأول: حقوق أسرى الحرب..... 67

المطلب الأول: الحقوق المادية 67

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية لأسرى الحرب..... 77

المطلب الثالث: الحقوق المالية للأسير 81
المبحث الثاني: آليات الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة لحماية أسرى الحرب 87
المطلب الأول: دور الدولة الحاجزة في تنفيذ القواعد الخاصة لحماية أسرى الحرب 87
المطلب الثاني: دور الدول الحامية 89
المطلب الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأسرى 93
المبحث الثالث: الحماية المقررة للأسرى أثناء إنتهاء الأسر 96
المطلب الأول: ترتيبات إعادة الأسرى لإعتبارات صحية 96
الفرع الثاني: اللجان الطبية المختلطة والأسرى الذين تقوم بفحصهم 98
المطلب الثاني: الإفراج عن الأسرى وإعادتهم 100
الفرع الأول: حالات الإفراج عن الأسرى وشرط انتهاء الأعمال العدائية 100
الفرع الثاني: الصعوبات العلمية الناجمة عن الإفراج وإعادة أسرى الحرب 102
المطلب الثالث: الحالات الأخرى لانتهاء الأسر 102
الفرع الأول: وفاة أسير الحرب 103
الفرع الثاني: الإفراج عن الأسرى بناءا على تعهد 104
الفرع الثالث: هروب أسير الحرب 105
خاتمة 108
قائمة المراجع 111
الفهرس 116